قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين
والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الخامس

١٩٩٢ - ١٩٩٨

جمع وتصنيف

منى نصولي





Qarārāt al-Umam al-Muttaḥidah bi-sha'n Filasṭīn wa-al-ṣirā' al- 'arabī al-isrā'īlī, al-mujallad
al-khāmis: 1992 - 1998
Jam' wa-taṣnīf Muná Nṣūlī

United Nations Resolutions on Palestine and the Arab-Israeli Conflict, Volume
Five: 1992 - 1998
Compiled by Mona Nsouli

ISBN 9953-9001-1-6 (cloth)
ISBN 9953-9001-0-8 (paper)

الطبعة الأولى – بيروت
شباط/فبراير ٢٠٠١

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين

والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الخامس

١٩٩٢ - ١٩٩٨

جمع وتصنيف
منى نصولي

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

INSTITUTE FOR PALESTINE STUDIES
Anis Nsouli Street, Verdun
P.O.Box: 11-7164
Postal Code: 11072230
Beirut, Lebanon
Tel. 804959. Fax: 814193
Tel. & Fax: 868387
E-mail: ipsbrt@cyberia.net.lb

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة تأسست عام ١٩٦٣ غايتها البحث العلمي حول مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني. وليس للمؤسسة أي ارتباط حكومي أو تنظيمي، وهي هيئة لا تتوخى الربح التجاري.

وتعبِّر دراسات المؤسسة عن آراء مؤلفيها، وهي لا تعكس بالضرورة رأي المؤسسة أو وجهة نظرها.

شارع أنيس النصولي ـ متفرع من شارع فردان
ص. ب: ٧١٦٤ ـ ١١
الرمز البريدي: ١١٠٧٢٢٣٠
بيروت ـ لبنان
هاتف: ٨٠٤٩٥٩ . فاكس: ٨١٤١٩٣
هاتف/ فاكس: ٨٦٨٣٨٧
E-mail: ipsbrt@cyberia.net.lb

تُعرِب
مؤسسة الدراسات الفلسطينية
عن تقديرها وشكرها
للسيد عمر عبد الفتاح العقاد
على تقديمه زمالة أتاحت تمويل
إصدار هذا المجلد

المحتويات

تمهيد

لم تحظ، على الأغلب، أي قضية باهتمام الأمم المتحدة مثل قضية فلسطين والصراع العربي ـ الصهيوني. فمنذ سنة ١٩٤٧، ووجهت كل حالة من حالات الصراع بقرارات لم تكتف بالإشارة إلى الأحداث بل ساهمت، في بعض الحالات، في بلورتها. ونظراً إلى أهمية هذه القرارات، أدركت مؤسسة الدراسات الفلسطينية منذ زمن بعيد ضرورة جمعها وتمكين الباحثين وصانعي السياسة وغيرهم من المهتمين بشؤون الشرق الأوسط، من الوصول إليها.

وهذا المجلد، الذي يشمل نصوص جميع القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ويغطي السنوات ١٩٩٢ ـ ١٩٩٨، هو المجلد الخامس في سلسلة «قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي ـ الإسرائيلي» التي تصدرها مؤسسة الدراسات الفلسطينية. وكانت الطبعة الثالثة من المجلد الأول، الذي يشتمل على جميع القرارات للسنوات ١٩٤٧ ـ ١٩٧٤، قد صدرت سنة ١٩٩٣. أمّا المجلد الثاني، الذي يغطي السنوات ١٩٧٥ ـ ١٩٨١، والذي صدر أصلاً في سبعة أجزاء منفصلة بين سنة ١٩٧٧ وسنة ١٩٨٢، فكان صدر سنة ١٩٩٤. ويضم المجلد الثالث نصوص القرارات التي أُقرت في السنوات ١٩٧٨ ـ ١٩٨٦. وصدر المجلد الرابع سنة ١٩٩٥، وهو يغطي السنوات ١٩٨٧ ـ ١٩٩١. وكانت الطبعات الأولى صدرت باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية. والمجموعة الكاملة المؤلفة من خمسة مجلدات متوفرة باللغتين العربية والإنكليزية.

ارتأت المؤسسة تقسيم القرارات وفقاً لهيئات الأمم المتحدة التي تصدرها (مثل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، إلخ) وترتيبها بالتسلسل الزمني ضمن كل قسم. ويتيح هذا الترتيب للباحث العثور على القرارات ذات الصلة بالعودة إلى القائمة، المتسلسلة زمنياً، الموجودة في بداية كل مجلد. ويحتوي كل مجلد أيضاً على مرشد للقرارات بحسب موضوعاتها.

اعتمدت المؤسسة النصوص العربية الرسمية للقرارات بحسب ما وردت في وثائق الأمم المتحدة، مثلما هو مبين في مصادر المراجع المنشورة في نهاية كل مجلد. وأرفقت معلومات التصويت بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بكاملها؛ وفي حال توفرها، بقرارات الهيئات الأُخرى التابعة للأمم المتحدة. وأضيف إلى كل مجلد ملحق يضم قوائم التصويت على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، الأمر الذي يتيح للباحث الاطلاع على أنماط التصويت الخاصة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال الفترة التي يشملها المجلد.

ولمساعدة الباحثين على استخدام هذه المجلدات، لجأت المؤسسة إلى وضع عناوين لنصوص القرارات، نظراً إلى أن تلك الواردة في منشورات الأمم المتحدة تأخذ صفة عامة. علاوة على ذلك، ونظراً إلى القضايا المتنوعة المشار إليها في البنود المتعددة لبعض القرارات ـ وخصوصاً في السنوات الأخيرة مع ازدياد معدل طول القرارات ـ فإن العناوين هي بالضرورة انتقائية. وهكذا، فعلى الباحث أن ينظر إلى النص الفعلي للقرارات، لا إلى عناوينها، في محاولته المقارنة بين اهتمامات الأمم المتحدة في فترات متباينة.

وكالعادة، عندما يتم دمج مجلدات سابقة وأُخرى جديدة في مجموعة واحدة، تحدث فوارق ثانوية في التحرير. على سبيل المثال، تحتوي المجلدات الخمسة جميعها، بالإضافة إلى القرارات الخاصة حصراً بفلسطين والصراع العربي ـ الإسرائيلي، على قرارات تكتفي بالإشارة فقط إلى هاتين القضيتين. وفي المجلدين الأول والثاني، ترد هذه القرارات بكاملها، بينما تحتوي

المجلدات الثالث والرابع والخامس على مقتطفات من هذه القرارات. وثمة فوارق ثانوية أُخرى في الإخراج والتحرير والطباعة. وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المحافظة على التضارب في الترقيم والتهجئة في المجموعة من أجل المحافظة على سلامة الوثائق الأصلية.

ولقد ساهم الكثير من الأفراد في استكمال هذه المجموعة، سواء بالحصول على بعض نصوص القرارات، أو بترجمة القرارات إلى العربية، إلخ. ونخص بالشكر الآنسة جانيت ساروفيم من مكتبة المؤسسة التي ساعدت في الحصول على بعض نصوص القرارات والتي تولت أيضاً ترجمة بعض القرارات (قرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) عن أصولها باللغة الإنكليزية، والدكتور محمد علي الخالدي الذي راجع الترجمة؛ والسيدة نبيلة سروجي، مساعدة أمينة مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في بيروت، التي أمدّت مكتبة المؤسسة وتمدّها بما يتوفر لها من وثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛ وكذلك السيدة مارغريت كارتر (Margaret Carter) من الوكالة الدولية للاتصالات، والسيدة راشيل غرو (Rachel Groux) من لجنة حقوق الإنسان، والدكتور رجا الخالدي من الأونكتاد، والسيد لويس نيمتزكي (Luis Nimetzki) من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسيدة فادية ناصيف من البعثة اللبنانية لدى اليونسكو، الذين لبّوا طلباتنا للحصول على بعض القرارات.

ولا بد أخيراً من الإشارة إلى أن الدكتور أديب الداودي، سفير سورية لدى الأمم المتحدة في جنيف سابقاً، كان أول من أصدر مجموعة قرارات الأمم المتحدة عن القضية الفلسطينية سنة ١٩٥٣، أعقبها ملحق تضمن ما صدر من قرارات سنة ١٩٥٤.

قائمة القرارات

القسم الأول

قرارات الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

١٩٩٢

١٩٩٤

١٩٩٦

١٩٩٨

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٩٩٢

١٩٩٣

ثالثاً: لجنة المستوطنات البشرية

١٩٩٣

١٩٩٧

القسم الثاني

قرارات مجلس الأمن

١٩٩٤

١٩٩٥

١٩٩٦

القسم الثالث

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩٣

١٩٩٤

١٩٩٥

١٩٩٦

١٩٩٧

ثانياً: المجلس التنفيذي

١٩٩٢

١٩٩٣

١٩٩٤

١٩٩٥

١٩٩٦

١٩٩٧

القسم الخامس

قرارات منظمة الصحة العالمية

القسم السادس

قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القسم السابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية (اليونيدو)

أولاً: مجلس التنمية الصناعية

ثانياً: المؤتمر العام

١٩٩٣

١٩٩٥

١٩٩٧

القسم الثامن
قرارات مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١٩٩٢

القسم التاسع

قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات

الملحق ألف

مشاريع قرارات مجلس الأمن المنقوضة

القسم الأول
قرارات الجمعيّة العامّة

أولاً : الجمعيّة العامّة
ثانياً : مفوّضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
ثالثاً : لجنة المستوطنات البشريّة
رابعاً : برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً: الجمعية العامة

١

قرار رقم ٤٧/١٢ بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة
وجامعة الدول العربية لتنفيذ
القرارات المتصلة بفلسطين والشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،[١]

وإذ تشير إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية الذي ينظر إلى الجامعة بوصفها منظمة إقليمية في إطار مدلول الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بلبنان وبقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك ما لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، لب النزاع، من أهمية حيوية بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية،

وإذ ترحب بعملية السلام المتعلقة بالشرق الأوسط، التي بدأت بانعقاد مؤتمر مدريد في عام ١٩٩١ بهدف التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، لب النزاع،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً بأمور منها التنمية الاقتصادية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

واقتناعاً منها بأن استمرار وزيادة تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، يسهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

واقتناعاً منها أيضاً بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة على تحقيق الغايات والأهداف المبيَّنة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر، المعقود في عمّان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،[٢]

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٣] المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال وإجراءات متابعة التوصيات في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والإدارية المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين ممثلي الأمانة

(١) A/47/451.

(٢) أنظر: A/35/719-S/14289، المرفق.

(٣) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الجلسات العامة»، الجلسة ٥١ (A/47/PV.51).

العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالمسائل السياسية والواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[٤]

٢ ـ **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم دعمها؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات متابعة لتنفيذ المقترحات التي تم اعتمادها في الاجتماعات بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، المعقودة في تونس في ١٩٨٣[٥] وفي عمّان في ١٩٨٥[٦] وفي جنيف في ١٩٨٨؛[٧]

٤ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للأمين العام لجهوده من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وتثني على جامعة الدول العربية ولجنتها الثلاثية العليا لمساعيهما في سبيل تعزيز عملية السلم وجهود إعادة التعمير في لبنان؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، لب النزاع؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل منهما في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية؛

٨ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المعتمدة في الاجتماعات السابقة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج المناظرة لدى منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات؛

٩ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، وكذلك مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج، بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك كلما أمكن مع منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

١٠ ـ **تقرّر**، من أجل تكثيف التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنوياً تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في تنمية الدول العربية؛

---

(٤) A/47/451.

(٥) A/38/299 وCorr.1، الفرع الخامس.

(٦) أنظر: A/40/481/Add.1.

(٧) A/43/509/Add.1.

١١ ـ توصي بأن يعقد خلال عام ١٩٩٣ بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة الاجتماع العام القادم المعني بالتعاون، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة للاجتماع العام الأول المعني بالتعاون بين المنظمتين، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين لوكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية من أجل إنجاح هذا الاجتماع وتحقيق أهدافه؛

١٢ ـ توصي أيضاً بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات التنفيذ والمتابعة للمشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف التي اعتمدتها الاجتماعات بين المنظمتين؛

١٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ ـ تقرِّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥١،
بـ ١١٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب
٥٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : سان مارينو.

غياب : أذربيجان*، أرمينيا، إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، دومينيكا، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو*، ملاوي، منغوليا*، موريتانيا*، موريشيوس*، موزامبيق*، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٢

قرار رقم ٤٧/٤٨ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٨]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحّب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل، بما فيها الأسلحة النووية هناك،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٦/ ٣٠،[٩]

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[١٠]

---

(٨) القرار دإ ـ ١٠/ ٢.

(٩) A/47/387.

(١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ ـ **تحيط علماً** بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(XXXVI)/RES/601 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ ـ **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٥ ـ **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضٍ واقعة تحت سيطرتها؛

٦ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٧ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[١١]

٨ ـ **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأُخرى المعنية، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره،[١٢] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١، من
دون تصويت.

٣

قرار رقم ٤٧/ ٥٥ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

شجب رفض إسرائيل التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية، والطلب إلى جميع الدول التوقف عن تقديم المساعدة إلى إسرائيل في هذا المجال، وإعادة تأكيد وجوب أن تخضع إسرائيل مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٤٦/ ٣٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن طلب إلى إسرائيل، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١)، إخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(XXXVI)/RES/601 المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢،[١٣]

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع دال المتعلق بالأمن الدولي ونزع السلاح، من الفصل الثاني من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/ سبتمبر

---

(١١) A/47/387.

(١٢) A/45/435.

(١٣) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والثلاثون»، ٢١ ـ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ (GC(XXXVI)/RESOLUTIONS (1992)).

١٩٩٢،[١٤] وبخاصة الفقرة ٥٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لإسرائيل،

وإذ يثير جزعها الشديد ما نمي إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في الميادين النووية العسكرية،

١ - **تشجب** رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية؛

٢ - **تحث** إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[١٥]

٣ - **تعيد تأكيد** وجوب قيام إسرائيل على وجه السرعة بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات أن تمتنع عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها بهدف تعزيز قدرتها في مجال الأسلحة النووية؛

٥ - **تطلب** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٧ - **تقرّر** إدراج البند المعنون «التسلح النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ٩٠ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غينيا، فانواتو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، رومانيا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البهاماس، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، زائير، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا

---

(١٤) أنظر: A/47/675-S/24816 وCorr.1، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢»، الوثيقة S/24816.

(١٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أرمينيا، ألبانيا، إلسلفادور، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جورجيا، الرأس الأخضر، سيراليون، سيشيل، الصومال، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، كازاخستان، كرواتيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال.

٤

قرار رقم ٤٧/٦٣ ألف، باء بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

إدانة سياسة إسرائيل في فرض قوانينها على القدس والجولان السوري، ومطالبتها بالانسحاب الكامل من الجولان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،[١٦]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[١٧]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وآخرها القرار ٤٥/٨٣ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،[١٨]

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرَّفت في مرفقه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩] على الجولان السوري المحتل وعلى الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام المعني بالشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تأسف، مع ذلك، لأن النتائج الأساسية المطلوبة لم تحقق،

١ ـ **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٣ ـ **تعلن** أن قرار الكنيسث الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل، يشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة

---

(١٦) A/47/673.

(١٧) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية قانونية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(١٨) يعلن القرار ٤٥/٨٣ باء (١٩٩٠) أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يُعترف بها. [المحرر]

(١٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

على ضم الأراضي العربية المحتلة والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تقرّر مرة أخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل، هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٢٠] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢١] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٧ ـ **تقرّر مرة أخرى** أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة؛

٨ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى** مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري، وقرارها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اللذين ترتب عليهما الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

٩ ـ **تطلب مرة أخرى** انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؛

١٠ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي حث إسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٤،
بـ ٧٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ٧٠ وغياب ٣١
كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنين، البهاماس، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، السويد،

---

(٢٠) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أرمينيا، إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو*، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس**، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، قطر، كوستاريكا، الكونغو، ليبيريا*، مالي، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،[٢٢]

١ ـ **تقرّر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١٤٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٥ وغياب ٣٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٢٢) A/47/673.

جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : توغو، جزر مارشال، كرواتيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـاب : أرمينيا، إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، البوسنة والهرسك*، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو*، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، زائير، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس**، ساو تومي وبرينسيبي*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، قطر، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيريا*، مالي، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٥

قرار رقم ٤٧/ ٦٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والحث على نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها، والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة، وإدانة سياسات إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٩٠، و٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٣]

وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تُحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٤ من تقريرها،[٢٤] وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[٢٥] وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسبما يكون مناسباً؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود، وإدخال ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وما بعدها؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات؛

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، ومن هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ ـ **تقرِّر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة، حسبما يكون مناسباً، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٤،
بـ ١١٥ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٤٠
وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا،

(٢٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/47/35).

(٢٤) المصدر نفسه.

(٢٥) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : أرمينيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو*، جورجيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، قيرغيزستان، الكونغو، ملاوي، موزامبيق.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٦]

وإذ تحيط علماً بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٤١ إلى ٦٥ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٤٦/٧٤ باء؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة، وأن يعزز برنامجها للبحوث والدراسات والمنشورات من خلال إقامة نظام للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين يعمل بالحاسوب ويكون مجهزاً تجهيزاً كافياً بالموظفين والمعدات، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/٧٤ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٤ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/47/35).

غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٥ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١١٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٧ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : أرمينيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو*، جورجيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، قيرغيزستان، الكونغو، ملاوي، موزامبيق.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٧]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٦٦ إلى ٨٤ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٦/ ٧٤ جيم[٢٨] و٤٦/ ٧٥[٢٩]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/47/35).

(٢٨) يدعو القرار ٤٦/ ٧٤ جيم إلى نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها. [المحرر]

(٢٩) يدعو القرار ٤٦/ ٧٥ إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة، ويرحب بعقد مؤتمر مدريد للسلام. [المحرر]

المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٦ جيم؛

٢ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وذلك مع مراعاة المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، والتركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما تبلغ عنها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة بما في ذلك إيفاد بعثات إلى الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـــاب : أرمينيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو*، جورجيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، ملاوي، موزامبيق، يوغسلافيا.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٣/١٧٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،[٣٠]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،[٣١]

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين[٣٢] في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط، وقضية فلسطين هي جوهره، سوف يشكل إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تحيط علماً بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن الأمم المتحدة تساهم، بوصفها مشتركاً من خارج المنطقة اشتراكاً كاملاً، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لتمادي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياساتها وممارساتها،

١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة الملحّة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي ـ الإسرائيلي، وقضية فلسطين هي جوهره؛

٢ ـ **ترحّب** بعملية السلم الجارية التي بدأت في مدريد، وتعرب عن الأمل في أن تفضي إلى إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة؛

٣ ـ **تعرب** عن ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلم الراهنة؛

٤ ـ **ترى** أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، في مرحلة ما، برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة جميع أطراف النزاع على قدم المساواة، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، والأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ب) ضمان ترتيبات للسلم والأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسمّاة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٠) يدعو القرار ٤٦/٧٥ إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة، ويرحب بعقد مؤتمر مدريد للسلام. [المحرر]

(٣١) A/47/716-S/24845؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢»، الوثيقة S/24845.

(٣٢) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الجلسات العامة»، الجلسة ٧٤ (A/47/PV.74).

٦ ـ **تنوه** بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، أو القيام، بدلاً من ذلك، بتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني هناك، وذلك كجزء من عملية السلم؛

٧ ـ **تطلب إلى** الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلم في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٤،
بـ ٩٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ٦٠ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنين، البهاماس، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تشيكوسلوفاكيا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أرمينيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو*، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، ساو تومي وبرينسيبي*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، قيرغيزستان، الكونغو، ليبيريا*، موزامبيق.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ هي على علم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٣]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين، وأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح، وكذلك أعمال العنف التي وقعت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في رفح،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي والتضامن معه،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٣٤] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٣٥] و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،[٣٦]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما قرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه «إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأُخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس»،

١ - **تدين** ما تنتهجه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل، والضرب وتكسير العظام، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية، وهدم المنازل، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين، وما إلى ذلك؛

٢ - **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أن تضمن احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف؛

٤ - **تشجب بقوة** استمرار تجاهل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وللأراضي العربية الأُخرى، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال؛

٦ - **تطلب** إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة تعزيز دعمها للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، بكل الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عنها، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن.

---

(٣٤) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٣٥) S/21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٣٦) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٤، بـ ١٤٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أوروغواي، بوليفيا، توغو، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ملاوي.

غياب : أرمينيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو*، جورجيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، قيرغيزستان، الكونغو، موزامبيق.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦

قرار رقم ٤٧/ ٦٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛ الطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين؛ الرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب؛ إدانة الغارات الإسرائيلية على منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين؛ شجب الإغلاق المطوّل للمؤسسات التعليمية الفلسطينية

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/ ٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٢،[(٣٧)]

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وأنه لم يُحرَز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إمّا بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق حقيقي؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تكرر طلبها** نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[(٣٨)] وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألاّ يتعدى ذلك ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣؛

٥ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز كل سنة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٨ ـ **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/ يونيو

---

(٣٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

(٣٨) A/47/413، المرفق.

١٩٩٦، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ١٣٦ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ وغياب ٣٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل، دومينيكا*.

غياب : أرمينيا، ألبانيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيراليون*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، عُمان*، غانا*، غرينادا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا*.

باء
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٤٦/٤٦ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٩] واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٩) A/36/866 وCorr.1؛ أنظر أيضاً: A/37/591.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[٤٠]

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢،[٤١]

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثّرت، وتؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي، على الأقل، لأنشطة الوكالة، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة أُخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥، من
دون تصويت.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢،[٤٢]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٦/٤٦ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

٢ - تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥، من
دون تصويت.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر

(٤٠) A/47/576.

(٤١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

(٤٢) المصدر نفسه.

١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٤٣)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٢،(٤٤)

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٣٢/ ٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٤١/٦٩ دال، و٤٢/٦٩ دال، و٤٣/٥٧ دال، و٤٤/٤٧ دال، و٤٥/٧٣ دال، و٤٦/٤٦ دال؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد أيضاً** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها إلى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٣٩ صوتاً مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٣٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال،

---

(٤٣) A/47/488.

(٤٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـاع : إسرائيل.

غيـاب : أرمينيا، ألبانيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيراليون*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، عُمان*، غانا*، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا*.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[(٤٥)]

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء وطاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ هاء وياء المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[(٤٦)]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢،[(٤٧)]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٥) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٤٦) A/47/489.

(٤٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : أرمينيا، ألبانيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيراليون*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، عُمان*، غانا*، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا*.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٤٥]

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء وطاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ هاء وياء المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٤٦]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢،[٤٧]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٥) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٤٦) A/47/489.

(٤٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

المأوى التي تسكنها أُسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تكرر بقوة تأكيد مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعاً لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة أم لا؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ١٣٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٣٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : أرمينيا، ألبانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيراليون*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، عُمان*، غانا*، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

واو
استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ واو المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، **وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها** القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٤٨)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢،(٤٩)

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ - **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/١٢٠ واو، و٣٨/٨٣ واو، و٣٩/٩٩ واو، و٤٠/١٦٥ واو، و٤١/٦٩ واو، و٤٢/٦٩ واو، و٤٣/٥٧ واو، و٤٤/٤٧ واو، و٤٥/٧٣ واو، و٤٦/٤٦ واو؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لتلبية احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، من ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ - **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٠٣ أصوات مع القرار في
مقابل ٢٤ ضده وامتناع ١٤
وغياب ٣٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

---

(٤٨) A/47/490.

(٤٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، لختنشتاين، النمسا، اليونان.

غياب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان*، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيراليون*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، عُمان*، غانا*، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا*.

زاي
عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٥٠]

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٣ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ زاي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥١]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢،[٥٢]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة أُخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٠) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٥١) A/47/491.

(٥٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطالب مرة أخرى** إسرائيل:

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ١٠٣ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٧ وغياب ٣٤ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تشيكوسلوفاكيا، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

غياب: أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس**، سلوفينيا، سيراليون*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، عُمان*، غانا*، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا*.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٣ ألف إلى واو المؤرخة ٣ تشرين

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٥٣]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢،[٥٤]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٥٥] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بأن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٥٦] وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطالب مرة أُخرى** إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأُخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تشجب** رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٠٠ صوت مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٩
وغياب ٣٥ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا،

(٥٣) A/47/438.

(٥٤) A/47/413، المرفق.

(٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٥٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكة، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيراليون**، سيشيل، الصومال، طاجيكستان**، العراق، عُمان**، غانا**، غرينادا، غينيا**، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا**.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

طاء
حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،[٥٧]

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط ـ ٥/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، ودإط ـ ٦/٧ ودإط ـ ٨/٧ المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ودإط ـ ٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،[٥٨] والتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

(٥٧) تشجب هذه القرارات الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإبعاد إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٥٨) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)،[٥٩] والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)،[٦٠]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٦١]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢،[٦٢]

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٣] وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[٦٤]

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى،

١ - **تُحمِّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٦٥]

٢ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛

٣ - **تحث بقوة** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٦٦] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٦٧] و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛[٦٨]

٤ - **تحث** الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلا بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛

٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ - **تطالب مرة أُخرى** إسرائيل بأن تعوِّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأُخرى

---

(٥٩) S/21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٦٠) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٦١) A/47/492.

(٦٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

(٦٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٤) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

(٦٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٦) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٦٧) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٦٨) S/21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ١٣٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٣٥ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي.

غياب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيراليون*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، عُمان*، غانا*، غرينادا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا*.

ياء
جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٦٩]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦٩) A/47/601.

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢، [٧٠]

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٣٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب
٣٤ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي.

غيـــاب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، عُمان*، غانا*، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية*، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا*.

---

(٧٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية، وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،[٧١]

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٣/٢١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٧ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،[٧٢] وبالتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)،[٧٣] وبالتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)،[٧٤]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٧٥]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٢،[٧٦]

وإذ تحيط علماً، بصفة خاصة، بالفقرة ١١١ من ذلك التقرير، التي ورد فيها أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير «وقعت ١١٧ حادثة انتهاك لمنشآت الوكالة في الضفة الغربية من قِبَل قوات الأمن الإسرائيلية و٢١٠ حوادث مماثلة في قطاع غزة»، وأن «الوكالة سجلت ٩٤ حادثة انتهاك لمباني مستوصفات الوكالة ومستشفياتها»، وأنه «في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام أفراد من شرطة الحدود بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع في مدرسة [الوكالة] للبنات في مخيم شعفاط بالضفة الغربية، مما استدعى معالجة طبية للطالبات والمعلمات المتأثرات، بمن فيهن معلمتان حاملان احتاجتا إلى معالجة في المستشفى»،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تدين** المداهمات الإسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع عن القيام بتلك المداهمات؛

٢ - **تشجب** سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطوَّل للمؤسسات التعليمية والمهنية، التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل؛

٣ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة، وأن تمتنع عن إغلاقها بعد ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٤١ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٣٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،

---

(٧١) يشجب القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٧٢) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٧٣) S/21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٧٤) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٧٥) A/47/493.

(٧٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/47/13).

الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

غيـــاب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، عُمان*، غانا*، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا*.

٧

قرار رقم ٤٧/ ٧٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:
مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛
التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة
تنطبق على الأراضي المحتلة؛
إدانة سياسات الضم والاستيطان
التي تتبعها إسرائيل في الأراضي المحتلة
وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك،
وطرد الزعماء الفلسطينيين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[(٧٧)]

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأُخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٨] وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه «إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس»،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٤٦/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرارات ١٩٩٢/١، و١٩٩٢/٢ ألف وباء، و١٩٩٢/٣، و١٩٩٢/٤ المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٢/٧٠ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢،[٧٩]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٨٠] التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[٨١] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[٨٢] و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،[٨٣] و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،[٨٤]

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرّد؛

٢ ـ **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول هذه الأراضي؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ ـ **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٥] وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٥ ـ **تؤكد من جديد**، وفقاً للاتفاقية، أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

---

(٧٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٩) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢» (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٠) A/47/76 وA/47/262 وA/47/509.

(٨١) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٨٢) S/21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٨٣) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٨٤) A/47/545.

(٨٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٦ ـ **تدين**، بوجه خاص، سياسات إسرائيل وممارساتها القائمة على فرض العقوبات الجماعية وتدمير المنازل وهدمها، واستخدام الوحدات السرية كفرق موت، وإساءة معاملة السجناء وتعذيبهم؛

٧ ـ **تدين بقوة** فرض القوانين الإسرائيلية والاختصاص القضائي الإسرائيلي والإدارة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لهذه الأرض؛

٨ ـ **تدين** أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان السوري المحتل، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، وذلك كله في انتهاك واضح للاتفاقية؛[٨٦]

٩ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم؛

١٠ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعياً التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، بغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** أن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة؛

١٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٤ ـ **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٥ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١ منها، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأُخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٦ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٨ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٩ ـ **تدين** رفض إسرائيل السماح بمثول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض

---

(٨٦) المصدر نفسه.

الفلسطينية المحتلة؛

٢٠ ـ **تطالب** بأن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة إلى مسؤولي المحكمة المذكورة؛

٢١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمِّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٢٢ ـ **تقرِّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ٨٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٥٥ وغياب ٣٣
كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، أوروغواي، جزر مارشال، رومانيا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنين، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، دومينيكا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سورينام، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس**، سلوفينيا، سيشيل، الصومال،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

طاجيكستان*، العراق، غانا*، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية*، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ملاوي**، نيكاراغوا*.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٨٧) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ باء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٨ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٨ باء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،(٨٨) و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،(٨٩) و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،(٩٠) **وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،(٩١)

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية،(٩٢)

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقاً للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تدين مرة أُخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية وأن تتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٨٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٨) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٨٩) S/21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٩٠) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٩١) A/47/546.

(٩٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم٨٥، بـ ١٤١ صوتاً مع القرار في مقابل واحد ضده وامتناع ٤ وغياب ٣٠ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الاتحاد الروسي، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سلوفينيا، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، غانا*، غرينادا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، نيكاراغوا*.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢/ ٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/ ١١٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٩٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٢٢ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ جيم المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٨ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٨ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٧ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،(٩٣) و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،(٩٤) و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،(٩٥) **وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،(٩٦)

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٩٧) تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقية؛(٩٨)

٤ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٤٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب
٢٩ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،

(٩٣) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(٩٤) S.21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(٩٥) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(٩٦) A/47/547.

(٩٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٩٨) المصدر نفسه.

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنــــاع : الاتحاد الروسي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غيــاب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، غانا*، غرينادا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، نيكاراغوا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،[٩٩]

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٨/٧٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[١٠٠]

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[١٠١] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[١٠٢] وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،[١٠٣]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٩٩) يشجب القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(١٠٠) A/47/76 وA/47/262 وA/47/509.

(١٠١) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(١٠٢) S/21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(١٠٣) A/47/548.

١ ـ **تشجب** احتجاز إسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل تقرير المصير؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ١٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٣٠ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، غانا*، غرينادا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، نيكاراغوا*.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[١٠٤] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[١٠٥] و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،[١٠٦] **وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،[١٠٧]

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٠٨] ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصهما كما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها. . .»،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧،

١ ـ **تشجب بقوة** استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ ـ **تطالب** بأن تقوم حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسّر عودتهم فوراً؛

٣ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين، وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن، على ألاّ يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٤٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٣ وغياب
٢٩ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا،

---

(١٠٤) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(١٠٥) S/21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(١٠٦) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(١٠٧) A/47/549.

(١٠٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الاتحاد الروسي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس*، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، غانا*، غرينادا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، نيكاراغوا*.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٧ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،[١٠٩]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١٠]

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٠٩) A/47/550.

(١١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ ـ **تدين** إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ ـ **تشجب** انتهاكات إسرائيل للاتفاقية؛

٦ ـ **تطالب مرة أُخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ١٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنــاع : الاتحاد الروسي، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غيــاب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، العراق، غانا*، غرينادا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ملاوي، نيكاراغوا*.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١١]

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بمضايقة المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة مستمرة ومكثفة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٨/٧٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ زاي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير كذلك إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[١١٢] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[١١٣] و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،[١١٤] **وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،[١١٥]

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إطلاق النار على الطلاب العزل، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية؛

٣ - **تدين أيضاً** حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأُخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقييد وإعاقة الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك صارخ للاتفاقية؛

٤ - **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وتمتنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعّال للجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن، على ألاّ يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٤٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ وغياب
٢٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور،

---

(١١١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١١٢) S/19443؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(١١٣) S/21919 وCorr.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919.

(١١٤) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(١١٥) A/47/551.

ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، كندا، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـاب : أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سيشيل، الصومال، طاجيكستان*، غانا*، غرينادا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، نيكاراغوا*.

٨

قرار رقم ٤٧/٨٢ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني
في تقرير المصير والاستقلال

[مقتطفات من قرار بشأن
حق تقرير المصير للدول والشعوب المستعمَرة]

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة بوصفهما من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة،

[. . . . . . .]

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

الدولي المعني بقضية فلسطين،[١١٦]

وإذ ترى أن استمرار تدابير القمع الإسرائيلية وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين، يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة الناجمة عن أعمال إسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها في الجنوب اللبناني واستمرار احتلالها لأجزاء منه، فضلاً عن رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة، في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي؛

٤ ـ **تطلب** إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين، أن تفعل ذلك؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الكف عن الانتهاكات المتعمدة المستمرة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، مما يشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال، وأمام الجهود الجارية صوب تحقيق سلم شامل في المنطقة؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأُخرى، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

[. . . . . . .]

٢٤ ـ **تدين بقوة** استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي؛

٢٥ ـ **تدعو** جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية؛

٢٦ ـ **تؤكد من جديد** أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكِّل عملاً إجرامياً، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام؛

٢٧ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١١٧] التي تقضي بألاّ يعرَّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٨ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

٢٩ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأُخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان

---

(١١٦) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول.

(١١٧) قرار رقم ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

والشعوب المستعمَرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

٣٠ ـ تقرّر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٩، بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في مقابل ٢٢ ضده وامتناع ٣٣ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، باراغواي، البرتغال، بنما، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

غياب : أوزبكستان، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جورجيا، دومينيكا*، زائير، سلوفينيا، الصومال، غينيا الاستوائية، فانواتو*، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق.

٩

قرار رقم ٤٧/ ١٧٠ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

الطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/ ٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،[١١٨]

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١١٨) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج،

وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمراً،

وإذ ترحّب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإذ تعرب عن الأمل في أن تتابع جميع الأطراف هذا المسار على الرغم من الصعوبات،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[(١١٩)]

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج؛

٤ ـ **تحث** حكومة إسرائيل على أن تقبل، بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(١٢٠)] على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وعلى أن تلتزم التزاماً تاماً بأحكام الاتفاقية المذكورة؛

٥ ـ **تدعو** إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة على أساس أنها سلع عابرة؛

٦ ـ **تدعو أيضاً** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

٧ ـ **تدعو كذلك** إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **تكرر دعوتها** إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٣٩/ ٢٢٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

٩ ـ **تدعو** إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعزيزاً للاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات في هذه الأرض؛

١٠ ـ **تدرك** الحاجة إلى عقد حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقترح، في هذا الصدد، على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أن تنظر، في إطار برنامجها للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣، في عقد هذه الحلقة الدراسية، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات الجارية في المنطقة؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم٩٣،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
١٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو،

(١١٩) A/47/212-E/1992/54.

(١٢٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ساموا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أرمينيا، ألبانيا، إلسلفادور*، أوزبكستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، الكونغو*، نيجيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٠

قرار رقم ٤٧/ ١٧٢ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/ ٥٧ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩٢،[١٢١]

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/ ١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ والقرارات الأُخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١٢٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها لقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها،

وإذ ترحّب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، وإذ تدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص إحراز تقدم في هذه العملية،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[١٢٣]

(١٢١) يشجب القرار ١٩٩٢/ ٥٧ قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة لانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري. [المحرر]

(١٢٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٢٣) A/47/294-E/1992/84.

بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع : جزر مارشال، ساموا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غيـاب : أرمينيا، ألبانيا، إلسلفادور*، أوزبكستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، الكونغو*، نيجيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٠

قرار رقم ٤٧/ ١٧٢ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/ ٥٧ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩٢،[١٢١]

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/ ١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ والقرارات الأُخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١٢٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها لقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها،

وإذ ترحّب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، وإذ تدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص إحراز تقدم في هذه العملية،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[١٢٣]

(١٢١) يشجب القرار ١٩٩٢/ ٥٧ قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة لانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري. [المحرر]

(١٢٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٢٣) A/47/294-E/1992/84.

٢ ـ **تشجب** قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم؛

٣ ـ **تدرك** الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤ ـ **تشجب بشدة** ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولا سيما مصادرتها للأراضي واستيلاؤها على الموارد المائية، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأُخرى وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أوروغواي، جزر مارشال، ساموا، كرواتيا.

غياب : الأرجنتين*، أرمينيا، ألبانيا، إلسلفادور*، أوزبكستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، الكونغو، نيجيريا.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١١

قرار رقم ٤٧/ ٢٠٤ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٢٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[١٢٥]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٩٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٤٦/ ١٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تستلزم نفقات باهظة تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

ومراعاة منها للمركز المالي للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى الفقرتين ٢٤ و٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها أن استُخدمت، بالفعل، الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، في استكمال الإيرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن إحدى الحكومات قدمت تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

١ ـ **تقرّر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) مبلغاً إجماليه ٢١,٣٨٤,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠,٨٣٥,٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة وقسّمته في الفقرة ١٤ من قرارها ٤٦/ ١٩٣ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٢ ـ **تقرّر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ١٨,٢٠٦,٥٠٠ دولار (صافيه ١٧,٧١٨,٠٠٠ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٣ ـ **تقرّر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ١٨,٢٠٦,٥٠٠ دولار (صافيه ١٧,٧١٨,٠٠٠ دولار) للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/ ٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو المعدل بقرارات الجمعية العامة ٤٤/ ١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/ ١٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤؛[١٢٦]

٤ ـ **تقرّر** أن يُخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول

---

(١٢٤) A/47/620.

(١٢٥) أنظر: A/47/782.

(١٢٦) أنظر: القرار ٤٦/ ٢٢١ ألف.

الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة البالغة ٧٥٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٥ ـ **تقرّر أيضاً**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٨١,٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٦ ـ **تقرّر كذلك** أن يُخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩١١,٠٠٠ دولار (صافيه ٨٤١,٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٧ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٣,٠٣٤,٠٠٠ دولار (صافيه ٢,٩٥٣,٠٠٠ دولار) شهرياً للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٩٥ (١٩٩٢)، على أن يقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيَّن في هذا القرار؛

٨ ـ **تقرّر** تعليق العمل بأحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالرصيد الفائض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والبالغ ٤,٥٢٠,٦٣٥ دولاراً والذي كان سيتعين، لولا ذلك، التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المعلق المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إلى أن تتخذ الجمعية مقرراً آخر في هذا الشأن؛

٩ ـ **تقرّر أيضاً** أن تنظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء؛[١٢٧]

١٠ ـ **تدعو** الدول الأعضاء الجديدة المدرجة في الفقرة ٩ أعلاه إلى دفع مبالغ، سلفاً، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

١١ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ ـ **تقرّر** أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣، من
دون تصويت.

١٢

قرار رقم ٤٧/٢٠٥ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان[١٢٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[١٢٩]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)

---

(١٢٧) أنظر: المقرر ٤٧/٤٥٦.

(١٢٨) A/47/740.

(١٢٩) أنظر: A/47/782.

المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٦٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٤٦/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تستلزم نفقات باهظة تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

ومراعاة منها للمركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وإذ تشير إلى الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٩ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٤٦/١٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات إلى القوة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل، وذلك نتيجة إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة قد استخدمت بالفعل على الوجه الكامل لاستكمال الإيرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن من شأن تنفيذ أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة، وهي حالة صعبة أصلاً،

١ - **تقرّر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٨/٢ مبلغاً إجماليه ١٤٨,٧٠٨,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٤٥,٦٧٧,٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية وقسّمته في الفقرتين ٢ و٣ من قرارها ٤٦/١٩٤ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ١٢,١٩٠,٠٠٠ دولار (صافيه ١١,٩٣١,٥٠٠ دولار) شهرياً للفترة التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٦٨ (١٩٩٢)؛

٣ - **تقرّر**، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو المعدل بقرارات الجمعية ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٢٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/١٩٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤؛[١٣٠]

٤ - **تقرّر أيضاً** أن تنظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في القوة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية في دورتها السابعة

(١٣٠) أنظر: القرار ٤٦/٢٢١ ألف.

والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء؛[١٣١]

٥ ـ **تدعو** الدول الأعضاء الجديدة المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه إلى دفع مبالغ، سلفاً، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

٦ ـ **تقرِّر** تعليق العمل بأحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٦,٨٥١,٩٧٦ دولاراً الذي كان سيتعين، لولا ذلك، التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء ويبقى معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة مقرراً آخر في هذا الشأن؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن أن تدار القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ ـ **تجدد دعوتها** للدول الأعضاء والأطراف الأُخرى المهتمة بأن تقدم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية ٣٤/٩ دال المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٩ ـ **تقرِّر** أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣، من
دون تصويت.

(١٣١) أنظر: المقرر ٤٧/٤٥٦.

١٣

مقرر رقم ٤٧/٤٤٥ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة برنامجه المكرَّس للشعب الفلسطيني بصورته الراهنة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بناء على توصية اللجنة الثانية،[١٣٢] ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، برنامجه المكرَّس للشعب الفلسطيني بصورته الراهنة؛

(ب) أن تحث على منح موظفي المؤتمر وخبرائه إمكانية الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ج) أن تدعو مجلس التجارة والتنمية إلى النظر في اتخاذ ترتيبات الإبلاغ المناسبة لتمكينهم من تلقي معلومات من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

تبنت الجمعية العامة هذا
المقرر، في جلستها العامة رقم
٩٣، بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
١٣ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو،

(١٣٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات»، البند ٧٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/718/Add.2، الفقرة ٤٣.

بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـاب : أرمينيا، ألبانيا، إلسلفادور، أوزبكستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جورجيا، سان مارينو، سيشيل، الصومال، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية.

١٤

قرار رقم ٤٨/ ٤٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الطلب إلى الحكومات التبرع
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛
الطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين
وإزالة العوائق التي وضعتها أمام
إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين؛
الرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة
لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات
وحقوق الملكية للاجئين العرب؛
إدانة الغارات الإسرائيلية على منشآت
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين؛ شجب الإغلاق المطوّل
للمؤسسات التعليمية الفلسطينية

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/ ٦٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة ١ تموز/يوليو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[١٣٣] وبصورة خاصة الأمل الذي أعرب عنه المفوض العام «بأن يغطي هذا التقرير حقبة تنقضي إلى الأبد»،

وإذ ترحّب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير

(١٣٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/48/13).

الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[١٣٤]

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تطلب** أن يتم نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[١٣٥] وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألاّ يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٥ ـ **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي خلقه إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، سوف تترتب عليه نتائج كبرى بالنسبة لأنشطة الوكالة التي يطلب إليها من ثم أن تقوم، ضمن إطار التعاون المعزز مع الوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمساهمة جوهرية لإمداد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالأراضي المحتلة بقوة دفع جديدة، وتلاحظ أيضاً أن أداء الوكالة يظل أساسياً في كل أنحاء منطقة عملياتها؛

٦ ـ **ترحّب** بنتائج مؤتمر دعم السلم في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فيما يتعلق بتقديم مساعدة مالية واقتصادية عاجلة دعماً للاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني، وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات من أجل التنمية الاقتصادية للأراضي المحتلة؛

٧ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال قاصراً عن مواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية وأنه، قياساً على مستويات التبرعات المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز كل سنة؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٥، بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى،

---

(١٣٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(١٣٥) أنظر: A/48/474، المرفق.

الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـاع : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـاب : إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، جزر سليمان، زامبيا*، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غانا، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، موناكو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٤٧/ ٦٩ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/ ٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[١٣٦]

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[١٣٧]

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[١٣٨]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود غير عادية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ ـ **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع

(١٣٦) A/36/866 وCorr.1؛ أنظر أيضاً: A/37/591.

(١٣٧) A/48/554.

(١٣٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/48/13).

الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أُخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥، من
دون تصويت.

جيم
تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٣[(١٣٩)]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٤٧/٦٩ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

٢ ـ **تؤيد**، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥، من
دون تصويت.

---

(١٣٩) المصدر نفسه.

دال
الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/٨٣ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/٩٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/٦٩ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٦٩ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٥٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٤٧ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٧٣ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٦٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم ووسائل رزقهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[(١٤٠)]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[(١٤١)]

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في

---

(١٤٠) A/48/372.

(١٤١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/48/13).

قرارها ٣٢/ ٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٤١/ ٦٩ دال و٤٢/ ٦٩ دال و٤٣/ ٥٧ دال و٤٤/ ٤٧ دال و٤٥/ ٧٣ دال و٤٦/ ٤٦ دال و٤٧/ ٦٩ دال؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **تطلب إلى** الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٦١ صوتاً مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،

هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، جزر سليمان، زامبيا*، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غانا*، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، موناكو.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[١٤٢]

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/١٥ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/٥٢ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٣ واو المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/١٢٠ هاء وطاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/٨٣ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/٩٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/١٦٥ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/٦٩ هاء وياء المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٦٩ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٥٧ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٤٧ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٧٣ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٦٩ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٤٣]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[١٤٤]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،[١٤٥] وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعاً لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٤٢) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(١٤٣) A/48/373.

(١٤٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/48/13).

(١٤٥) تقرر الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (١٩٤٨) وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم. [المحرر]

ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة أم لا؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٥، بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زامبيا*، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو.

واو

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[١٤٦]

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧ و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٤٦) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/ ١٥ دال المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ و٣٢/ ٩٠ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و٢٣/ ١١٢ واو المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/ ٥٢ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ودإط ـ ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠ و٣٥/ ١٣ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ و٣٦/ ١٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/ ١٢٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/ ٨٣ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/ ٩٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/ ١٦٥ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/ ٦٩ زاي المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/ ٦٩ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/ ٥٧ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/ ٤٧ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٧٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/ ٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/ ٦٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(١٤٧)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،(١٤٨)

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، الذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،(١٤٩)

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تعجل باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل عودة جميع السكان النازحين بلا عوائق؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة ٢ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٥٢ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٥ وغياب
١٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا،

---

(١٤٧) A/48/375.

(١٤٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/48/13).

(١٤٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيجيريا.

غياب : إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، جزر سليمان، دومينيكا، زامبيا*، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غابون، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

زاي
الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٣ ألف إلى واو المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/١٢٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/٨٣ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/٩٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/١٦٥ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/٦٩ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٦٩ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٥٧ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٤٧ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٧٣ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٦٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[١٥٠]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣،[١٥١]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١٥٢] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[١٥٣] وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

(١٥٠) A/48/275.

(١٥١) A/48/474، المرفق.

(١٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٥٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، الملحق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

٢ ـ **تطلب** مرة أُخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأُخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١١٤ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٤
وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا*، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا*، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، فنلندا، فيجي، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر سليمان، زامبيا**، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

حاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩ و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس

١٩٨٩ و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،[١٥٤]

وإذ تشير إلى قراراتها دإط - ٧/ ٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢ ودإط - ٧/ ٦ ودإط - ٧/ ٨ المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ودإط - ٧/ ٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و٣٧/ ١٢٠ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/ ٨٣ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/ ٩٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/ ١٦٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/ ٦٩ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/ ٦٩ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/ ٢١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و٤٣/ ٥٧ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/ ٤٧ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٧٣ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/ ٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/ ٦٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،[١٥٥] والتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)،[١٥٦] والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)،[١٥٧]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٥٨]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[١٥٩]

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٦٠] وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،[١٦١]

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأُخرى،

١ - **تحمّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛

٣ - **تحث** مجلس الأمن على أن يُبقي الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة قيد النظر؛

---

(١٥٤) تشجب هذه القرارات الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وإبعاد إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(١٥٥) S/19443؛ للاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(١٥٦) S/21919 وCorr.1 وAdd.1-3؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919 وAdd.1-3.

(١٥٧) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(١٥٨) A/48/376.

(١٥٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/48/13).

(١٦٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٦١) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

٤ ـ **تحث** الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلا بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛

٦ ـ **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو الوكالة؛

٧ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٧، بـ ١٥٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، جمهورية إفريقيا الوسطى، جورجيا، كندا*، كينيا، نيوزيلندا*.

غياب : إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، جزر سليمان، دومينيكا، زامبيا*، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

طاء
جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٦٢]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[١٦٣]

١ ـ تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

---

(١٦٢) A/48/431.

(١٦٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/48/13).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٥، بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافيا السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر،

مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، جمهورية إفريقيا الوسطى.

غيـــاب : إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، جزر سليمان، دومينيكا، زامبيا*، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، طاجيكستان، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو.

ياء

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،[١٦٤]

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و٤٤/٤٧ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٧٣ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٦٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)،[١٦٥] وبالتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،[١٦٦] وبالتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،[١٦٧]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[١٦٨]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[١٦٩]

وإذ تحيط علماً، بصفة خاصة، بالفرع الرابع من ذلك التقرير، ولا سيما بالفقرتين ٨٨ و٨٩،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تدين** المداهمات الإسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن القيام بتلك المداهمات؛

٢ ـ **تشجب** سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطوَّل للمؤسسات التعليمية والمهنية التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها، وتكرار تعطيل تقديم الخدمات الطبية؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٦٤) يشجب القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(١٦٥) S/19443؛ للاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨»، الوثيقة S/19443.

(١٦٦) S/21919 وCorr.1 وAdd.1-3؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠»، الوثيقة S/21919 وAdd.1-3.

(١٦٧) S/22472؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١»، الوثيقة S/22472.

(١٦٨) A/48/377.

(١٦٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/48/13).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، جزر سليمان، دومينيكا، زامبيا*، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو.

١٥

قرار رقم ٤١/٤٨ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٧٠] إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧١] والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان،[١٧٢]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

ووعياً منها بانتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[١٧٣] وتقارير الأمين العام ذات الصلة،[١٧٤]

وإذ تلاحظ التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[١٧٥]

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ ـ **تشجب** سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛[١٧٦]

٤ ـ **تعرب عن أملها**، في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة، في توقف هذه السياسات والممارسات على الفور؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمِّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

(١٧٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٧١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٧٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(١٧٣) A/48/96 وA/48/278 وA/48/557.

(١٧٤) A/48/537 إلى A/48/543.

(١٧٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(١٧٦) A/48/96 وA/48/278 وA/48/557.

التاسعة والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ٩٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٦٥ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر*، رواندا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البهاماس، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، غابون، غرينادا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كندا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إثيوبيا، إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، زامبيا*، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، العراق، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[177] وفي تقارير الأمين العام،[178]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٧٧) A/48/96 وA/48/278 وA/48/557.

(١٧٨) A/48/537 إلى A/48/543.

تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٧٩] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - **تطلب إلى** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[١٨٠] بذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٥، بـ ١٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الاتحاد الروسي، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، ساموا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : إثيوبيا، إريتريا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بوروندي، جزر سليمان، دومينيكا، زامبيا*، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو.

---

(١٧٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٨٠) المصدر نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تشجيع حقوق الإنسان وضمان احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، كما هو وارد في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[181] ولا سيما في ميادين العقوبة الجماعية وإغلاق المناطق والضم وإنشاء المستوطنات والإبعاد الجماعي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة التدابير والإجراءات التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي ترمي إلى تغيير المركز القانوني لتلك الأراضي وطبيعتها الجغرافية وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون المسلحون غير الشرعيين في الأراضي المحتلة،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي للوجود الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة لكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[182]

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحّب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[183]

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتحدياً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير قابلة للسريان، وتطالب إسرائيل بأن تكف فوراً عن اتخاذ تدابير وإجراءات من هذا القبيل؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر عودة جميع الفلسطينيين المبعدين من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - **تطلب إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع الفلسطينيين المعتقلين أو المسجونين على نحو تعسفي؛

٤ - **تطلب إلى** السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم جميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، مثل حرية التعليم، بما فيها حرية تشغيل المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية، احتراماً كاملاً؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، غير مشروعة وتمثل عقبة في سبيل السلم؛

٦ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٨
وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية -

---

(١٨١) A/48/96 وA/48/278 وA/48/557.

(١٨٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٨٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

الإسلامية)، إيرلندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : إثيوبيا، إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، زامبيا*، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غابون، فانواتو، فنزويلا، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ودإط ـ ٩/١ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/٧٩ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/٩٥ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/١٦١ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/٦٣ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٤٣/٢١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و٤٣/٥٨ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و٤٤/٤٨ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٧٤ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/٤٧ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٧٠ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،[١٨٤]

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/٢٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٨٤) A/48/542.

ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/ ١٢٢ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التي طالبت فيها، في جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[185]

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[186]

١ - **تدين** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - **تدين أيضاً** استمرار إسرائيل في تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرّر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تستنكر** محاولات إسرائيل فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٥،
بـ ٨٥ صوتاً مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٦٨ وغياب ٢٤
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زائير، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، الهند.

ضد القرار: إسرائيل.

امتناع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

---

(١٨٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٨٦) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البهاماس، بولندا، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، غابون، غامبيا، غانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

غياب : إثيوبيا، إريتريا، ألبانيا، إلسلفادور، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بوروندي، تركمانستان، جزر سليمان، الرأس الأخضر، زامبيا*، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، موناكو، نيكاراغوا، هندوراس.

١٦

قرار رقم ٤٨/٥٨ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الترحيب بعملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، **وإذ تلاحظ** مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[١٨٧]

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول أعمال مشترك، الذي تم التوقيع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

١ ـ **ترحّب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ ـ **تعرب عن تأييدها الكامل** للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، مما يشكل خطوة أولى هامة نحو التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ ـ **تؤكد** الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على الدروب الأُخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية ـ الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ ـ **ترحّب** بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى في الأمم المتحدة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وتحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٨٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أيضاً أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للدول في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ ـ **ترى** أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ ـ **تشجع** التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلاً داخل إطار مؤتمر مدريد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، لبنان.

امتناع: الجماهيرية العربية الليبية.

غياب: إريتريا، أفغانستان، أندورا، أوزبكستان، بليز*، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جورجيا، الرأس الأخضر*، زائير، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غرينادا، فانواتو، قيرغيزستان.

١٧

قرار رقم ٤٨/٥٩ ألف، باء بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

إدانة سياسة إسرائيل في فرض قوانينها على القدس والجولان السوري، ومطالبتها بالانسحاب الكامل من الجولان

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣،[١٨٨]

١ - **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ١٤١ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١١
وغياب ٢٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

---

(١٨٨) A/48/522.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنــــاع : إيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، غانا، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيجيريا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيــاب : إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بليز*، بوروندي، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر*، زائير، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غرينادا، فانواتو، قيرغيزستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، هندوراس.

باء
الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،[(١٨٩)]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[(١٩٠)]

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرّفت في مرفقه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»، ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يُتخذ مبرراً لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(١٩١)] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تأسف مع ذلك لأن السلام العادل والشامل لم يتحقق بعد رغم مرور أكثر من سنتين على مفاوضات واشنطن العاصمة،

١ ـ **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٣ ـ **تعلن أيضاً** أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٤ ـ **تعلن كذلك** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تقرّر مرة أُخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يُعترف بها؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٨٩) A/48/522.

(١٩٠) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية قانونية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(١٩١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٦ ـ **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[١٩٢] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩٣] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٧ ـ **تقرّر مرة أُخرى** أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع، عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة؛

٨ ـ **تؤكد بقوة مرة أُخرى** مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري، وقرارها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اللذين ترتب عليهما الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

٩ ـ **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي حث إسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأُخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ٦٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٨٣ وغياب ٢٨
كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بوتان، بوركينا فاصو، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البهاماس، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

---

(١٩٢) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(١٩٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

غيـــاب : إريتريا، أفغانستان*، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بليز، بنين، بوروندي، تركمانستان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جورجيا، الرأس الأخضر، زائير، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غرينادا، فانواتو، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، منغوليا، موزامبيق، هندوراس.

١٨

قرار رقم ٤٨/ ٧١ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[١٩٤]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل، بما فيها الأسلحة النووية هناك،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

(١٩٤) القرار دإ ـ ٢/١٠.

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٧/٤٨،[١٩٥]

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[١٩٦]

٢ ـ **تطلب إلى** جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالقرار GC(XXXVII)/RES/627 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛[١٩٧]

٤ ـ **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٥ ـ **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٦ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٧ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٨ ـ **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٩ ـ **تطلب إلى** الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأُخرى المعنية، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره،[١٩٨] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ ـ **تطلب أيضاً إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١، من
دون تصويت.

١٩

قرار رقم ٤٨/٧٨ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

شجب رفض إسرائيل التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي كان أحدثها القرار GC(XXXVII)/RES/627 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،[١٩٩]

---

(١٩٥) A/48/399.

(١٩٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(١٩٧) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والثلاثون، ٢٧ أيلول/سبتمبر ـ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣» (GC (XXXVII)/RESOLUTIONS (1993)).

(١٩٨) A/45/435.

(١٩٩) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والثلاثون»، ٢٧ أيلول/سبتمبر ـ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، (GC (XXXVII)/RESOLUTIONS (1993)).

ووعياً منها للتطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً في عملية إقرار السلم في الشرق الأوسط،

١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل نبذ حيازة الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٢٠٠]

٢ ـ **تطلب** إلى دول المنطقة أن تضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تقرِّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون «التسلح النووي الإسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١،
بـ ٥٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٤٥ ضده وامتناع ٦٥ وغياب
١٥ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلاند، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، اليمن.

ضد القرار : أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بنين، البهاماس، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، شيلي، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس.

غياب : إريتريا، إسلفادور، أوزبكستان، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غينيا ـ بيساو، فانواتو، الكونغو.

٢٠

قرار رقم ٤٨/ ٩٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال

[مقتطفات من قرار بشأن
حق تقرير المصير للدول والشعوب المستعمَرة]

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال

(٢٠٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

للبلدان والشعوب المستعمَرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢٠١)] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

[. . . . . . .]

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال إسرائيل لأجزاء من جنوب لبنان وهجماتها المتكررة على الأراضي اللبنانية والشعب اللبناني، فضلاً عن رفضها تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين،

وإذ تحيط علماً بالتطور الإيجابي الأخير في عملية السلم في الشرق الأوسط، ولا سيما التوقيع، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[(٢٠٢)] من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة، في سبيل تحقيق الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسيادة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين، أن تفعل ذلك؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الكف عن انتهاك الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وحرمانه من حقه في تقرير المصير؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

[. . . . . . .]

٢٢ ـ **تدين** بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي؛

٢٣ ـ **تدعو** جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية؛

٢٤ ـ **تؤكد من جديد** أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقَب عليها، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام؛

٢٥ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق

---

(٢٠١) «تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ ـ ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣» ((A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٢٠٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

الإنسان،[٢٠٣] التي تقضي بألاّ يُعرَّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

٢٧ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأُخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

٢٨ ـ **تقرِّر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار
في مقابل ٢٦ ضده وامتناع ٣٧
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، باراغواي، البرتغال، بنما، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفينيا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان.

غياب : إريتريا، إلسلفادور، أندورا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غرينادا*، فانواتو، كمبوديا، مدغشقر*.

(٢٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٢١

قرار رقم ٤٨/ ١٢٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

إعادة تأكيد احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأُخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وفي سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري، وفي سبيل إقامة مجتمع يتمتع فيه الناس، بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، تمتعاً تاماً بالحريات السياسية والحريات الأُخرى على أساس من المساواة، ويشاركون بمحض حريتهم في تقرير مصيرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما سيمكنها من أن تقرر مستقبلها بحرية،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقتناعاً منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٤٧/ ١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحّب بإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٠٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ ـ **تكرر تأكيد** أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي وأن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحرية ودون تدخل خارجي، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لأحكام الميثاق؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلاً عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في هذه العمليات؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

---

(٢٠٤) «تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ ـ ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣» (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

٤ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أنه ليست هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلاّ في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي، أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة من قرارات، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٦ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٧ ـ **تدين** أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ ـ **تكرر تأكيد** أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب إفريقيا إلاّ عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري قائم على حكم الأغلبية، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لحق الاقتراع العام؛

٩ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما سيمكّنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل؛

١٠ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، في دورتها الخمسين، إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون «مسائل حقوق الإنسان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار في مقابل ٥١ ضده وامتناع ١٧ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

امتناع : إسلفادور، أوروغواي، باراغواي، بليز، بوليفيا، تركمانستان، جامايكا، جزر سليمان، جورجيا، زامبيا، شيلي، فيجي، الفيليبين، كوستاريكا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا.

غياب : إريتريا، أندورا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، فانواتو.

٢٢

قرار رقم ٤٨/١٥٨ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والحث على نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها، وتأكيد أهمية دور الأمم المتحدة في عملية السلام

ألف

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٠٥]

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، في واشنطن العاصمة،[٢٠٦]

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في

---

(٢٠٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/48/35).

(٢٠٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **ترى** أن اللجنة يمكن أن تقدم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٦ من تقريرها؛[٢٠٧]

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل كل جهد ممكن لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وما بعدها؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهام هذه المنظمات في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٠٦ أصوات مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٤٠
وغياب ٢٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الجمهورية الدومينيكية، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال،

---

(٢٠٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/48/35).

الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غينيا، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، ملاوي، موناكو، ميانمار.

باء
شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[(٢٠٨)]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٤٦ إلى ٦٨ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٤٧/ ٦٤ باء؛

٢ ـ **تطلب إلى** الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بما يلزمها من الموارد، بما في ذلك مواصلة تطوير نظام المعلومات المحوسب المتعلق بقضية فلسطين، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/ ٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/ ٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/ ٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/ ٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/ ٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/ ٧٤ باء، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ ـ **تطلب أيضاً إلى** الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٤ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة وإلى الشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٥ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب منها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب من اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع مكتب المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤١
وغياب ٢٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

---

(٢٠٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/48/35).

وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غابون، غرينادا، غينيا، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، موناكو، ميانمار.

جيم

إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٢٠٩)

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٨٤ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/ ٦٤ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،(٢١٠)

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،(٢١١) ولآثاره الإيجابية،

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/ ٦٤ جيم؛

٢ ـ **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بتعاون

---

(٢٠٩) المصدر نفسه.

(٢١٠) يدعو القرار ٤٧/ ٦٤ جيم إلى نشر المعلومات عن قضية فلسطين. [المحرر]

(٢١١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غابون، غرينادا، غينيا، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، موناكو، ميانمار.

جيم

إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٠٩]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٨٤ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/ ٦٤ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،[٢١٠]

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٢١١] ولآثاره الإيجابية،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/ ٦٤ جيم؛

٢ ـ **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بتعاون

---

(٢٠٩) المصدر نفسه.

(٢١٠) يدعو القرار ٤٧/ ٦٤ جيم إلى نشر المعلومات عن قضية فلسطين. [المحرر]

(٢١١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك جميع المعلومات المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) تقديم المساعدة، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائل الإعلام.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٤٧ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
٢٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، جورجيا.

غياب : إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غينيا، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، موناكو، ميانمار.

دال
تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وآخرها القرار ٤٧/ ٦٤ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣،[(٢١٢)]

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط، وقضية فلسطين هي جوهره، أن يشكل مساهمة كبيرة في السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، وما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأمم المتحدة قد شاركت، بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تدرك الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني، والتوقيع بين الطرفين في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[(٢١٣)] فضلاً عن المفاوضات اللاحقة التي جرت بينهما،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣،

١ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ ـ **تعرب عن تأييدها** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ ـ **تؤكد** ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلام الراهنة وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٤ ـ **تحث** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تشدد** على المفاوضات المقبلة بشأن التسوية النهائية، وتؤكد من جديد المبادئ التالية للتوصل إلى تسوية نهائية وتحقيق سلم شامل:

(أ) إعمال الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ج) ضمان ترتيبات للسلم والأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً؛

(د) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(هـ) حل مشكلة المستوطنات الإسرائيلية، التي هي غير مشروعة وتشكل عقبة أمام السلم، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلم في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ٩٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٥ ضده وامتناع ٥١ وغياب ٣٠
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان،

---

(٢١٢) A/48/607-S/26769؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26769.

(٢١٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، زائير، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غابون، غرينادا، غينيا، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، موناكو، ميانمار.

٢٣

قرار رقم ٤٨/٢١٢ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٥٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٣،[٢١٤]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأُخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢١٥] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

---

(٢١٤) يشجب القرار ١٩٩٣/٥٢ إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس والجولان السوري، لانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية. [المحرر]

(٢١٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وعلى السكان العرب للجولان السوري،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، وذلك من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٢١٦]

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والجولان السوري؛[٢١٧]

٢ ـ **تعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ ـ **تدرك** الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٦،
بـ ١٤٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١٣
وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية إفريقيا

---

(٢١٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢١٧) A/48/188-E/1993/78.

الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، كرواتيا، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيجيريا.

غياب : إريتريا، أندورا، أوزبكستان، بنين، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، جورجيا، دومينيكا، زائير، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غابون، غانا، غينيا، فانواتو، كمبوديا، كوت ديفوار، موزامبيق.

٢٤

قرار رقم ٤٨/٢١٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

حث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،(٢١٨)

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، وذلك من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،(٢١٩)

وإذ يساورها شديد القلق لظروف الاقتصاد والعمالة الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تحسينات في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة وفي الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعلم أن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتوافر لها أفضل الفرص في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك أيضاً الضرورة الملحة إلى تقديم المساعدة الدولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تحيط علماً بانعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة الرفيعة المستوى لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٢٢٠)

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده في ميدان تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة اللازمة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **ترحب** بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ ـ **ترى** أن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، أمر يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً؛

---

(٢١٨) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٢١٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٢٠) A/48/183-E/1993/74 وAdd.1.

٧ ـ **تطلب** إلى المؤسسات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وأن تحسن عملية التنسيق عن طريق آلية ملائمة تحت رعاية الأمين العام؛

٨ ـ **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها للصادرات من الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، وبما يتفق والقواعد التجارية المناسبة؛

٩ ـ **تقترح** أن يعقد في ١٩٩٣/١٩٩٤، تحت رعاية مناسبة من الأمم المتحدة، حلقة دراسية عن الاحتياجات التجارية والاستثمارية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتوفير استجابة كافية لاحتياجات الشعب الفلسطيني وأن يحشد المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلبَّ بعد والمقترحات المحددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً عنوانه «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٦، من
دون تصويت.

٢٥

قرار رقم ٤٨/٢٢٧ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الإعراب عن القلق بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٢١] وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة،[٢٢٢] بشأن تمويل عمليات حفظ السلم السبع عشرة: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛ وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛ وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في إلسلفادور؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية؛ وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛ وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا؛ وبعثة الأمم المتحدة في هاييتي؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية عن المسألة قيد النظر،[٢٢٣]

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢٤] الذي تناول، في جملة أمور، مسألة تقديم التقارير في حينها إلى الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأمانة العامة لم تبد حتى الآن المستوى المنشود من الاهتمام بوجهات نظر الجمعية العامة في هذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حفظ السلم يتطلب أساساً موثوقاً ومضموناً للتمويل من أجل نجاح العمليات وأنه يلزم سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات على أساس أكثر انتظاماً وأن

---

(٢٢١) A/C.5/48/40.

(٢٢٢) A/48/769-777 وA/48/779-786.

(٢٢٣) A/48/778.

(٢٢٤) A/47/990.

من شأن استمرار ممارسات الميزنة غير المنتظمة أن يؤدي إلى زيادة تعقد هذه الحالة،

١ ـ **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[٢٢٥]

٢ ـ **تلاحظ مع القلق** أن النهج القائم على تجميع البيانات الموجزة المتعلقة باحتياجات عمليات حفظ السلم في مجموعة من الفروع الجزئية في تقرير الأمين العام[٢٢٦] لا يتيح للجمعية العامة تمحيص الميزانية على الوجه الصحيح؛

٣ ـ **تلاحظ** أن تجميع احتياجات العمليات على هذا النحو يمثل تدبيراً استثنائياً للتعجيل بالموافقة على الموارد اللازمة لمواصلة العمليات ولا يشكل سابقة يؤخذ بها مستقبلاً؛

٤ ـ **تقرر**، تبعاً لذلك، أن يستمر النظر في تقارير عمليات حفظ السلم على أساس كل حالة على حدة إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٥ ـ **تعرب عن الأسف** إزاء الاتجاه الذي يتزايد سوءاً نحو التأخر في تقديم تقديرات التكلفة الكاملة لعمليات حفظ السلم على الرغم من المواعيد النهائية التي حددتها الجمعية العامة لتقديم تقديرات التكاليف هذه، ومن تأكيدات الأمانة العامة في هذا الشأن، وتلاحظ أنه لم تقدم في الوقت المحدد أية تقديرات للتكاليف خلال الدورة الحالية؛

٦ ـ **تعيد تأكيد قلقها** الذي أعربت عنه في قراراتها ٤٧/٤١ جيم و٤٧/٢٠٨ باء و٤٧/ ٢١٠ باء المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ للتأخر في تقديم وثائق الميزانية إلى ما بعد بدء فترة تمويل عمليات حفظ السلم بوقت طويل، مما أسهم في الصعوبات المالية التي تواجهها العمليات؛

٧ ـ **تحيط علماً** بالأسباب التي قدمها الأمين العام للتأخر في تقديم ذلك الواردة في الفقرتين ١ و٢ من تقريره، وترى أن الظروف المتصلة بالميزانية العادية ليس لها صلة بتقديم تقديرات التكاليف لعمليات حفظ السلم في حينها؛

٨ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء ما يبدو من انعدام التخطيط المالي الوافي فيما يتصل بعمليات حفظ السلم؛

٩ ـ **تؤكد** أن الجمعية العامة لا يمكنها تخصيص الموارد إلاّ على أساس النظر تفصيلياً في تقديرات التكلفة التي يقدمها إليها الأمين العام والموافقة على تلك التقديرات؛

١٠ ـ **تعرب عن قلقها أيضاً** إزاء عدم كفاية الاعتمادات المرصودة للمراجعة الخارجية للحسابات، وتكرر طلبها إلى مجلس مراجعي الحسابات لاستعراض ما يحتاج إليه من موارد لأداء مهامه بما فيه الكفاية؛

١١ ـ **تقرر** أن تنظر، على أساس استثنائي، في تقرير الأمين العام وأن تتخذ الإجراءات بشأنه متوخية فقط بهدف التمكين من استمرار العمليات المقصودة، دون أن يشكل ذلك سابقة، وعلى أساس أن تنفذ على النحو الواجب التدابير الواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٥؛

١٢ ـ **تقرر أيضاً** أن تتخذ الإجراءات بشأن كل عملية في إطار هذا القرار في مقرر مستقل تتخذه في دورتها الحالية؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير تصحيحية فورية حاسمة بغية منع تكرر حدوث أي تأخير في تقديم تقديرات التكلفة الكاملة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحالية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تنفيذ هذه التدابير؛

١٤ ـ **تقرر كذلك** أن تقدم جميع تقارير الأداء والمالية إلى الدول الأعضاء بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بغض النظر عن الفقرة ١٠ من القرار ٤٧/٤١ جيم والفقرة ١٠ من القرار ٤٧/٢٠٨ باء والفقرة ١٥ من القرار ٤٧/ ٢٣٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والفقرة ٧ من القرار ٤٧/ ٢٢٤ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حتى تتمكن الجمعية العامة من النظر، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في تخصيص الموارد اللازمة لكل عملية قبل بدء فترتها المالية بوقت طويل؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تحسين المعلومات الواردة في تقارير الأداء والمالية من حيث طريقة العرض والنوع وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها؛[٢٢٧]

١٦ ـ **تقرر** أن تستعرض المسألة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٧، من
دون تصويت.

---

(٢٢٥) A/48/778.

(٢٢٦) A/C.5/48/40.

(٢٢٧) A/47/990.

٢٦

قرار رقم ٤٨/٢٥٣ بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،(٢٢٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،(٢٢٩)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ فيه المجلس قوة المراقبة، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية القوة، وآخرها القرار ٨٨٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٤٧/٢٠٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٨/٤٦٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٨/٤٦٣ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد قوة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استنفدت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نفاد هذه الأرصدة،

١ - **تأسف بالغ الأسف** لأن وثائق الميزانية لم تمتثل لقرارها ٤٢/٢٠٧ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بتساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة؛

٢ - **تحيط علماً** بالتأكيدات المقدمة من الأمانة العامة بأن تلك الحالة لن تتكرر؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** لحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,٩٥٦,١١٢ من دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة المراقبة بالقوات؛

٥ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٨/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي يتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ودقيقاً والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٦ - **تلاحظ مع الارتياح** حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٨ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٩ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة

---

(٢٢٨) A/48/700.

(٢٢٩) أنظر: A/48/905.

والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بتلك الفترة؛

١٠ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في قوة المراقبة على الفور وبالكامل؛

١١ ـ **تؤكد** أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة والتأخر في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات حفظ السلم والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضرا ولا يزالان يضران بمقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

١٢ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن إحدى الحكومات قدمت تبرعات لقوة المراقبة؛

١٣ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) مبلغاً إجماليه ١٨,٢٠٤,٠٠٠ دولار (صافيه ١٧,٧١٨,٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية وقسمته في الفقرة ٧ من قرارها ٤٧/ ٢٠٤ لتشغيل قوة المراقبة للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٤ ـ **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ١٦,٠٨٠,٠٠٠ دولار (صافيه ١٥,٥٩٤,٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، أذنت به الجمعية العامة في مقرريها ٤٨/ ٤٦٣ ألف وباء؛

١٥ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/ ٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/ ١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/ ١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/ ٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ المبين في قراري الجمعية العامة ٦٤/ ٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٢٣٠] و٤٨/ ٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقرر الجمعية ٤٧/ ٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٦ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، مجموع الإيرادات المقدرة البالغة ٤٨٦,٠٠٠ دولار، المعتمد للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، متضمنة حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٤٧٨,٥٠٠ دولار) وإيرادات أُخرى (٧٥٠٠ دولار)؛

١٧ ـ **تقرر أيضاً** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٦,٠٠٠ دولار (صافيه ٦٤٠,٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٨ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة المراقبة، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢,٦٨٠,٠٠٠ دولار (صافيه ٢,٥٩٩,٠٠٠ دولار) شهرياً لمدة ستة أشهر من ١ حزيران/يونيو ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها في قراره ٨٨٧ (١٩٩٣)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ميزانية قوة المراقبة عن الفترة المالية المقبلة، بما في ذلك تقرير أداء شامل، في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٢٠ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة عن تمويل قوة المراقبة تعليقات على مدى إمكانية تخفيض الرصيد الفائض تخفيضاً تدريجياً، آخذاً في الحسبان الحالة المالية للقوة، وحالة تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء؛

٢١ ـ **تقرر** أن ترجئ، إلى حين ورود التقرير، اتخاذ إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢٢ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى قوة المراقبة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار،

---

(٢٣٠) رقم القرار خطأ في الأصل، والصحيح هو ٤٦/ ٢٢١ ألف. [المحرر]

حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/ ٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بقوة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وفقاً للولاية ذات الصلة، وأن يُضمِّن تقريره عن تمويل القوة معلومات بشأن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

٢٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٤، من
دون تصويت.

٢٧

قرار رقم ٤٨/ ٢٥٤ بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٢٣١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٢٣٢]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية القوة، وآخرها القرار ٨٩٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها دإ ـ ٨/ ٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٤٧/ ٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٨/ ٤٦٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٨/ ٤٦٤ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/ ٩ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٤٧/ ٢٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات حالياً ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نفاد هذه الأرصدة،

١ ـ **تعرب عن القلق** إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجم عن عدم تسديد الدول الأعضاء

---

(٢٣١) A/48/841.

(٢٣٢) أنظر: A/48/905.

لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٢ ـ **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرّض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالقوات، ويؤثر، في جملة أمور، على تنفيذ ولايتها؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٤٨/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي يتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ودقيقاً والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٦ ـ **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بتلك الفترة؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على الفور وبالكامل؛

٩ ـ **تؤكد** أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة والتأخر في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلم والموافقة عليها من دون وجود وثائق كافية، قد أضرا ولا يزالان يضران بمقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

١٠ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ١٤٦,٢٨٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٤٣,١٧٨,٠٠٠ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرتين ٢ و٣ من قرارها ٤٧/٢٠٥ لتشغيل القوة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

١١ ـ **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه مبلغاً إجماليه ٧١,١٤٢,٠٠٠ دولار (صافيه ٦٨,٨٤٧,٠٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٤، شاملاً سلطة الالتزام بمبلغ إجماليه ٢٤ مليون دولار (صافيه ٢٣,٥ مليون دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ومبلغ إجماليه ٢٣,٧١٤,٠٠٠ دولار (صافيه ٢٢,٩٤٩,٠٠٠ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، أذن بهما بموجب المقررين ٤٨/٤٦٤ ألف وباء، على التوالي؛

١٢ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٨,٢٦٥,٤٠٠ دولار (صافيه ٤٦,٤٤٧,٠٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغاً إجماليه ٢٢,٨٧٦,٦٠٠ دولار (صافيه ٢٢,٤ مليون دولار) سبق تقسيمه وفقاً للمقرر ٤٨/٤٦٤ ألف، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٨/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ١٠,٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٤؛

١٤ ـ **تقرر أيضاً**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠)

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١,٨٠٨,٤٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٤؛

١٥ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١١,٨٥٧,٠٠٠ دولار (صافيه ١١,٤٧٤,٥٠٠ دولار) شهرياً لفترة تصل إلى ستة أشهر ابتداء من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٨٩٥ (١٩٩٤)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ ـ **تقرر** أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٣١,٠٠٠ دولار (صافيه ١,١٩٤,٠٠٠ دولار [كذا]) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

١٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة عن تمويل القوة تعليقات على إمكانية تخفيض الرصيد الفائض تخفيضاً تدريجياً، آخذاً في الحسبان الحالة المالية للقوة، وحالة تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء؛

١٨ ـ **تقرر** أن ترجئ، إلى حين ورود التقرير، اتخاذ إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام، بغية زيادة فعالية تكاليف العملية، الاستعاضة قدر الإمكان عن الموظفين الدوليين من فئتي الخدمات العامة والخدمة الميدانية بموظفين معينين محلياً؛

٢٠ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/ ٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، وأن يُضمِّن تقريره بشأن تمويل القوة معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٤، من
دون تصويت.

٢٨

قرار رقم ٤٩/ ٢١ باء بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

تمويل قوة الشرطة الفلسطينية
[مقتطفات من قرار بشأن
تقديم مساعدة اقتصادية خاصة
إلى دول أو مناطق بصورة إفرادية]

باء
تمويل قوة الشرطة الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/ ٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تلاحظ إنشاء قوة الشرطة الفلسطينية عملاً بإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٢٣٣] والاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٢٣٤]

وإذ تلاحظ أيضاً إنشاء لجنة الاتصال المخصصة وفقاً لمؤتمر

(٢٣٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٣٤) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك ضرورة إنشاء آلية لصرف الأموال إلى قوة الشرطة الفلسطينية،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين إحدى وكالات الأمم المتحدة لتقوم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة المعالجة المحاسبية الدقيقة، بصرف التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة في ضوء أنشطة لجنة الاتصال المخصصة، من أجل مرتبات قوة الشرطة الفلسطينية وتكاليف بدء تشغيلها الأخرى، وذلك لفترة لا تتجاوز نهاية آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢ ـ **تشجع** جميع الدول الأعضاء على التبرع بأموال لهذا الغرض عن طريق وكالة الأمم المتحدة التي يتم تعيينها؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٤، من
دون تصويت.

٢٩

قرار رقم ٤٩/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ الطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين؛ الرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب؛ إدانة الغارات الإسرائيلية على منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين؛ شجب الإغلاق المطوَّل للمؤسسات التعليمية الفلسطينية

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٤٠ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤[٢٣٥]،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر

---

(٢٣٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13).

١٩٩٣،[٢٣٦] والاتفاقات التنفيذية اللاحقة،

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملها،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تؤيد** قرار الأمين العام نقل مقر الوكالة، وتطلب إلى المفوض العام أن ينفذ ذلك القرار بأسلوب لا يؤثر سلبياً على كفاءة واستمرار أعمال الوكالة في جميع ميادين منطقة عملها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة مالية مفصلة لتقديمها إلى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في أقرب وقت ممكن، وعلى أي الأحوال قبل إتمام نقل المقر؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ـ ٣)،[٢٣٧] وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألاّ يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٥ ـ **تلاحظ** النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم خلال السنة الأولى بعد توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٦ ـ **ترحب** بنتائج مؤتمر دعم السلم في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن تقديم مساعدة مالية واقتصادية عاجلة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وترحب أيضاً بتبرعات الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذه الغاية، وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات والتعجيل بها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأراضي المحتلة؛

٧ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجه الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، وأنها لهذا السبب يمكن أن تخلف آثاراً على عملية تحقيق السلم؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٦٤ صوتاً مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢
وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك،

---

(٢٣٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٣٧) أنظر: A/49/509، المرفق.

بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : إريتريا، إلسلفادور، بوتان*، دومينيكا، رواندا، زائير، سيشيل، غامبيا، غواتيمالا، مدغشقر.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٤٨/ ٤٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/ ٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٢٣٨]

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[٢٣٩]

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٤،[٢٤٠]

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة، التي أثرت وتؤثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ ـ **تثني على** الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ ـ **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع

---

(٢٣٨) A/36/866 وCorr.1؛ أنظر أيضاً: A/37/591.

(٢٣٩) A/49/570.

(٢٤٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13).

الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أُخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣، من
دون تصويت.

جيم
السكان النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د ـ ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٢٤١] و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،[٢٤٢]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٤٨/٤٠ واو المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،[٢٤٣]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤،[٢٤٤]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٢٤٥] فيما يتعلق بأشكال دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تعرب عن الأمل** في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ ـ **تؤيد** في هذه الأثناء الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٤ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ وغياب
١٠ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا،

(٢٤١) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٢٤٢) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) من ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٢٤٣) A/49/441.

(٢٤٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13).

(٢٤٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ساموا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، اليابان.

غياب : إريتريا، إلسلفادور، بوتان*، دومينيكا، رواندا، زائير، سيشيل، غامبيا، غواتيمالا، مدغشقر.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤٠ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم ووسائل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٢٤٦]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤،[٢٤٧]

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٣٢/٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٤٦) A/49/439.

(٢٤٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13).

والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بشدة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٤١/ ٦٩ دال و٤٢/ ٦٩ دال و٤٣/ ٥٧ دال و٤٤/ ٤٧ دال و٤٥/ ٧٣ دال و٤٦/ ٤٦ دال و٤٧/ ٦٩ دال و٤٨/ ٤٠ دال؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد أيضاً** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيّم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٦٥ صوتاً مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ

الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنــــاع : إسرائيل.

غيــاب : إريتريا، إلسلفادور، بابوا غينيا الجديدة، بوتان*، رواندا، زائير، سيشيل، غامبيا، غواتيمالا، مدغشقر.

هاء

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤،[٢٤٨]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، والواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/ ٤٠ هـاء[٢٤٩] و٤٨/ ٤٠ حاء[٢٥٠] و٤٨/ ٤٠ ياء[٢٥١] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٢٥٢]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٥٣] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاماً بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجودها وزيادة أعمالها في ظل الظروف الجديدة،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لها من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على علم ببدء برنامج الوكالة الجديد لتحقيق السلم،

واقتناعاً منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءاً من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٥٤] والاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٢٥٥]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٤٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13).

(٢٤٩) A/49/440.

(٢٥٠) A/49/442.

(٢٥١) A/49/443.

(٢٥٢) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

(٢٥٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٥٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٥٥) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

وإذ **تحيط علماً** بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٢٥٦]

وإذ **تشير إلى** مقررها ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لجهودهم الدؤوب وعملهم القيّم؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ ـ **تعترف** بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة في أدائها لواجباتها؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٦ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار من جراء أفعال الجانب الإسرائيلي؛

٧ ـ **تطلب** إلى المفوض العام أن يستأنف إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت والاتفاقات التنفيذية اللاحقة كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يُطلب منها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة المساهمة في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٩ ـ **تلاحظ أيضاً** أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في كافة ميادين العمل؛

١٠ ـ **تلاحظ كذلك** ما أحرزه برنامج تحقيق السلم، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح ملموس في أثناء السنة الأولى، التالية لتوقيع إعلان المبادئ؛

١١ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة القيود المالية الراهنة وحتى تساند الوكالة في الإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
٩ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية

(٢٥٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، اليابان.

غياب : إريتريا، بوتان*، رواندا، زائير، سيشيل، غامبيا، غواتيمالا، مدغشقر، ملاوي.

واو
الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٤٨/٤٠ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،[٢٥٧]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤،[٢٥٨]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥٩] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٢٦٠] وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأُخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٥٧) A/49/488.

(٢٥٨) A/49/509، المرفق.

(٢٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٢٦٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١١٣ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٥١ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، طاجيكستان، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : إريتريا، بوتان*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، رواندا، زائير، سيشيل، غامبيا، قيرغيزستان، مدغشقر.

زاي
جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٢٦١]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤،[٢٦٢]

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرارها ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٦١ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، اليابان.

غياب : إريتريا، بوتان، دومينيكا، رواندا، زائير، سوازيلاند، سيشيل، غامبيا، غانا، قيرغيزستان، مدغشقر.

---

[٢٦١] A/49/505.

[٢٦٢] «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13).

٣٠

قرار رقم ٤٩/٣٦ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:
مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛
التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة
تنطبق على الأراضي المحتلة؛
إدانة سياسات الضم والاستيطان
التي تتبعها إسرائيل في الأراضي المحتلة،
وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٦٣] إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٤] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان،[٢٦٥]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨،[٢٦٦] والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

ووعياً منها بانتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٢٦٧] وتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٢٦٨]

وإذ تلاحظ قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٢٦٩] والاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٢٧٠]

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛[٢٧١]

٤ - **تعرب عن أملها** في أن تتوقف هذه السياسات والممارسات على الفور في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة

---

(٢٦٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦٦) يقر قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (١٩٦٨) إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة. [المحرر]

(٢٦٧) A/49/67 وA/49/172 وA/49/511.

(٢٦٨) A/49/598 إلى A/49/601.

(٢٦٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٧٠) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

(٢٧١) A/49/67 وA/49/172 وA/49/511.

الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ٨٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٧٥ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البهاماس، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، طاجيكستان، غابون، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، الكونغو،

لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، إلسلفادور، بنما، بوتان*، تركمانستان، رواندا، زائير، سيراليون، سيشيل، غامبيا**، غواتيمالا، فانواتو، كمبوديا، مدغشقر.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٢٧٢) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،(٢٧٣)

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٢٧٤) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،(٢٧٥) بذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٢٧٢) *Ibid.*

(٢٧٣) A/49/598 إلى A/49/601.

(٢٧٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٧٥) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، غامبيا*، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، جزر مارشال، ساموا، غابون، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : إريتريا، إلسلفادور، بوتان**، دومينيكا، رواندا، زائير، سيشيل، غواتيمالا، فانواتو، قيرغيزستان، كمبوديا، مدغشقر، هولندا.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،[٢٧٦]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٧٦) يدين القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) مذبحة الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة مدنيين فلسطينيين. [المحرر]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٢٧٧] وتقارير الأمين العام،[٢٧٨]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٧٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحّب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٢٨٠] وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٢٨١]

وإذ تحيط علماً بانسحاب الجيش الإسرائيلي الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والشروع في بسط السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي

(٢٧٧) A/49/67 وA/49/172 وA/49/511.

(٢٧٨) A/49/598 إلى A/49/601.

(٢٧٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٨٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٨١) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلّين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وتطالب إسرائيل بأن تكف فوراً عن اتخاذ تدابير أو إجراءات من هذا القبيل؛

٢ ـ **تؤكد من جديد بوجه خاص** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام التسوية الشاملة؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** عودة عدد من المبعدين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطلب إلى إسرائيل أن تيسر عودة الباقين؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ ـ **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مدّ ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الضفة الغربية؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٤٥ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١٧
وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بيرو، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلاند، غابون، غامبيا*، غرينادا، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيجيريا.

غيـــاب : إريتريا، إلسلفادور، بلغاريا، بليز، بوتان**، دومينيكا، رواندا، زائير، سيشيل، غواتيمالا، كمبوديا، مدغشقر.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٤١/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،[(٢٨٢)]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،[(٢٨٣)]

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي كان مما ورد بها أنها طالبت إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(٢٨٤)] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[(٢٨٥)]

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة تحقيق تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية،

١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي كان مما ورد به أن المجلس قرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما الكف عن إقامة المستوطنات؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. [كذا]

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٨٢) يقرر القرار ٤١/٤٨ دال (١٩٩٣) أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني ملغية وباطلة وليس لها أي أثر قانوني. [المحرر]

(٢٨٣) A/49/601.

(٢٨٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٨٥) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ ـ **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٤٥ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١٥
وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البهاماس، بيرو، جزر مارشال، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فيجي، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : إريتريا، إلسلفادور، بليز، بوتان*، دومينيكا، رواند، زائير، سوازيلاند، سيشيل، غامبيا**، غانا، غواتيمالا، قيرغيزستان، كمبوديا، مدغشقر.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٣١

قرار رقم ٤٩/ ٦٢ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والحث على نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها، وتأكيد أهمية دور الأمم المتحدة في عملية السلام

ألف

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٨٦]

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٢٨٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤،[٢٨٨]

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **ترى** أن اللجنة يمكن أن تواصل تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفرع السابع من تقريرها؛

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٨٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/49/35).

(٢٨٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٨٨) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

٥ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل كل جهد ممكن لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وما بعدها؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهام هذه المنظمات في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب القرار ١٩٤ (د ـ ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٨، بـ ١٠٣ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٠ وغياب ٣١ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: إريتريا، أفغانستان*، ألبانيا، أندورا، بوروندي*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، زائير، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السودان*، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا، فانواتو، كوستاريكا، ليتوانيا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، هندوراس.

باء
شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[289]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفرع الخامس ـ باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٤٨/١٥٨ باء؛

٢ ـ **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة من خلال تنظيم اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقاتها الدراسية، وكذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة البحث والرصد، وإعداد الدراسات والمنشورات، وجمع المعلومات عن جميع المسائل المتصلة بقضية فلسطين ونشرها في شكل مطبوع وإلكتروني؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، بما في ذلك مواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلق بقضية فلسطين،[290] وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/٧٤ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٨/١٥٨ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ ـ **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب منها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٨،
بـ ١٠٥ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٠
وغياب ٢٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا

(٢٨٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/49/35).

(٢٩٠) المصدر نفسه، الفقرة ٦٧.

الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيــاب : إريتريا، أفغانستان*، ألبانيا، أندورا، بوروندي*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، زائير، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السودان*، سيراليون، سيشيل، فانواتو، كوستاريكا، ليتوانيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، هندوراس، غامبيا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

جيم

إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٩١]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفرع السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٨ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،[٢٩٢]

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٢٩٣] ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ في القاهرة،[٢٩٤] ولآثارها الإيجابية،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٩١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/49/35).

(٢٩٢) يدعو القرار ١٥٨/٤٨ جيم إلى نشر المعلومات عن قضية فلسطين. [المحرر]

(٢٩٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٩٤) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

١ ـ **تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ١٥٨/٤٨ جيم؛**

٢ ـ ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص لإدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين يساعد في زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بالقضية والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك منجزات عملية السلام، وينبغي مواصلته كي يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ مفض إلى الحوار وداعم لعملية السلام؛

٣ ـ تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، ولا سيما منجزات عملية السلام؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) تقديم المساعدة، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٨، بـ ١٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : الاتحاد الروسي، جورجيا، طاجيكستان.
غيــاب : إريتريا، أفغانستان*، ألبانيا، أندورا، بوروندي*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، زائير، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السودان*، سيراليون، سيشيل، غامبيا، فانواتو، كوستاريكا، ليتوانيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، هندوراس.

دال
تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والمقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٤٨/١٥٨ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،[(٢٩٥)]

واقتناعاً منها بأن التوصل إلى تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي، هو أمر حتمي لتحقيق سلام شامل دائم في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها هو أحد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب،

وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٩٥) A/49/636-S/1994/1240؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/1994/1240.

وإذ تدرك الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[(٢٩٦)] فضلاً عن اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا[(٢٩٧)] الموقع في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ في القاهرة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تدرك أيضاً أن الأمم المتحدة قد شاركت بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف لعملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

١ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ ـ **تعرب عن تأييدها التام** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، فضلاً عن اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ ـ **تدعو** إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين نحو التفاوض بشأن التسوية النهائية تنفيذاً دقيقاً وفي الوقت المناسب؛

٤ ـ **تشدد** على ضرورة ما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(٢٩٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٢٩٧) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٥ ـ **تشدد أيضاً** على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٦ ـ **تحث** الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٧ ـ **تؤكد** أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٨، بـ ١٣٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ وغياب ٣١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أوروغواي، أوزبكستان*، بيلاروس، جزر مارشال، جورجيا، طاجيكستان.

غياب : إريتريا، أفغانستان*، ألبانيا، أندورا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بوروندي*، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، دومينيكا، رواند، زائير، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السودان*، سيراليون، سيشيل، العراق، غامبيا، فانواتو، كوستاريكا، ليتوانيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، هندوراس.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٢

قرار رقم ٤٩/ ٧١ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،(٢٩٨)

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه،

التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هناك،

وإذ تحيط علماً بمفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توفر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

---

(٢٩٨) القرار دإ ـ ١٠/ ٢.

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٨/ ٧١،(٢٩٩)

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛(٣٠٠)

٢ - **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(XXXVIII)/RES/21 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في دورته العادية الثامنة والثلاثين،(٣٠١) بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - **تحيط علماً أيضاً** بأهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وبالأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في مجال تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأُخرى المعنية، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره،(٣٠٢) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٠، من
دون تصويت.

٣٣

قرار رقم ٤٩/٧٨ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتحذير من خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

---

(٢٩٩) A/49/324.

(٣٠٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٣٠١) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩ - ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤» ((GC (XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

(٣٠٢) A/45/435.

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(XXXVIII)/RES/21 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،[٣٠٣]

وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً في عملية السلام في الشرق الأوسط، مما سيزداد تعززاً باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار،

١ ـ تطلب إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة، التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[٣٠٤] عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أُخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة؛

٢ ـ تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٠،
بـ ٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل
٤ ضده وامتناع ١٠٠ وغياب
١٣ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلاند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البهاماس، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

---

(٣٠٣) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «القرارات والمقررات الأُخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩ ـ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤» ((GC (XXXVIII)/Resolution (1994)).

(٣٠٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : أنغولا، بالاو، بربادوس، تركمانستان، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، سوازيلاند، سيشيل، غامبيا، مدغشقر.

٣٤

قرار رقم ٤٩/ ٨١ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

تشجيع تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما في ذلك قرارها ٤٨/ ٨١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بالجهود التي تحققت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلم والأمن،

وإذ تعترف أيضاً بالطابع الذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم، إلى حد كبير، في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات يمكن أن تتعزز بالتطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الإيجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ستؤدي إلى التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، ومن ثم إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وروح حسن الجوار بين بلدان المنطقة،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل جهود مشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٣٠٥]

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا البند،[٣٠٦]

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى الامتثال التام لمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ ـ **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين

---

(٣٠٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.

(٣٠٦) A/49/333 وAdd.1.

مستويات التنمية، وكذلك العراقيل الأُخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المحافل القائمة؛

٤ ـ **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواصلة المبادرات والمفاوضات، وكذلك باتخاذ تدابير تعزز بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في المنطقة، وتشجع تلك البلدان على مواصلة بذل تلك الجهود؛

٥ ـ **ترحب** مع الارتياح بإعلان الجزائر قرارها بإيداع صكوك انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[٣٠٧] وتطلب إلى سائر دول المنطقة، التي لم تلتزم بعد بجميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح، إلى أن تفعل ذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٦ ـ **تشجع** جميع دول المنطقة على تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، ولا سيما بالمشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وعن طريق تقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٧ ـ **تشجع** بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مواجهة الأنشطة الإرهابية التي تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة، وبالتالي للتحسن في الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ ـ **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصدي، من خلال أشكال التعاون المختلفة، للمشاكل والتهديدات التي تواجه المنطقة، مثل الإرهاب والأعمال الإجرامية فضلاً عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ويعرقل تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ ـ **تشجع** استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٠، من
دون تصويت.

٣٥

قرار رقم ٤٩/٨٧ ألف، باء بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

إدانة سياسة إسرائيل في فرض قوانينها على القدس والجولان السوري، ومطالبتها بالانسحاب الكامل من الجولان

ألف
القدس

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة

---

(٣٠٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،[(٣٠٨)]

١ ـ **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩١،
بـ ١٣٨ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ وغياب
٣٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كوستاريكا.

امتناع : أنتيغوا وبربودا، جزر مارشال، زامبيا*، فيجي، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : إريتريا، إلسلفادور، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة**، بالاو، بليز، بنين، تركمانستان، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، ساموا، سان مارينو، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو،

(٣٠٨) A/49/556.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

قيرغيزستان، كمبوديا، الكونغو، ليتوانيا*، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية*.

باء
الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، [٣٠٩]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، [٣١٠]

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [٣١١] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، آملة أن يتحقق تقدم كبير وملموس على المسارين السوري واللبناني من أجل تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، [٣١٢] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم، وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري وضمها إياه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩١،
بـ ٧٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٧٠ وغياب ٢٨
كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٠٩) A/49/556.

(٣١٠) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٣١١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣١٢) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

شيلي، الصين، العراق، عُمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة*، بالاو، بليز، البوسنة والهرسك، تركمانستان، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، سان مارينو، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، ليتوانيا*، مدغشقر، ملاوي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٣٦

قرار رقم ٤٩/٨٨ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٥٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٣١٣] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٤،[٣١٤]

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، **وإذ تلاحظ** مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٣١٥] والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٣١٦] واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

(٣١٣) بشأن الترحيب بعملية السلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٣١٤) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٣١٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٣١٦) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الموقع عليه في واشنطن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن[٣١٧] الذي وقّع عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بإعلان الدار البيضاء الذي اعتُمد في مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا،[٣١٨] المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

١ ـ **ترحّب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ ـ **تعرب عن تأييدها الكامل** للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقّع عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ ـ **تؤكد** الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأُخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية ـ الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ ـ **ترحّب** بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، وترحّب أيضاً بقيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ ـ **ترى** أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ ـ **تشجع** التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلاً داخل إطار مؤتمر مدريد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩١،
بـ ١٤٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٤ ضده وامتناع ٢ وغياب
٢٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر

---

(٣١٧) A/49/300-S/1994/939، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/939.

(٣١٨) A/49/645، المرفق.

غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، لبنان.

امتناع : أنتيغوا وبربودا، السودان.

غياب : إريتريا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة*، بالاو، بليز، تركمانستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، سان مارينو، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غواتيمالا، قيرغيزستان، ليتوانيا*، مدغشقر، ملاوي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٧

قرار رقم ٤٩/١٣٢ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

إدراك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤،[٣١٩]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأُخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٢٠] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تواصل اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري،

وإذ ترخب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي

(٣١٩) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٣٢٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٣٢١] وهو الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا،[٣٢٢] في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

١ ـ **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام؛[٣٢٣]

٢ ـ **تعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ ـ **تدرك** الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٢،
بـ ١٣٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٣
وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، طاجيكستان، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايبتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إلسلفادور، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جورجيا، ساموا، سوازيلاند، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فيجي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيجيريا.

---

(٣٢١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٣٢٢) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

(٣٢٣) A/49/169-E/1994/73.

غيـــاب : إثيوبيا*، إريتريا، أنغولا، بالاو، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، جزر القمر، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سيشيل، كمبوديا، لاتفيا، ليسوتو، مدغشقر، موناكو.

٣٨

قرار رقم ٤٩/ ٢١ نون بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

حث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

[مقتطفات من قرار بشأن تقديم مساعدة اقتصادية خاصة إلى دول أو مناطق بصورة إفرادية]

نون
تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/ ٢٩ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحّب بالتوقيع في القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، على الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،(٣٢٤) أي الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا،(٣٢٥) واتفاق ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٤ المتعلق بالنقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٢٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٣٢٥) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

وإذ تدرك الحاجة الملحة لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة وفي الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكاً منها بأن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتعزز على أفضل وجه في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة إلى تقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالاحتياجات التجارية والاستثمارية الفلسطينية، في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٤،

وإذ ترحّب بتوقيع الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/ يونيو ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحّب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به حالياً البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحّب أيضاً بنتائج اجتماع لجنة الاتصال المخصصة في بروكسل في ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/ يوليو ١٩٩٤،(٣٢٦)

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يخص تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(٣٢٦) A/49/263-E/1994/112 وCorr.1.

٣ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تؤكد أهمية** تعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية، على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ ـ **تطلب** إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ ـ **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ ـ **تطلب** إلى مجتمع المانحين الدولي التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهد بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ ـ **تقترح** أن تُعقد في عام ١٩٩٥ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن الاحتياجات والتحديات الإدارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً فرعياً بعنوان «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني» في إطار البند المعنون «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣، من
دون تصويت.

٣٩

قرار رقم ١٤٩/٤٩ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، كما هي محددة في ميثاقها،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٣٢٧] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣٢٨] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[٣٢٩] فضلاً عن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،[٣٣٠]

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في عملية السلام في الشرق الأوسط، وخصوصاً الاعتراف المتبادل وتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي، في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٣٣١] وكذلك بالتطورات اللاحقة على أرض الواقع،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

---

(٣٢٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.
(٣٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(٣٢٩) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).
(٣٣٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
(٣٣١) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢ ـ **تعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني قريباً من ممارسة حقه في تقرير المصير في إطار عملية السلام الجارية؛**

٣ ـ **تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعمها للشعب الفلسطيني في سعيه إلى تقرير المصير.**

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٤، بـ ١٤٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٩ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، أوروغواي، إيسلندا، بيرو، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سوازيلاند، غواتيمالا، فيجي، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، نيكاراغوا.

غياب : إريتريا، بالاو، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، زائير، سان مارينو، سيشيل، فانواتو، مدغشقر.

٤٠

قرار رقم ٤٩/ ٢٢٥ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[(٣٣٢)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[(٣٣٣)]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٦٢ (١٩٩٤)

(٣٣٢) A/49/553.

(٣٣٣) A/49/785 وCorr.1.

المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٤٨/٢٥٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأرصدة الفائضة في الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥,٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالقوات؛

٣ ـ **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ١٦,٠٨٠,٠٠٠ دولار (صافيه ١٥,٥٩٤,٠٠٠ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٨ من القرار ٤٨/٢٥٣ لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٦ ـ **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ١٦,٠٦٥,٥٠٠ دولار (صافيه ١٥,٥٦٦,٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، شاملاً مبلغاً إجماليه ٢,٦٧٨,٠٠٠ دولار (صافيه ٢,٥٩٤,٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٩/٤١٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤[٣٣٤] على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٢,٦٧٧,٥٨٠ دولاراً، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥[٣٣٥] على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ١٣,٣٨٧,٩٢٠ دولاراً، الذي

---

(٣٣٤) أنظر: القرار ٤٦/٢٢١ ألف، والقرار ٤٨/٢٢٣ ألف، والمقرر ٤٧/٤٥٦.

(٣٣٥) أنظر: القرار ٤٩/١٩ باء.

يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٨ ـ **تقرر**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٩٢,٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛ أي ٨٢,٠٠٠ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٤١٠,٠٠٠ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٩ ـ **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأُخرى المقدرة بمبلغ ٧٥٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛ أي ١٢٥٠ دولاراً، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٦٢٥٠ دولاراً، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٠ ـ **تقرر كذلك** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الفائض البالغ ٥,٣٣٠,٩٣٢ دولاراً للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وفي الرصيد الفائض البالغ ٣,٧٧٥,٧٩٧ دولاراً للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١١ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢,٦٧٧,٥٨٣ دولاراً (صافيه ٢,٥٩٤,٠٠٠ دولار) شهرياً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر تبدأ في ١ حزيران/يونيو ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بقراره ٩٦٢ (١٩٩٤)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريراً عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥، من
دون تصويت.

٤١

قرار رقم ٤٩/٢٢٦ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٣٣٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٣٣٧]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٣٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها دإ ـ ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل

---

(٣٣٦) A/49/644.

(٣٣٧) A/49/785 وCorr.1.

١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٤٨/ ٢٥٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تؤكد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٩ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٤٧/ ٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة معينة قدمت تبرعات نقداً إلى القوة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بصورة منتظمة بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات حالياً ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نفاد هذه الأرصدة،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالقوات، ويؤثر، في جملة أمور، على تنفيذ ولايتها؛

٢ ـ **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على الفور وبالكامل؛

٥ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٧١٫١٤٢٫٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٨٫٨٤٧٫٠٠٠ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٥ من قرارها ٤٨/ ٢٥٤ لتشغيل القوة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٦ ـ **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه مبلغاً إجماليه ٦٧٫٤٠٧٫٠٠٠ دولار (صافيه ٦٥٫٢٢٥٫٠٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٥، رهناً باتخاذ المجلس قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٧ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و٤ من قرارها ٤٣/ ٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/ ١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/ ١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/ ٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥،[(٣٣٨)] رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبفترات الولاية

(٣٣٨) أنظر: القرار ٤٩/ ١٩ باء.

التي يقررها المجلس؛

٨ ـ تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ١٠,٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٥؛

٩ ـ تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢,١٧٢,٠٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٥؛

١٠ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١١,٢٣٤,٥٠٠ دولار (صافيه ١٠,٨٧٠,٨٣٠ دولاراً) شهرياً لفترة أقصاها ستة أشهر تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٥، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١ ـ تقرر تعليق العمل بأحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ١٧,٩٧٨,٤٦٠ دولاراً، الذي كان سيتعين، لولا ذلك، إعادته عملاً بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء ويبقى معلقاً انتظاراً لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريراً عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٣ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥، من
دون تصويت.

٤٢

قرار رقم ٥٠/٢٠ بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٣٣٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٣٤٠]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٩٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٤٩/٢٢٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤٩/٤١٣ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليو ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها السابقة بشأن القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، باتباع إجراء مختلف عن ذلك المتبع لتغطية نفقات

---

(٣٣٩) A/50/386 وCorr.1.

(٣٤٠) A/50/694.

الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يصادف صعوبات في الوفاء بالتزامات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على أساس جار، بما في ذلك تسديد النفقات للدول التي تساهم حالياً، أو التي ساهمت من قبل، بقوات،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب المعلّق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناتج عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كما هي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٤,٥٦٥,٧٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٦ في المئة من إجمالي الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن ما يقارب ٣٠ في المئة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، لا سيما تلك المتأخرة في دفع اشتراكاتها، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، لا سيما بالنسبة لتسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، الناشئة عن تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة المستحقة؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على وجه السرعة وبالكامل؛

٤ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[٣٤١]

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ١٦,٠٦٥,٤٩٨ دولاراً (صافيه ١٥,٥٦٤,٠٠٠ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١١ من قرارها ٤٩/٢٢٥ لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٧ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢,٦٧٩,٠٠٠ دولار (صافيه ٢,٦٠٣,٠٠٠ دولار) شهرياً لمدة لا تتجاوز سبعة أشهر من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بقراره ٩٩٦ (١٩٩٥)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

٨ - **تقرر**، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٥ و١٩٩٦،[٣٤٢] رهناً بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبما سيقرره المجلس بشأن فترات الولاية؛

٩ - **تقرر أيضاً**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ

---

(٣٤١) *Ibid.*

(٣٤٢) أنظر: القرار ٤٩/١٩ باء.

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٣٢,٠٠٠ دولار، وذلك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٩٠٠٠ دولار، وذلك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الفائض البالغ إجماليه ٨٠٥,٠٠٠ دولار (صافيه ٧٩١,٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤١٣ باء؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تقرر أيضاً أن تبقي البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» المدرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط» قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦، من
دون تصويت.

٤٣

قرار رقم ٥٠/٢١ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الترحيب بعملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥،[٣٤٣]

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٣٤٤] والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٣٤٥] واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق

---

(٣٤٣) بشأن الترحيب بعملية السلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٣٤٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٣٤٥) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الموقع عليه في واشنطن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقع عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤،[٣٤٦] ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،[٣٤٧]

وإذ ترحب بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،[٣٤٨] وكذلك بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعقود في عُمان في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

١ - **ترحب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - **تؤكد** أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقع عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ - **تؤكد** الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية - الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - **ترحب** بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، **وترحب أيضاً** بما قام به الأمين العام من تعيين «منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة»، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ - **ترى** أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ - **تشجع** التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلاً في إطار مؤتمر مدريد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ١٤٨ صوتاً مع القرار في
مقابل ٤ ضده وامتناع ١ وغياب
٢٤ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا،

---

(٣٤٦) A/49/300-S/1994/939، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/939.

(٣٤٧) A/50/73-S/1995/83، الضميمة؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥»، الوثيقة S/1995/83.

(٣٤٨) A/49/645، المرفق.

إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، لبنان.

امتنـــاع : السودان.

غيـــاب : أفغانستان، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، كمبوديا، نيجيريا*.

٤٤

قرار رقم ٥٠/ ٢٢ ألف، باء بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

إدانة سياسة إسرائيل في فرض قوانينها على القدس والجولان السوري، ومطالبتها بالانسحاب الكامل من الجولان

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،[٣٤٩]

١ - **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٣ وغياب ٣٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، البهاماس، جزر سليمان، جزر مارشال، دومينيكا، ساموا، سوازيلاند، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أفغانستان، إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، إيطاليا، بالاو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، كمبوديا، مدغشقر، نيجيريا، نيكاراغوا.

---

(٣٤٩) A/50/574.

باء
الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،(٣٥٠)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،(٣٥١)

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٣٥٢) على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، آملة أن يتحقق تقدم كبير وملموس على المسارين السوري واللبناني من أجل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة،

١ ـ **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ ـ **تعلن أيضاً** أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكاً خطيراً للقرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧،(٣٥٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم، وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ ـ **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ ـ **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ٦٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٧٩ وغياب ٣٠
كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلاند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عُمان، غيانا، غينيا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

---

(٣٥٠) *Ibid.*

(٣٥١) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية قانونية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٣٥٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٥٣) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البهاماس، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، السويد، طاجيكستان، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، مدغشقر، نيجيريا**.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٥

قرار رقم ٥٠/٢٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ الطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين؛ الرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب؛ إدانة الغارات الإسرائيلية على منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين؛ شجب الإغلاق المطوّل للمؤسسات التعليمية الفلسطينية

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٣٥ ألف، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،[٣٥٤]

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم

(٣٥٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة والتصويبان (A/50/13 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 و2).

الذاتي المؤقت في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٣٥٥]

وإذ ترحب أيضاً بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام، ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيِّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تلاحظ أيضاً مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ـ ٣)،[٣٥٦] وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألاّ يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٤ ـ **تلاحظ** النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٦ ـ **تلاحظ أيضاً** التقدم الذي أُحرز حتى الآن في نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، إلى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خطة مستكملة لنقل مقر الوكالة؛

٧ ـ **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلم؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

١٠ ـ **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ـ ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٤٥ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب
٣٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية

(٣٥٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٣٥٦) أنظر: A/50/500، المرفق.

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : إلسلفادور، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، بوروندي، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الرأس الأخضر*، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا*، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، قيرغيزستان، كوستاريكا، لاتفيا*، ليسوتو، مدغشقر، موريتانيا*، موزامبيق*، ناميبيا، النرويج*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٤٩/٣٥ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٣٥٧]

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[٣٥٨]

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،[٣٥٩]

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ؛

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ ـ **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع

(٣٥٧) A/36/866 وCorr.1؛ أنظر أيضاً: A/37/591.

(٣٥٨) A/50/491.

(٣٥٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة والتصويبان (A/50/13 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 و2).

الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أُخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢، من
دون تصويت.

جيم

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د ـ ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧،[٣٦٠] و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨،[٣٦١]

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٤٩/ ٣٥ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،[٣٦٢]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٥،[٣٦٣]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علماً كذلك بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه في واشنطن بتاريخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٦٤] فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تعرب عن الأمل** في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ ـ **تؤيد**، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وما بعده؛

٤ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٤٧ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٢٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا،

---

(٣٦٠) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٣٦١) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) إلى ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٣٦٢) A/50/451.

(٣٦٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة والتصويبان (A/50/13 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 و2).

(٣٦٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

غيـاب : أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الرأس الأخضر*، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا*، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، قيرغيزستان، كوستاريكا، لاتفيا*، ليسوتو، مدغشقر، موريتانيا*، موزامبيق*، ناميبيا، النرويج*.

دال

الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، المعروضة من الدول الأعضاء، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤٠ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٣٦٥]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٦٥) A/50/450.

المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،[٣٦٦]

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٣٢/ ٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٤١/ ٦٩ دال، و٤٢/ ٦٩ دال، و٤٣/ ٥٧ دال، و٤٤/ ٤٧ دال، و٤٥/ ٧٣ دال، و٤٦/ ٤٦ دال، و٤٧/ ٦٩ دال، و٤٨/ ٤٠ دال، و٤٩/ ٣٥ دال؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد أيضاً** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب إلى** الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيِّم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٢٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

---

(٣٦٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة والتصويبان (A/50/13 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 و2).

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة*، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا*، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، قيرغيزستان، كوستاريكا، لاتفيا*، ليسوتو، موريتانيا*، موزامبيق*، ناميبيا، النرويج*.

هاء

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،[٣٦٧]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/٤٠ هاء[٣٦٨] و٤٨/٤٠ حاء[٣٦٩] و٤٨/٤٠ ياء[٣٧٠] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٣٧١]

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٣٧٢]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٧٣] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاماً بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجود الوكالة وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من بدء برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

واقتناعاً منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٦٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة والتصويبان (A/50/13 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 و2).

(٣٦٨) A/49/440.

(٣٦٩) A/49/442.

(٣٧٠) A/49/443.

(٣٧١) A/49/451.

(٣٧٢) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

(٣٧٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

المحتلة بوصفها جزءاً من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٧٤] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة والمؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٣٧٥] والاتفاق المؤقت المتصل بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٣٧٦]

وإذ تشير إلى مقررها ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيِّم؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧؛

٣ ـ **تعترف** بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٧٧] بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة،[٣٧٨] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٦ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٧ ـ **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٩ ـ **تلاحظ أيضاً** أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في كافة ميادين العمل؛

١٠ ـ **تلاحظ كذلك** ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر، أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ؛

١١ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٤٦ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
٢٦ كالآتي:

---

(٣٧٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٣٧٥) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

(٣٧٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

(٣٧٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٧٨) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

المحتلة بوصفها جزءاً من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[(٣٧٤)] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة والمؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤،[(٣٧٥)] والاتفاق المؤقت المتصل بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التحرير الفلسطينية،[(٣٧٦)]

وإذ تشير إلى مقررها ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيِّم؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/ ٤١٧؛

٣ ـ **تعترف** بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[(٣٧٧)] بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة،[(٣٧٨)] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٦ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٧ ـ **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٩ ـ **تلاحظ أيضاً** أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في كافة ميادين العمل؛

١٠ ـ **تلاحظ كذلك** ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر، أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ؛

١١ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٤٦ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
٢٦ كالآتي:

---

(٣٧٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٣٧٥) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

(٣٧٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

(٣٧٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٧٨) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

الاتحاد الروسي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـــاب : أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة*، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا*، غينيا ـ بيساو، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر، موريتانيا*، موزامبيق*، ناميبيا، النرويج*.

واو

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٤٩/٣٥ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٣٧٩]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥،[٣٨٠]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨١] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٧٩) A/50/428.

(٣٨٠) أنظر: A/50/500، المرفق.

(٣٨١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٣٨٢] وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف الوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب** مرة أُخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأُخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ٩٨ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٤٨ وغياب ٢٩
كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غياب : إريتريا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، بوروندي، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة*، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا*، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر، منغوليا، موريتانيا*، موزامبيق*، ناميبيا، النرويج**.

(٣٨٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

زاي

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[(٣٨٣)]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،[(٣٨٤)]

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٤٨ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
٢٥ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك،

---

(٣٨٣) A/50/531.

(٣٨٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة والتصويبان (A/50/13 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 و2).

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، سوازيلاند.

غياب : أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة*، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا*، غينيا الاستوائية، فانواتو، قيرغيزستان، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر، موريتانيا*، موزامبيق*، ناميبيا.

٤٦

قرار رقم ٥٠/٢٩ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة:
مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛
التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة
تنطبق على الأراضي المحتلة؛
إدانة سياسات الضم والاستيطان
التي تتبعها إسرائيل في الأراضي المحتلة،
وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٨٥] وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣٨٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٣٨٧]

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بينة من انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٣٨٨] وتقارير الأمين العام ذات الصلة،[٣٨٩]

وإذ تلاحظ قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته، ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٣٩٠] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة بما فيها الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٣٩١] والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

---

(٣٨٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
(٣٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(٣٨٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.
(٣٨٨) أنظر: A/50/170 وA/50/282 وA/50/463.
(٣٨٩) A/50/657 إلى A/50/660.
(٣٩٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.
(٣٩١) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما أبدته من نزاهة؛

٢ - **تطالب** بأن تقوم إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** سياسات وممارسات إسرائيل التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي فترة الإبلاغ؛[٣٩٢]

٤ - **تعرب عن أملها** في أن تتوقف هذه السياسات والممارسات على الفور في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ٦٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٨٠ وغياب ٢٦
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة

---

(٣٩٢) أنظر: A/50/170 وA/50/282 وA/50/463.

العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البهاماس، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، سورينام، السويد، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : إريتريا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، بوروندي، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كوستاريكا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق*، ناميبيا.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٣٩٣] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٣٩٤]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٩٥] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أن تقوم، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٣٩٦] ببذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٤٧ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ وغياب
٢٤ كالآتي:

مع القـرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٩٣) أنظر: A/50/170 وA/50/282 وA/50/463.

(٣٩٤) A/50/657 إلى A/50/660.

(٣٩٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٩٦) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا.

غياب : أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق*، ناميبيا.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،[٣٩٧]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٣٩٨] وتقارير الأمين العام،[٣٩٩]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٠٠] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٩٧) يدين القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) مذبحة الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة مدنيين فلسطينيين. [المحرر]

(٣٩٨) أنظر: A/50/170 وA/50/282 وA/50/463.

(٣٩٩) A/50/657 إلى A/50/660.

(٤٠٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٤٠١] وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٤٠٢] والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٠٣] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وتطالب بأن تقوم إسرائيل بالكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير أو إجراءات من هذا القبيل؛

٢ ـ **تؤكد من جديد بوجه خاص** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام تحقيق السلم الشامل؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** عودة عدد من المبعدين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطلب إلى إسرائيل أن تيسر عودة الباقين؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ ـ **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الضفة الغربية؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٤٤ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ وغياب
٢٤ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد

---

(٤٠١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٤٠٢) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

(٤٠٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، بنما، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا.

غياب : أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق*، ناميبيا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق أن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٣٦/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،(٤٠٤)

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٤٠٥) على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،(٤٠٦)

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، **وإذ تشدد** على ضرورة إحراز تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية،

١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار

(٤٠٤) A/50/660.

(٤٠٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٠٦) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر المجلس فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ ـ **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٣٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١٣
وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بربادوس، البهاماس، جزر مارشال، دومينيكا، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بوتان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان،

غامبيا، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق، ناميبيا.

٤٧

قرار رقم ٥٠/٦٦ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٤٠٧]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هناك،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توفر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة

---

(٤٠٧) القرار دإ ـ ٢/١٠.

متبادلة،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٩/٧١،[٤٠٨]

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٤٠٩]

٢ - **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - **تحيط علماً** بالقرار GC(39)/RES/24 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في دورته العادية التاسعة والثلاثين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - **تلاحظ** أهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية والأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في مجال تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٤١٠] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٤١١]

٩ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٤١٢] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٠، من
دون تصويت.

---

(٤٠٨) A/50/325.

(٤٠٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٤١٠) القرار دإ - ١٠/٢.

(٤١١) A/50/325.

(٤١٢) A/45/435.

٤٨

قرار رقم ٥٠/ ٧٣ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتحذير من خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(39)/RES/24 الذي اتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٤١٣]

وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٤١٤] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٤١٥] والذي حث فيه المؤتمر على التقيد العالمي بالمعاهدة باعتبار ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً في عملية السلام في الشرق الأوسط، مما سيزداد تعززاً باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار،

١ - **ترحب** بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأُخرى في المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أُخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تطلب** إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٠،
بـ ٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٠٠ وغياب
١٧ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان،

---

(٤١٣) بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٤١٤) أنظر: «تقرير مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية»، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق.

(٤١٥) المصدر نفسه، المقرر ٢.

البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلاند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عُمان، غانا، غينيا، فانواتو، فيتنام، الفيليبين، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيوزيلندا، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : بالاو، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، فيجي، موزامبيق.

٤٩

قرار رقم ٥٠/ ٨٤ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والحث على متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها، وتأييد عملية السلام الجارية

ألف
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤١٦]

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٤١٧] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع عليه في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٤١٨] والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي تسندها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **ترى** أنه يمكن للجنة أن تواصل تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وما بعدها؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهام هذه المنظمات في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين، وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب القرار ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣،
بـ ٩٥ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٥٢ وغياب ٢٨
كالآتي:

---

(٤١٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/50/35).

(٤١٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٤١٨) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : ألبانيا، باراغواي، بالاو، بربادوس، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا**، مدغشقر، هنغاريا.

باء

شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤١٩]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس ـ باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ باء المؤرخ

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٤١٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/50/35).

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٤٩/ ٦٢ باء؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة من خلال تنظيم اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقاتها الدراسية، وكذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة البحث والرصد، وإعداد الدراسات والمنشورات، وجمع المعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بقضية فلسطين ونشرها في شكل مطبوع وإلكتروني؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد اللازمة لمواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين،[٤٢٠] وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/ ٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/ ٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/ ١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/ ٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/ ٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/ ٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/ ٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/ ٧٤ باء والفقرة ٢ من القرار ٤٨/ ١٥٨ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣،
بـ ٩٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٥٣ وغياب ٢٦
كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا،

---

(٤٢٠) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/50/35)، الفقرة ٩٩.

ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : ألبانيا، باراغواي، بالاو، بربادوس، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، كمبوديا، لاتفيا**، مدغشقر، هنغاريا.

جيم

إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٤٢١)

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/ ٦٢ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،(٤٢٢)

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،(٤٢٣) ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليه في واشنطن في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، ولآثارها الإيجابية،

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٤٩/ ٦٢ جيم؛

٢ ـ **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين هو برنامج مفيد جداً في زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بتعقيدات القضية والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ مفض إلى الحوار وداعم لعملية السلام؛

٣ ـ **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وبخاصة ما يتصل بإنجازات عملية السلام؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٤٢١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/50/35).

(٤٢٢) يدعو القرار ٤٩/ ٦٢ جيم إلى نشر المعلومات عن قضية فلسطين. [المحرر]

(٤٢٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) تقديم المساعدة، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ١٤٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ وغياب ٢٦ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إيكوادور، جزر مارشال، غرينادا، كوت ديفوار، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : باراغواي، بالاو، بربادوس، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، كمبوديا، لاتفيا*، مدغشقر، هنغاريا.

دال

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٤٩/٦٢ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٤٢٤]

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي، هو أمر حتمي لبلوغ سلام

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٢٤) A/50/725-S/1995/930؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥»، الوثيقة S/1995/930.

شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها هو من بين المقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تعلم بالاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وبتوقيع الطرفين في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٤٢٥] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليه في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية،

وإذ تعلم أيضاً أن الأمم المتحدة قد شاركت بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف لعملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وإسهامه الإيجابي في هذا الشأن،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكافة اجتماعات المتابعة،

١ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ ـ **تعرب عن تأييدها الكامل** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ ـ **تدعو** إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين نحو التفاوض بشأن التسوية النهائية تنفيذاً دقيقاً وفي حينه؛

٤ ـ **تشدد** على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٥ ـ **تشدد أيضاً** على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٦ ـ **تحث** الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٧ ـ **تؤكد** أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أنشط وأوسع نطاقاً في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ، بما في ذلك رصد الانتخابات الفلسطينية المقبلة؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣،
بـ ١٤٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٣ وغياب
٢٨ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،

(٤٢٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، جزر مارشال، كوستاريكا.

غياب : إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باراغواي، بالاو، بربادوس، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو*، الكونغو، لاتفيا*، مدغشقر، نيكاراغوا، هنغاريا.

٥٠

قرار رقم ٥٠/٨٩ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٤٢٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٤٢٧]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها دإ ـ ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٤٩/٢٢٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤٩/٤٨٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليو ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٢٦) A/50/543.

(٤٢٧) A/50/694.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٩ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٤٩/٢٢٦،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بصورة منتظمة بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات حالياً ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نفاد هذه الأرصدة،

١ ـ **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في تاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها ٢١٦,٢١٦,٧٥٢ من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ يمثل ٩ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ تشكيل القوة ولغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتلاحظ أن زهاء ٢٢ في المئة من الدول الأعضاء قد سددوا اشتراكاتهم المقررة عليهم بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة سداد الاشتراكات المقررة المستحقة عليها؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما ما يتعلق بتسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، وخصوصاً الدول الأعضاء المساهمة بقوات والتي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وتتكبد عبئاً إضافياً بسبب تخلف دول أُخرى في سداد الاشتراكات المستحقة عليها منذ زمن؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على الفور وبالكامل؛

٤ ـ **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[٤٢٨]

٥ ـ **تطلب إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٦٧,٤٠٧,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٥,٢٢٤,٩٨٠ دولاراً)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته بموجب الفقرة ١٠ من قرارها ٤٩/٢٢٦ لتشغيل القوة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٧ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٠,٧٧٤,٨٠٠ دولار (صافيه ١٠,٤٨٩,٦٠٠ دولار) شهرياً لفترة أقصاها خمسة أشهر تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبتقسيم مبلغ إجماليه ٣٢,٣٢٤,٤٠٠ دولار (صافيه ٣١,٤٦٨,٨٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ١٠٠٦ (١٩٩٥)؛

٨ ـ **تقرر**، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و٤ من قرارها ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو المعدل بقرارات الجمعية ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦،[٤٢٩] رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٩ ـ **تقرر أيضاً** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين

(٤٢٨) *Ibid.*

(٤٢٩) أنظر: القرار ٤٩/١٩ باء.

الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ٤٨٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٠ - **تقرر كذلك**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٥٠,٨٠٠ دولار للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها الخمسين البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» في إطار بند جدول الأعمال المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥، من
دون تصويت.

٥١

قرار رقم ٥٠/٥٨ حاء بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

حث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

[مقتطفات من قرار بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم مساعدة اقتصادية خاصة إلى دول أو مناطق بصورة إفرادية]

[. . . . . . .]

حاء
تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢١ نون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٤٣٠]

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، على الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٤٣١] أي الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا،[٤٣٢] واتفاق ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتعلق بالنقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء

---

(٤٣٠) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٤٣١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٤٣٢) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكاً منها بأن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتعزز على أفضل وجه في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة في عملية السلم، ضخامة التحديات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحّة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالاحتياجات الإدارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية، والتحديات الناشئة في ضوء التطورات الجديدة، المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،

وإذ ترحّب بتوقيع الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/يونيو ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحّب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به حالياً البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق الاستشاري وبما يعتزم من عقد مؤتمر دولي في باريس، بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحّب أيضاً بنتائج اجتماعي لجنة الاتصال المخصصة المعقودين في بروكسل يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي باريس في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تموز/يوليو ١٩٩٥، (٤٣٣)

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية تعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **تطلب** إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحّة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ - **تطلب** إلى مجتمع المانحين الدولي التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهد بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحّة؛

٩ - **تقترح** أن تعقد في عام ١٩٩٦ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن بناء الاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

---

(٤٣٣) A/50/286-E/1995/113.

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني» في إطار البند المعنون «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٦، من
دون تصويت.

٥٢

قرار رقم ٥٠/ ١٢٩ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

إدراك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥،[٤٣٤]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأُخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٣٥] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا،[٤٣٦] المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٤٣٧]

٢ ـ **تعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ ـ **تدرك** الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأُخرى وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي

---

(٤٣٤) بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل. [المحرر]

(٤٣٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٣٦) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

(٤٣٧) أنظر: A/50/262-E/1995/59.

والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٦، بـ ١٢٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٨ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان*، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، بربادوس، بنما، بنين، البهاماس، بولندا، بيلاروس، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جورجيا، دومينيكا، رومانيا، سورينام، غابون، غرينادا، غواتيمالا، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيبال، هنغاريا.

غياب : إريتريا، أوزبكستان، إستونيا، بالاو، بوروندي، تركمانستان، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، الكونغو، مدغشقر، نيجيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٥٣

قرار رقم ٥٠/ ١٤٠ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على النحو المبين في ميثاقها،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٤٣٨) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٤٣٩) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة،(٤٤٠) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،(٤٤١)

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في عملية السلام في الشرق

(٤٣٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٤٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٤٤٠) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).

(٤٤١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الأوسط، لا سيما الاعتراف المتبادل وتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل[٤٤٢] في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة وآخرها الاتفاق المؤقت المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ ـ **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

٢ ـ **تعرب عن الأمل** في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول، والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني في سعيه نحو تقرير المصير.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ١٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٩ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوزبكستان، جمهورية مولدوفا، جورجيا، طاجيكستان، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج.

غياب : إستونيا، أفغانستان*، أنغولا*، بالاو، بولندا، تركمانستان، جزر مارشال، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غينيا*، غينيا الاستوائية، فانواتو، لاتفيا**، مدغشقر.

(٤٤٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٥٤

قرار رقم ٥٠/ ٢٢ جيم بتاريخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٦.

إدانة الهجمات العسكرية الإسرائيلية على السكان المدنيين في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد استمعت إلى البيان الذي ألقاه رئيس الجمهورية اللبنانية في جلسة عامة في ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦،(٤٤٣)

وإذ تحيط علماً بالرسالة الواردة من نائب الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز(٤٤٤) والرسالة الواردة من الممثلة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة بصفتها رئيسة المجموعة الإسلامية ونيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،(٤٤٥)

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما منها القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، وبخاصة مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام وأمن داخل حدود معترف بها دولياً،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة التي جرت في جلساتها ١١٣ إلى ١١٧، المعقودة في ٢٣ و٢٤ و٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، بشأن الحالة في الشرق الأوسط،(٤٤٦)

وإذ يساورها شديد القلق لما قد يسفر عنه القتال الجاري من نتائج بالنسبة إلى السلم والأمن في المنطقة وإلى متابعة عملية السلام في الشرق الأوسط، وتؤكد دعمها الكامل لتلك العملية ولضرورة تحقيق تقدم حقيقي، ولا سيما في المسارين اللبناني والسوري،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً لجميع الهجمات التي تشن على الأهداف المدنية، بما في ذلك المناطق السكنية والخسائر في الأرواح والمعاناة في صفوف المدنيين،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع المعنيين باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي كامل الاحترام فيما يتعلق بحماية المدنيين، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٤٤٧)

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء الإجراءات التي تمثل تهديداً خطيراً لسلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وتعوق تنفيذ ولايتها، ولا سيما الحادث الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأدى القصف فيه إلى خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين في موقع تابع للقوة المؤقتة،(٤٤٨)

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، الذي أدانت فيه بشدة قصف المدنيين الذين التجأوا إلى قاعدة القوة المؤقتة في قرية قانا،

وإذ تعرب عن قلقها لقصف المواقع والهياكل الأثرية والثقافية في مدينة صور، وهي هياكل ومواقع تتمتع بحماية دولية وفقاً للقانون الدولي ولاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح،(٤٤٩) وتعتبرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تراثاً للبشرية جمعاء،

١ - **تدعو** إلى وقف القتال فوراً؛

٢ - **تؤيد** الجهود الدبلوماسية الجارية لتحقيق ذلك الغرض؛

٣ - **تدين** الهجمات العسكرية الإسرائيلية على السكان المدنيين في لبنان، ولا سيما على قاعدة الأمم المتحدة في قانا، من حيث أنها تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين، وتعرب عن شديد قلقها وأسفها للخسائر في الأرواح والإصابات البالغة التي لحقت برجال ونساء وأطفال أبرياء؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل القيام فوراً بوقف عملياتها العسكرية ضد سلامة لبنان الإقليمية وسحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٥ - **تدعو** إلى الاحترام التام لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي، داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

---

(٤٤٣) أنظر: A/50/PV.113.

(٤٤٤) A/50/940.

(٤٤٥) A/50/941.

(٤٤٦) أنظر: A/50/PV.113-117.

(٤٤٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٤٨) المقصود مجزرة قانا. [المحرر]

(٤٤٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٤٩، العدد ٣٥١١.

٦ ـ **تطلب** إلى جميع المعنيين احترام سلامة وأمن المدنيين وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

٧ ـ **ترى** أن من حق لبنان أن يحصل على التعويض المناسب عما لحق به من دمار وأن إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقنية خاصة إلى المنطقة للقيام، في غضون شهر واحد، وبالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بدراسة الحالة وإعداد تقرير عن الخسائر البشرية والمادية والأضرار الناجمة عن عمليات القتال الأخيرة والجارية؛

٩ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الإنسانية للتخفيف من معاناة السكان وأن تساعد حكومة لبنان في إعمار البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين؛

١٠ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٧،
بـ ٦٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٦٥ وغياب ٥٤
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بوتان، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، عُمان، غانا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، بولندا، بيرو، تركيا، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: إثيوبيا، إريتريا، إلسلفادور، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بليز*، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركمانستان، تشاد، توغو، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل، الصومال، العراق، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النيجر، نيكاراغوا.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥٥

قرار رقم ٥٠/ ٢٠ باء بتاريخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٤٥٠] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٤٥١]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٢٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٠/ ٢٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والدول التي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة، بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ ـ **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٠,٧٠٠,٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٥ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٩ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ ـ **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٤٥٢] مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ١٦,٠٧٤,٠٠٠ دولار (صافيه ١٥,٦١٠,٢٨٤ دولاراً)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في

---

(٤٥٠) A/50/386/Add.1.

(٤٥١) A/50/694/Add.1.

(٤٥٢) *Ibid.*

الفقرة ٧ من قرارها ٥٠/ ٢٠، لاستبقاء القوة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٢,٦٧٩,٠٠٠ دولار (وصافيه ٢,٦٠١,٧١٤ دولاراً)، أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٥٠/ ٢٠ للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦، على أن يقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقاً للفقرات ٨ إلى ١٠ من القرار ذاته، رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٣٢,٢٥٤,٩٠٠ دولار (وصافيه ٣١,٣٤٢,٩٠٠ دولار) لاستبقاء القوة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٧٦٠,٩٠٠ دولار المخصص لحساب ودعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٢,٦٨٧,٩٠٨ دولارات (وصافيه ٢,٦١١,٩٠٨ دولارات) للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/ ٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ٤٤/ ١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و٤٦/ ١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/ ٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٩/ ٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥ و٤٩/ ٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و٥٠/ ٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٨/ ٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥٠/ ٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ٤٩/ ١٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٥٠/ ٤٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وذلك رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٩٧,٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧؛

١١ - تقرر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ١٥,٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧؛

١٢ - تدعو إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/ ٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/ ١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تقرر أن تبقي البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» المدرج تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط» من جدول الأعمال، قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٢٠،
من دون تصويت.

٥٦

قرار رقم ٥٠/ ٨٩ باء بتاريخ ٧ حزيران/يونيو ١٩٩٦.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٤٥٣] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٤٥٤]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية القوة، وآخرها قرار المجلس ١٠٣٩ (١٩٩٦)

---

(٤٥٣) A/50/543/Add.1.

(٤٥٤) A/50/694/Add.1.

المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٠/٨٩ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/٩ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب)، و٥ - ٢ (د)، و٤ - ٣، و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٤٩/٢٢٦،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والدول التي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها، مما أدى إلى استنفادها،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٤,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ١٧,٢ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الأُخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٥ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[٤٥٥]

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييماً تاماً للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها؛

٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٥٣,٨٧٤,٠٠٠ دولار (وصافيه ٥٢,٤٤٨,٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٥٠/٨٩ ألف للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

٩ - **تقرر أيضاً**، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، وقد أخذت في الحسبان مبلغاً إجماليه ٣٢,٣٢٤,٤٠٠ دولار (وصافيه ٣١,٤٦٨,٨٠٠ دولار) سبق تقسيمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٨٩ ألف، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجماليه ٢١,٥٤٩,٦٠٠ دولار (وصافيه ٢٠,٩٧٩,٢٠٠ دولار) للفترة من ١

---

(٤٥٥) *Ibid.*

أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/ ٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥ و٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ٤٩/١٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٥٠/٤٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ ـ **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٦٧,٢٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

١١ ـ **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأُخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٢٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

١٢ ـ **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ١٢٥,٧٢٢,٨٠٠ دولار (وصافيه ١٢٢,٦٦٥,٨٠٠ دولار) لاستبقاء القوة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٢,٩٦٥,٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ١٠,٤٧٦,٩٠٠ دولار (وصافيه ١٠,٢٢٢,١٥٠ دولاراً)، وفقاً للطريقة المبينة في هذا القرار، وذلك رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٦؛

١٣ ـ **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣,٠٣٧,٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧؛

١٤ ـ **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأُخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٠,٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧؛

١٥ ـ **تدعو** إلى التبرع لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/ ٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٤٤/ ١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/ ٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط» البند الفرعي المعنون: «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٢٠،
بـ ١٠٤ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
٧٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنين، البهاماس، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس،

الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

غياب : إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بالاو، بربادوس*، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سلوفينيا، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، فيجي، قيرغيزستان، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النيجر، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥٧

قرار رقم ٥١/ ٢٣ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٥٦]

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٤٥٧] وما تلاه من اتفاقات التنفيذ، وبخاصة الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع عليه في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٤٥٨] والاتفاق المؤقت الإسرائيلي ـ الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **ترى** أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وما بعدها؛

٦ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل توسيع نطاق تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٠٤ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٦
وغياب ٢٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران

---

(٤٥٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/51/35).

(٤٥٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٤٥٨) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

(جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، تركمانستان، تشاد*، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون*، سيشيل، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان*، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي، موزامبيق*، هايتي.

٥٨

قرار رقم ٥١/ ٢٤ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٥٩]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس ـ باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ باء المؤرخ

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٥٩) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/51/35)، الفقرة ٨٦.

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٨٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٥٠/ ٨٤ باء؛

٢ ـ **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة من خلال تنظيم اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقاتها الدراسية، وكذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة البحث والرصد، وإعداد الدراسات والمنشورات، وجمع المعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بقضية فلسطين ونشرها في شكل مطبوع وإلكتروني؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد اللازمة لمواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين،(٤٦٠) وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/ ٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/ ٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/ ١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/ ٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/ ٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/ ٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/ ٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/ ٧٤ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٨/ ١٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٩/ ٦٢ باء، والفقرة ٣ من القرار ٥٠/ ٨٤ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب إليها مواصلة الإعلام على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٠٧ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٦
وغياب ٢٦ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،

(٤٦٠) المصدر نفسه.

بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، تركمانستان، تشاد*، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون*، سيشيل، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان*، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي، موزامبيق*.

٥٩

قرار رقم ٥١/ ٢٥ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٦١]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/ ٨٤ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،[٤٦٢]

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٤٦٣] ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، ولآثارها الإيجابية،

١ - **تلاحظ** أن عدة أحكام محددة من البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين لم تنفذ بعد، وتشدد على أهمية تنفيذ جميع أحكام البرنامج؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص هو برنامج مفيد جداً في زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بأوجه تعقُّد قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - **تطلب** إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٦١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/51/35).

(٤٦٢) يدعو القرار ٥٠/ ٨٤ جيم إلى نشر المعلومات عن قضية فلسطين. [المحرر]

(٤٦٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

وعلى وجه الخصوص، إنجازات عملية السلام؛

(ج) توسيع نطاق التغطية بالمواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك زيادة إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، بما في ذلك تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين، بالتعاون مع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٢، بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تركمانستان، تشاد*، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، غينيا الاستوائية، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي، موزامبيق*.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٠

قرار رقم ٥١/٢٦ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٦٤] المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥٠/٨٤ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، هو أمر حتمي لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تدرك الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٦٥] في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد شاركت بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف لعملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ إنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وإسهامه الإيجابي في هذا الشأن،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكافة اجتماعات المتابعة،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات الخطيرة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط وتدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة للمواقف والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - **تعرب عن تأييدها الكامل** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - **تشدد** على ضرورة تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذاً فورياً دقيقاً، وبدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية؛

٤ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية والمشاركين في رعاية عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره إلى بذل كل ما يلزم من

---

(٤٦٤) A/51/678-S/1996/953؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦»، الوثيقة S/1996/953.

(٤٦٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

جهود لضمان نجاح عملية السلام؛

٥ ـ **تشدد** على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ ـ **تشدد أيضاً** على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ ـ **تحث** الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ ـ **تؤكد** أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٥٢ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ وغياب
٢٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، فيجي، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، تركمانستان، تشاد*، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، غينيا الاستوائية، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، موزامبيق*، نيكاراغوا.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦١

قرار رقم ٥١/٢٧ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس باطل وملغي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٢٢ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٤٦٦)

١ ـ **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ١٤٨ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١٣
وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون،

---

(٤٦٦) A/51/543.

غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بربادوس، البهاماس، جزر مارشال، دومينيكا، ساموا، سوازيلاند، فيجي، كوت ديفوار، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : إلسلفادور، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، موزامبيق*.

٦٢

قرار رقم ٢٨/٥١ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

مطالبة إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،(٤٦٧)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٤٦٨) على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تعثر عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، آملة أن تستأنف المباحثات قريباً، من النقطة التي وصلت إليها، من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة،

١ ـ **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛(٤٦٩)

٢ ـ **تعلن أيضاً** أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(٤٧٠) بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكاً خطيراً للقرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧،(٤٧١) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٦٧) A/51/543.

(٤٦٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤٦٩) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية قانونية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٤٧٠) هكذا في الأصل، والصحيح هو ١٩٩١. [المحرر]

(٤٧١) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ ـ **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ ـ **تدعو** إلى استئناف المباحثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها خلال المباحثات السابقة؛

٦ ـ **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٢،
بـ ٨٤ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٧١ وغياب ٢٤
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فانواتو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البهاماس، بولندا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، طاجيكستان، غرينادا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتسوانا، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كرواتيا، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، موزامبيق*، نيكاراغوا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٣

قرار رقم ٥١/٢٩ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الترحيب بعملية السلام في الشرق الأوسط، وتأكيد أهمية التوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٢١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٤٧٢] الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا،[٤٧٣] الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وإعلان واشنطن[٤٧٤] الذي وقع عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية[٤٧٥] المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ ترحّب بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا،[٤٧٦] المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وكذلك بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المعقود في عمّان في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المعقود في القاهرة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ ترحّب أيضاً بالالتزام المعلن من جانب الأطراف المعنية بتذليل الصعوبات المتبقية والسير قدماً بالمفاوضات،

١ - **ترحّب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد، وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - **تؤكد** أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - **تعرب عن تأييدها الكامل** لجميع الإنجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، والتي تشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط؛

٤ - **تحث** جميع الأطراف على أن تفي بالتزاماتها وأن تنفذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل؛

---

(٤٧٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٤٧٣) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/727.

(٤٧٤) A/49/300-S/1994/939، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/939.

(٤٧٥) A/50/73-S/1995/83، الضميمة؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥»، الوثيقة S/1995/83.

(٤٧٦) أنظر: A/49/645، المرفق.

٥ ـ **تدعو إلى التعجيل الفوري بخطى المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط بناء على الأساس المتفق عليه لها؛**

٦ ـ **تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على جميع مسارات المفاوضات العربية ـ الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛**

٧ ـ **ترحّب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، وترحّب أيضاً بما قام به الأمين العام من تعيين «منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة»، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛**

٨ ـ **تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛**

٩ ـ **ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ أن يقدم مساهمة إيجابية؛**

١٠ ـ **تشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ العمل فيها في إطار مؤتمر مدريد.**

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٢، بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، لبنان.

امتناع : الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

غياب : أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غينيا الاستوائية، ليبيريا، ليسوتو، مالي، موزامبيق*.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٤

قرار رقم ٥١/ ٤١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٤٧٧]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هناك،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توفر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٠/ ٦٦،[٤٧٨]

---

(٤٧٧) القرار دإ ـ ١٠/ ٢.

(٤٧٨) A/51/286.

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٤٧٩]

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالقرار GC(40)/RES/22 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في دورته العادية الأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ ـ **تلاحظ** أهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية والأنشطة التي يقوم بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ ـ **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٤٨٠] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ ـ **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٤٨١]

٩ ـ **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأُخرى المعنية، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٤٨٢] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩، من
دون تصويت.

٦٥

قرار رقم ٥١/ ٤٨ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

تأكيد أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومطالبة الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالانضمام إلى المعاهدة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(40)RES/22

(٤٧٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٤٨٠) القرار دإ ـ ١٠/٢.

(٤٨١) A/51/176.

(٤٨٢) A/45/435.

الذي اتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،(٤٨٣) وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، وبخاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥(٤٨٤) والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،(٤٨٥) والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة باعتبار أن ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ اتخاذ القرار والمقرر المذكورين أعلاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي طرفين في المعاهدة، وأن عُمان ستصبح طرفاً فيها في أقرب وقت، وإذ تلاحظ أيضاً أن إسرائيل ستكون الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لم تعلن عن نيتها القيام بذلك،

وإذ يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، لا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار وتعزيز السلام والأمن في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية(٤٨٦) وأن مئة واثنتين وثلاثين دولة وقعت عليها، من بينها عدد من الدول في المنطقة،

١ ـ **ترحب** بانضمام جيبوتي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦،(٤٨٧) وبقرار عُمان، الذي أعرب عنه وزير الدولة للشؤون الخارجية فيها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،(٤٨٨) بالانضمام إلى المعاهدة؛

٢ ـ **تطلب** إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك، الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أُخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، وإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

---

(٤٨٣) يؤكد القرار GC(40) RES/22 الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة على دول الشرق الأوسط كافة. [المحرر]

(٤٨٤) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٤٨٥) المصدر نفسه، المقرر ٢.

(٤٨٦) أنظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

(٤٨٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٤٨٨) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة»، الجلسة ١٦.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٢٩ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٣٢ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، إستونيا، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، جورجيا، سنغافورة، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيجي، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، منغوليا، ميانمار، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

غياب : أرمينيا، بالاو، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، رواندا، زائير، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، غامبيا، موريتانيا، اليونان.

٦٦

قرار رقم ٥١/ ٥٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

تشجيع تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٠/ ٧٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتقرير السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بالجهود التي بُذلت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلام والأمن،

وإذ تعترف أيضاً بأن أمن البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ، وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم، إلى حد كبير، في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تلاحظ التطورات الإيجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ستؤدي إلى التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، ومن ثم إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وروح حسن الجوار بين بلدان المنطقة،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود المشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،(٤٨٩)

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا البند،(٤٩٠)

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى الامتثال التام لمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة متناسقة، قائمة على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والمبادلات والتعاون، وضمان السلام والاستقرار والازدهار؛

٤ - **تشجع** بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تعزيز هذه الجهود عن طريق أمور من بينها إجراء حوار تعاوني دائم موجّه نحو العمل ومتعدد الأطراف بين دول المنطقة؛

٥ - **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية، وكذلك العراقيل الأُخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٦ - **تقر أيضاً** بأن الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات سيساهمان في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **تطلب** إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح، أن تفعل ذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٨ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها عن طريق تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين بشأن جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة، في جملة أمور، منها نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وكذلك بتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٩ - **تشجع** بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مناهضة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، لأنه يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة، ومن ثم لتحسن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

---

(٤٨٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤٩٠) A/51/230 وCorr.1 وAdd.1.

١٠ ـ **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصدي، من خلال أشكال التعاون المختلفة، للمشاكل والتهديدات التي تواجه المنطقة، مثل الإرهاب، والإجرام الدولي، وعمليات نقل الأسلحة المحظورة وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ويعرقل تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

١١ ـ **تشجع** استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩، من
دون تصويت.

٦٧

قرار رقم ٥١/٨٢ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على النحو المبين في ميثاقها،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،[٤٩١] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٤٩٢] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،[٤٩٣] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣،[٤٩٤]

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[٤٩٥]

وإذ تلاحظ التطورات في عملية السلام في الشرق الأوسط، لا سيما الاعتراف المتبادل وتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وحكومة إسرائيل[٤٩٦] في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة وعلى وجه الخصوص الاتفاق المؤقت المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ ـ **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

٢ ـ **تعرب عن الأمل** في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وهيئات منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٢،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١٢
وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

(٤٩١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.
(٤٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(٤٩٣) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).
(٤٩٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
(٤٩٥) القرار ٥٠/٦.
(٤٩٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، إستونيا، أوزبكستان، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زائير، الكونغو*، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج.

غياب : تركمانستان، جزر القمر، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، مدغشقر، اليونان.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٨

قرار رقم ٥١/ ١٢٤ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

ملاحظة أن عملية إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم لم تتم، وحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/ ٢٨ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٤٩٧] وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦،[٤٩٨]

وإذ ترحّب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٩٩] واتفاقات التنفيذ اللاحقة والتوقيع أيضاً على الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على مواصلة أعماله الهامة،

وإذ ترحّب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة

(٤٩٧) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٤٩٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/51/13).

(٤٩٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

عملياتها،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ـ ٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام، ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[٥٠٠] وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألاّ يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٤ ـ **تلاحظ** النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة لإقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وتشدد على أهمية ألاّ تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ ـ **ترحّب** بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأُخرى، وتطلب إلى الوكالة أن تسهم إسهاماً حاسماً في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٧ ـ **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء استمرار خطورة الوضع المالي، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ ـ **تثني** على الجهود التي يبذلها المفوض العام للوصول إلى شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتعرب عن الأمل في استمرار هذه الجهود؛

٩ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية السلام؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب
١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

---

(٥٠٠) أنظر: A/51/439، المرفق.

السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أفغانستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، ليسوتو، موزامبيق، ناميبيا، اليمن، اليونان.

٦٩

قرار رقم ٥١/١٢٥ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الطلب إلى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى متابعة جهوده لتمويل الوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٥٠/٢٨ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،(٥٠١)

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،(٥٠٢)

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦،(٥٠٣)

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛(٥٠٤)

٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أُخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، من دون تصويت.

---

(٥٠١) A/36/866 وCorr.1؛ أنظر أيضاً: A/37/591.

(٥٠٢) A/51/509.

(٥٠٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/51/13).

(٥٠٤) A/51/509.

قرار رقم ٥١/١٢٦ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د ـ ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٥٠٥] و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،[٥٠٦]

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٠/٢٨ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،[٥٠٧]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦،[٥٠٨]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه في واشنطن، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٥٠٩] فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تُنفَّذ بعد،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تعرب عن الأمل** في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ ـ **تؤيد**، ريثما يتم ذلك، الجهود التي بذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعده؛

٤ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي،

---

(٥٠٥) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٥٠٦) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) إلى ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٥٠٧) A/51/369.

(٥٠٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/51/13).

(٥٠٩) A/48/486-S/26560.

بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـــاب : أفغانستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، ليبيريا، ليسوتو، موزامبيق، ناميبيا، اليمن، اليونان.

٧١

قرار رقم ٥١/١٢٧ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

حث جميع الدول على تقديم الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤٠ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٢٨ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٥١٠)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦،(٥١١)

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في

---

(٥١٠) A/51/370.

(٥١١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/51/13).

قرارها ٣٢/ ٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال، و٤٢/ ٦٩ دال، و٤٣/ ٥٧ دال، و٤٤/ ٤٧ دال، و٤٥/ ٧٣ دال، و٤٦/ ٤٦ دال، و٤٧/ ٦٩ دال، و٤٨/ ٤٠ دال، و٤٩/ ٣٥ دال، و٥٠/ ٢٨ دال؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيّم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٦٣ صوتاً مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا

(ولايات ـ المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : بالاو، البوسنة والهرسك، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، ليسوتو، مالي، موزامبيق، ناميبيا، اليمن، اليونان.

٧٢

قرار رقم ٥١/١٢٨ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومطالبة إسرائيل بالقبول بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦،[٥١٢]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،[٥١٣]

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/٤٠ هاء[٥١٤] و٤٨/٤٠ حاء[٥١٥] و٤٨/٤٠ ياء[٥١٦] المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،[٥١٧]

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٥١٨]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥١٩] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ؛

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٥٢٠] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤

---

(٥١٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/51/13).

(٥١٣) المصدر نفسه.

(٥١٤) A/49/440.

(٥١٥) A/49/442.

(٥١٦) A/49/443.

(٥١٧) A/50/451.

(٥١٨) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

(٥١٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٢٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

حزيران/يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٥٢١]

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيّم؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ ـ **ترحّب** بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ ـ **تعترف** بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٢٢] بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٥٢٣] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى حكومة إسرائيل إن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨ ـ **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٩ ـ **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كانت له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ ـ **تلاحظ أيضاً** أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في جميع ميادين العمل؛

١١ ـ **تلاحظ كذلك** ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر؛

١٢ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية، وأن تساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تُعَدّ في غاية الضرورة والفعالية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

---

(٥٢١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

(٥٢٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٢٣) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـــاب : بالاو، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق، ناميبيا، اليمن، اليونان.

٧٣

قرار رقم ٥١/١٢٩ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، والطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٠/٢٨ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،[٥٢٤]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦،[٥٢٥]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢٦] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٥٢٧] وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق

---

(٥٢٤) A/51/371.

(٥٢٥) A/51/439.

(٥٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٥٢٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٥٢٨] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات،

١ ـ **تعيد تأكيد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ ـ **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٦ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوزبكستان، تركيا، جزر مارشال، غواتيمالا، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : إثيوبيا، إريتريا، بالاو، تركمانستان، جزر القمر،

---

(٥٢٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، ليبيريا، ليسوتو، مدغشقر، ناميبيا، نيكاراغوا، اليونان.

٧٤

قرار رقم ٥١/ ١٣٠ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٨ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٢٩]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٦،[٥٣٠]

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/ ١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا،

---

(٥٢٩) A/51/476.

(٥٣٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/51/13).

زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : تركمانستان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، ليبريا، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق، ناميبيا، اليونان.

٧٥

قرار رقم ٥١/ ١٣١ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

الثناء على الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ومطالبة اللجنة بمواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٥٣١) وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٥٣٢) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٥٣٣)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بينة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٥٣٤) وتقارير الأمين العام ذات الصلة،(٥٣٥)

وإذ تلاحظ قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في

---

(٥٣١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٥٣٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٥٣٤) أنظر: A/51/99 وAdd.1-3.

(٥٣٥) A/51/514 وA/51/516-518.

واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٥٣٦] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما توخته من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ ـ **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ ـ **تعرب عن القلق** إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية والطريق المسدود الذي تواجهه عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٣٧] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ٧٩ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٧٦ وغياب ٢٤
كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلاند،

(٥٣٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٣٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البهاماس، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

غيـاب : إريتريا، إلسلفادور، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق، ناميبيا*، نيكاراغوا، اليونان.

٧٦

قرار رقم ٥١/١٣٢ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٥٣٨] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٥٣٩]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٤٠] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف،[٥٤١] بذل كل الجهود

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٣٨) أنظر: A/51/99 وAdd.1-3.

(٥٣٩) A/51/514 وA/51/516-518.

(٥٤٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٤١) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : بربادوس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، غينيا، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، موزامبيق*، ناميبيا*، نيبال، اليونان.

٧٧

قرار رقم ٥١/ ١٣٣ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، والمطالبة بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، **وإذ تؤكد** عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١٩٨٠،[٥٤٢] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[٥٤٣]

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٤٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٤٥] والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٥٤٦]

١ ـ **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٤٧] بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ ـ **تطالب** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية وقفاً تاماً؛

٤ ـ **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٢ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٦ وغياب
٢١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية

---

(٥٤٢) يشير القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) إلى عدم وجود أي مستند قانوني للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٥٤٣) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٥٤٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات». المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٤٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٤٦) A/51/517.

(٥٤٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوروغواي، بالاو، جزر مارشال، سوازيلاند، غواتيمالا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أوزبكستان، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، موزامبيق، ناميبيا*، نيكاراغوا، اليونان.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٨

قرار رقم ٥١/ ١٣٤ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤،[٥٤٨] و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦،[٥٤٩]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٥٥٠] وتقارير الأمين العام،[٥٥١]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٥٥٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحّب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٥٥٣]

---

(٥٤٨) يدين القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) مذبحة الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة مدنيين فلسطينيين. [المحرر]

(٥٤٩) يدعو القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦) إلى التوقف الفوري عن جميع الأعمال التي تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٥٥٠) أنظر: A/51/99 وAdd.1-3.

(٥٥١) A/51/514 وA/51/516-518.

(٥٥٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٥٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأفراد ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٥٤] والاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الجانبين،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعاً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تدعو** إلى الإنهاء الفوري للإغلاق وضمان حرية انتقال الأفراد ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية وإلى العالم الخارجي بما يتمشى مع القانون الدولي والاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفياً، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ ـ **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٤٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٨ وغياب
٢٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية،

---

(٥٥٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، أوروغواي، بالاو، جزر مارشال، سوازيلاند، غواتيمالا، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـاب : بربادوس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، موزامبيق*، ناميبيا*، نيكاراغوا، اليونان.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٧٩

قرار رقم ١٣٥/٥١ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

التأكيد من جديد على عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان والشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٥٥٥]

وإذ يساورها بالغ القلق أن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٩/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،[٥٥٦]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم العملي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٥٧] على الجولان السوري المحتل،

(٥٥٥) أنظر: A/51/99/Add.2 و3.

(٥٥٦) A/51/518.

(٥٥٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٥٥٨]

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة إحراز تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية،

١ ـ تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ ـ تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ ـ تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ ـ تطلب مرة أُخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

(٥٥٨) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٥٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٩ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين،

لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : أوروغواي، بالاو، جزر مارشال، سوازيلاند، غواتيمالا، كينيا، ليبيريا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : بربادوس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، طاجيكستان، غامبيا، غينيا الاستوائية، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق*، ناميبيا*، نيكاراغوا، اليونان.

٨٠

قرار رقم ٥١/ ١٥٠ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/ ٥٨ حاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،(٥٥٩)

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،(٥٦٠) والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكاً منها أن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة في عملية السلام، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني «بناء الاقتصاد الفلسطيني ـ التحديات والتوقعات» المعقودة في القاهرة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٦،(٥٦١)

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/ يونيو ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحّب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وانعقاد المؤتمر الوزاري المعني بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الشعب الفلسطيني في باريس، في ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٥٦٢)

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٥٩) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٥٦٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٥٦١) A/51/166-E/1996/67.

(٥٦٢) A/51/171-E/1996/75.

٣ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تؤكد** أهمية الأعمال التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وأن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ ـ **تطلب** إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ ـ **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ ـ **تطلب** إلى مجموعة المانحين الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ ـ **تقترح** أن تعقد في عام ١٩٩٧ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن الاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، وتقديم مقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني» في إطار البند المعنون «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٤، من
دون تصويت.

٨١

قرار رقم ٥١/ ١٩٠ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/ ٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٩٦،[٥٦٣]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[٥٦٤]

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٥٦٥] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(٥٦٣) بشأن عدم شرعية المستوطنات في الأراضي المحتلة وإدراك انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية. [المحرر]

(٥٦٤) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة؛ بينما يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٥٦٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تعرب عن القلق إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية والموارد الطبيعية العربية الأُخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٥٦٦] والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٥٦٧]

٢ ـ **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابلة للتصرف في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه؛

٣ ـ **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نضوبها أو تعريضها للخطر؛

٤ ـ **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض عن أي استغلال لموارده الطبيعية أو فقدها أو نضوبها أو إلحاق الضرر بها، وتعرب عن الأمل في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بنداً معنوناً «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٦،
بـ ١٣٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٢١
وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

---

(٥٦٦) A/49/180-S/1994/727، المرفق.

(٥٦٧) A/51/135-E/1996/51.

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، فانواتو*، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إستونيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البهاماس، بيلاروس، جزر مارشال، جورجيا، غامبيا، غرينادا، فيجي، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـاب : إثيوبيا*، إسبانيا*، أفغانستان، إلسلفادور، أنغولا، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر*، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر، نيكاراغوا، اليونان.

٨٢

قرار رقم ٥١/٢٢٣ بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

الطلب إلى إسرائيل الامتناع من اتخاذ أي إجراءات أو تدابير، بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية، في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسائل المؤرخة ٢١[٥٦٨] و٢٥[٥٦٩] و٢٧[٥٧٠] شباط/فبراير ١٩٩٧ الواردة من المراقب الدائم لفلسطين باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل الشروع في أنشطة استيطانية جديدة في منطقة جبل أبو غنيم بالقدس الشرقية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما اتخذ مؤخراً من تدابير أُخرى تشجع أو تسهل القيام بأنشطة استيطانية جديدة،

وإذ تؤكد أن هذه المستوطنات غير قانونية وتشكل عقبة كأداء أمام السلام،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالقدس وسائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل والتي ترمي إلى تغيير وضع القدس، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات الكائنة فيها، إنما هي باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع،

وإذ تؤكد مجدداً دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط ولكل منجزاتها، بما في ذلك الاتفاق الذي عقد مؤخراً بشأن الخليل،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك أثر تلك الصعوبات على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني، وإذ تحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل،

وقد ناقشت الحالة في جلساتها العامة ٩١ و٩٢ و٩٣ المعقودة في ١٢ و١٣ آذار/مارس ١٩٩٧،

١ ـ **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات أو تدابير، بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية، تغير واقع الأمر على الطبيعة، فتجهض مفاوضات الوضع النهائي، وتكون لها آثار سلبية على عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٧١] والسارية على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف أن تواصل، حرصاً على

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٦٨) A/51/805-S/1997/149؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/149.

(٥٦٩) A/51/808-S/1997/157؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/157.

(٥٧٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/165.

(٥٧١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣.

السلام والأمن، مفاوضاتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وأن تنفذ الاتفاقات المعقودة في المواعيد المقررة لتنفيذها؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى أحكام هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ١٣٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : إثيوبيا، إريتريا، ألبانيا، بربادوس، بنما، تركمانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس*، سانت لوسيا*، غابون، فيجي، الكاميرون، مالي، موناكو، النيجر.

٨٣

قرار رقم دإط ـ ١٠/٢ بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

إدانة قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية المحتلة، وسائر الأعمال غير القانونية في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ هي على بينة من شروع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعد صدور قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، في إنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧، ومن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية الأُخرى في القدس وسائر الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير مع الأسف إلى أن مجلس الأمن، في جلسته ٣٧٤٧، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، وجلسته ٣٧٥٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، فشل في كلتا المرتين في اتخاذ قرار بشأن الأعمال المشار إليها أعلاه نتيجة الصوت السلبي لأحد أعضائه الدائمين،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وقد نظرت في التدهور الخطير الذي طرأ على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الشرق الأوسط بصورة عامة، بما في ذلك العقبات الخطيرة التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة الأعمال والتدابير الإسرائيلية الأخيرة،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في عام ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، المتعلقة بمبدأ الأرض مقابل السلام، والتنفيذ الكامل في حينه للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وجميع الالتزامات التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و٥١/٢٢٣، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة تلك المتعلقة بالقدس والمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، له مصلحة مشروعة في مسألة مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٧٢] والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،[٥٧٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وسائر الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى التزام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب باحترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف، طبقاً للمادة ١ من الاتفاقية،

وإدراكاً منها للأخطار الجسيمة الناجمة عن الانتهاكات المستمرة والمخالفات الخطيرة للاتفاقية وللمسؤوليات الناشئة عنها،

وإذ هي مقتنعة بأن ضمان الاحترام للمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين، وإذ هي مصممة، طبقاً لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، على إقامة الأحوال التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وإذ هي مقتنعة أيضاً، في هذا السياق، بأن من شأن الانتهاكات المتكررة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي وعدم امتثالها للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وللاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، أن تقوض عملية السلام في الشرق الأوسط وأن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق بصورة متزايدة إزاء تصرفات المستوطنين الإسرائيليين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أنه ينبغي، في ظل الظروف القائمة، أن تدرس الحالة القائمة بغية إصدار التوصيات الملائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د ـ ٥)، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠،

١ ـ **تدين** قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية المحتلة وسائر الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في جميع الأراضي المحتلة؛

---

(٥٧٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٧٣) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها وتتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي تغير، أو التي ترمي إلى تغيير، الطابع والمركز القانوني والتكوين الديموغرافي للقدس هي تدابير وإجراءات باطلة ولاغية ولا شرعية لها على الإطلاق؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام؛

٤ ـ **تطالب** بالوقف الفوري والكامل لما يجري إنشاؤه في جبل أبو غنيم ولجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأُخرى، فضلاً عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس؛

٥ ـ **تطالب أيضاً** بأن تقبل إسرائيل قانوناً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٧٤] على جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٦ ـ **تؤكد** ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية الحركة للأفراد والبضائع في المنطقة، بما في ذلك إزالة القيود التي تحول دون الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها وحرية الحركة إلى العالم الخارجي ومنه؛

٧ ـ **تدعو** إلى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم المقدمة للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما أنشطة الاستيطان؛

٨ ـ **توصي** الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تقوم، على الصعيد الوطني أو الإقليمي، باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للاتفاقية؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد هذه الحالة وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون شهرين من اعتماده، وبخاصة عن وقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم وعن سائر الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٠ ـ **تعرب عن** ضرورة التنفيذ الدقيق للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وتحث راعيي عملية السلام، والأطراف المعنية، والمجتمع الدولي بأسره على بذل جميع الجهود اللازمة لإحياء عملية السلام ولضمان نجاحها؛

١١ ـ **توصي** بضرورة أن يتضمن أي حل شامل وعادل ودائم لمسألة مدينة القدس، وهو ما ينبغي التوصل إليه في مفاوضات الوضع النهائي بين الأطراف، أحكاماً مضمونة دولياً تكفل حرية الديانة والمعتقد لسكانها وكذلك إتاحة حرية الوصول الدائم بغير عوائق إلى الأماكن المقدسة لمعتنقي جميع الأديان من جميع الجنسيات؛

١٢ ـ **ترفض** الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لجميع قرارات وإعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ ـ **تقرر** فضّ الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة مؤقتاً وتفويض رئيس الجمعية العامة سلطة الدعوة لمواصلة جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣،
بـ ١٣٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١١
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك،

---

(٥٧٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

زيمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، جزر مارشال، رواندا، رومانيا، كندا، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، النرويج.

٨٤

قرار رقم ٥١/ ٢٣٢ بتاريخ ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٩٧.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٥٧٥] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٥٧٦] **وإذ تحيط** علماً بتقرير مكتب المراقبة الداخلية،[٥٧٧]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٨١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٠/ ٢٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة التي تسهم حالياً وتلك التي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ ـ **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، بما في ذلك

---

(٥٧٥) A/51/405/Add.1 و 2.

(٥٧٦) أنظر: A/51/684/Add.1.

(٥٧٧) A/51/432، المرفق.

الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤,٢ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٤ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكمل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ ـ **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ ـ **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛(٥٧٨)

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ٣٣,٦١٦,٤٠٠ دولار (وصافيه ٣٢,٧١٤,٤٠٠ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١,٢٤٨,٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٢,٨٠١,٣٦٦ دولاراً (وصافيه ٢,٧٢٦,٢٠٠ دولار) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥، و٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥١/٢١٨ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ٤٩/١٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٥٠/٤٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨،(٥٧٩) وذلك رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٨ ـ **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٨٨,٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨؛

٩ ـ **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ١٤,٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨؛

١٠ ـ **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١,١٢٩,٣٠٠ دولار (وصافيه ١,٠٦٦,٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

١١ ـ **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١,١٢٩,٣٠٠ دولار (وصافيه ١,٠٦٦,٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

١٢ ـ **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد الفائض البالغ

(٥٧٨) A/51/684/Add.1.

(٥٧٩) ستعتمده الجمعية العامة.

٢,٣٥٨,٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد الفائض البالغ ٢,٣٥٨,٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٤ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠١،
من دون تصويت.

٨٥

قرار رقم ٥١/ ٢٣٣ بتاريخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان، وتقرير أن تتحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٥٨٠] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٥٨١]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٠/ ٨٩ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيو ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والتي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/ ٨٩ باء الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييماً كاملاً للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع بمقر القوة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بما في ذلك

---

(٥٨٠) A/51/535/Add.1 و2.

(٥٨١) أنظر: A/51/684/Add.1.

الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦,٦ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ١٦ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ ـ **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ ـ **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٥٨٢] وذلك رهناً بأحكام هذا القرار؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بالنسبة للقوة بمبلغ ١,٧٧٣,٦١٨ دولاراً لتغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع بمقر القوة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٨ ـ **تقرر** أن تتحمل إسرائيل كامل المبلغ المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، أي ١,٧٧٣,٦١٨ دولاراً؛

٩ ـ **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ١٢٤,٩٦٩,٧٠٠ دولار (وصافيه ١٢٠,٨٦٠,٧٠٠ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٤,٧٠٨,٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ١٠,٤١٤,١٤٢ دولاراً (وصافيه ١٠,٠٧١,٧٢٥ دولاراً) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على نحو ما عدلته الجمعية به في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥، و٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥١/٢١٨ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ٤٩/١٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٥٠/٤٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨،[٥٨٣] وذلك رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٧؛

١٠ ـ **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤,٠٨٩,٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨؛

١١ ـ **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأُخرى المقدرة بمبلغ ٢٠,٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨؛

١٢ ـ **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٢,٨٦٣,٥٠٠ دولار (وصافيه ٢,٦٧٩,٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

١٣ ـ **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها

---

(٥٨٢) *Ibid.*

(٥٨٣) ستعتمده الجمعية العامة.

المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٢,٨٦٣,٥٠٠ دولار (وصافيه ٢,٦٧٩,٧٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

١٤ ـ تدعو إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠١،
بـ ١٢٧ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب
٣٦ كالآتي:

مع القرار : أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي.

غياب : إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور*، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيسلندا، باراغواي، بالاو، بربادوس، بليز، بنين، بوتسوانا*، بيلاروس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، طاجيكستان، غابون، غينيا، فانواتو، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

٨٦

قرار رقم دإط ـ ١٠/ ٣ بتاريخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٧.

التأكيد من جديد أن جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة لا يمكن الاعتراف بها

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت مع التقدير تقرير الأمين العام،[٥٨٤]

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٨٤) A/ES-10/6-S/1997/494 و Add.1.

وإذ تعيد تأكيد قرارها دإط - ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد أحيطت علماً في تقرير الأمين العام، في جملة أمور، بأن حكومة إسرائيل لم تتخل، حتى ٢٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧، عن قيامها ببناء المستوطنة الإسرائيلية الجديدة في جبل أبو غنيم، وبأن النشاط الاستيطاني، بما في ذلك توسيع المستوطنات القائمة، وبناء الطرق الالتفافية، ومصادرة الأراضي المجاورة للمستوطنات والأنشطة ذات الصلة، التي تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن بشأن المسألة، لا تزال مستمرة دون هوادة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، كما أن رئيس وزراء إسرائيل وسائر ممثلي الحكومة يواصلون رفض أحكام القرار دإط - ٢/١٠ الداعي إلى وقف هذه الأنشطة،

وإذ تدرك أن على الجمعية العامة أن تقوم مرة أُخرى، في ضوء موقف حكومة إسرائيل، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، بالنظر في الحالة بهدف تقديم توصيات ملائمة إضافية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠،

١ - **تدين** عدم امتثال حكومة إسرائيل لمطالب الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة الواردة في القرار دإط - ٢/١٠؛

٢ - **تشجب بقوة** عدم تعاون حكومة إسرائيل ومحاولاتها فرض قيود على البعثة التي يزمع المبعوث الخاص للأمين العام القيام بها إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية، والنتائج العملية المترتبة عليها، لا يمكن الاعتراف بها مهما مرّ عليها من وقت؛

٤ - **تكرر تأكيد** المطالبات الواردة في قرارها دإط - ٢/١٠، ولا سيما بالوقف الفوري والكامل لبناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة، وجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأُخرى، فضلاً عن جميع التدابير والإجراءات غير القانونية في القدس؛

٥ - **تطالب** بأن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور بوقف وإبطال جميع ما اتخذته من إجراءات غير قانونية، بما يتعارض مع القانون الدولي، ضد المقادسة الفلسطينيين؛

٦ - **توصي** الدول الأعضاء بالعمل الفعال على تثبيط الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في أي بناء أو تطوير للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، لما تشكله هذه الأنشطة من انتهاك للقانون الدولي؛

٧ - **تطالب** بأن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتوفير المعلومات اللازمة للدول الأعضاء بشأن أي سلع تنتج أو تُصنَّع في المستوطنات غير القانونية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٨ - **تؤكد** أنه لكي تضمن جميع الدول الأعضاء حقوقها وامتيازاتها الناشئة عن العضوية، عليها أن تفي بحسن نية بما قطعته على نفسها من التزامات بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **تؤكد** المسؤوليات، بما فيها المسؤوليات الشخصية، الناشئة عن استمرار الانتهاكات وحالات الخرق الخطير لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛[٥٨٥]

١٠ - **توصي** الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن يعقدوا مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترامها، وفقاً لأحكام المادة العامة ١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن المسألة في غضون ثلاثة أشهر؛

١١ - **تدعو** إلى إعطاء زخم جديد لعملية السلام المتوقفة في الشرق الأوسط، ولتنفيذ الاتفاقات التي تمّ التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك لتأييد مبادئ عملية السلام، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، وتدعو الجانبين إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تعرقل عملية السلام بإجهاض مفاوضات الوضع الدائم؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة إلى اتخاذ إجراءات، وفقاً للميثاق، لمواصلة ضمان احترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ - **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة مؤقتاً، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف

---

(٥٨٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥، بـ ١٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٤ وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا*، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، جزر مارشال، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، نيكاراغوا.

غياب : أفغانستان، إلسلفادور، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنما، بوروندي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، مدغشقر، منغوليا، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٨٧

قرار رقم دإط ـ ١٠/٤ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

التأكيد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة لا يمكن الاعتراف بها، وإدانة إسرائيل لاستمرارها في بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوبي القدس الشرقية المحتلة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الأمين العام المقدم بموجب الفقرة ١٠ من قرارها دإط ـ ١٠/٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٧،[٥٨٦]

وقد تلقت في تاريخ سابق تقرير الأمين العام المقدم بموجب الفقرة ٩ من قرارها دإط ـ ١٠/٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل

(٥٨٦) A/ES-10/16-S/1997/798 وAdd.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/798.

١٩٩٧،[٥٨٧]

وتصميماً منها على ضمان احترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأُخرى، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تعيد تأكيد المطالب الواردة في القرارين دإط ـ ١٠/٢ ودإط ـ ١٠/٣ وهي:

(أ) الوقف الفوري والكامل للإنشاءات في جبل أبو غنيم ولجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأُخرى، فضلاً عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس؛

(ب) أن تقبل إسرائيل قانوناً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٨٨] على جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) أن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور بوقف وإلغاء جميع التدابير التي اتخذتها بصورة غير قانونية، مخالفة للقانون الدولي، ضد المقادسة الفلسطينيين؛

(د) أن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتوفير المعلومات اللازمة للدول الأعضاء بشأن أي سلع تنتج أو تُصنَّع في المستوطنات غير القانونية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

وإذ تدرك أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تُعر اهتماماً لأي من المطالب المذكورة أعلاه وأنها تواصل اتخاذ تدابيرها غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وقد أحيطت علماً في تقرير الأمين العام[٥٨٩] بردود الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف وبالردود الجماعية المقدمة من خلال رسائل موجهة من رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، رداً على المذكرة التي أرسلتها حكومة سويسرا بوصفها وديعة للاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وقد تلقت رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ من البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة[٥٩٠] تخطرها فيها بحالات محددة قام فيها أفراد بتقديم المساعدة في أنشطة الاستيطان غير القانونية،

وإذ تشعر بقلق عميق للتدهور المستمر في عملية السلام في الشرق الأوسط ولعدم تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية، والنتائج العملية المترتبة عليها، لا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت،

وإذ تذكّر برفضها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة،

١ ـ **تدين** عدم امتثال حكومة إسرائيل لأحكام القرارين دإط ـ ١٠/٢ ودإط ـ ١٠/٣، ولا سيما الاستمرار في بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة؛

٢ ـ **تعيد تأكيد دعوتها** إلى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم المقدمة للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما أنشطة الاستيطان؛

٣ ـ **تعيد تأكيد توصيتها** للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٥٩١] بأن تتخذ تدابير، على الصعيد الوطني أو الإقليمي، للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للاتفاقية؛ وكذلك توصيتها للدول الأعضاء بالعمل الفعال على تثبيط الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في أي بناء أو تطوير للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، لأن هذه الأنشطة مخالفة للقانون الدولي؛

٤ ـ **تعيد أيضاً تأكيد توصيتها** للأطراف المتعاقدة السامية في

---

(٥٨٧) A/ES-10/6-S/1997/494 وAdd.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/494.

(٥٨٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥٨٩) A/ES-10/6-S/1997/494 وAdd.1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/494.

(٥٩٠) A/ES-10/14.

(٥٩١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

اتفاقية جنيف بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١ المشتركة؛

٥ ـ **توصي** حكومة سويسرا، بوصفها وديعة لاتفاقية جنيف، باتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها عقد اجتماع خبراء لمتابعة التوصية المذكورة أعلاه، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد مستهدف غايته آخر شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٦ ـ **تطلب إلى** حكومة سويسرا أن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المؤتمر المذكور أعلاه وفي أية خطوات تحضيرية لذلك المؤتمر؛

٧ ـ **تدعو إلى** إعطاء زخم جديد لعملية السلام المتوقفة في الشرق الأوسط، وإلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، كما تدعو إلى احترام مبادئ عملية السلام، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٨ ـ **تقرر**، إذا ما استمرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عدم الامتثال لأحكام القرارين دإط ـ ٢/١٠، ودإط ـ ٣/١٠، أن تنظر من جديد في الحالة من أجل تقديم توصيات ملائمة أُخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقاً لقرارها ٣٧٧ ألف (د ـ ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛

٩ ـ **تقرر** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة مؤقتاً، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧،
بـ ١٣٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١٣
وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، أوزبكستان، بلغاريا، بوروندي، جزر مارشال، جورجيا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سوازيلاند، الكاميرون، كوستاريكا، نيكاراغوا.

غياب : إلسلفادور، أوروغواي، بنما، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيشيل، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، كمبوديا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، هندوراس.

٨٨

قرار رقم ٥٢/ ٣٤ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٥٩٢]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس التبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثّل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

(٥٩٢) القرار دإ - ١٠/ ٢.

٥١/ ٤١،[٥٩٣]

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٥٩٤]

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالقرار م ع ٤١/ ٢٥ بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في دورته العادية الحادية والأربعين؛

٤ ـ **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ ـ **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٥٩٥] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ ـ **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعداتها لإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/ ٤١؛[٥٩٦]

٩ ـ **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأُخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٥٩٧] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧، من
دون تصويت.

٨٩

قرار رقم ٥٢/ ٤١ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الإعراب عن القلق بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار م ع ٤١/ ٢٥ المتخذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،[٥٩٨]

---

(٥٩٣) A/52/271.

(٥٩٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٥٩٥) القرار دإ ـ ٢/١٠.

(٥٩٦) A/52/271.

(٥٩٧) A/45/435.

(٥٩٨) يؤكد القرار م ع ٤١/ ٢٥ الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة. [المحرر]

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سوف يمثل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المباشرة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،[(٥٩٩)] الذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة،[(٦٠٠)] وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك، دون استثناء، في أقرب وقت ممكن، وأن تُخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،[(٦٠١)] وحث فيه على الانضمام العالمي للمعاهدة كأولوية عاجلة وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وإذ يساورها القلق إزاء ما يمثله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

(٥٩٩) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٦٠٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٦٠١) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلم والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(٦٠٢)] وتوقيع ١٤٩ دولة عليها، من بينها عدد من دول المنطقة،

١ ـ **تطلب** إلى الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،[(٦٠٣)] أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أُخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وتُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧،
بـ ١٤٧ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١٤
وغياب ١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو،

(٦٠٢) أنظر: القرار ٥٠/٢٤٥.

(٦٠٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا*، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : إثيوبيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، سنغافورة، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، الهند.

غياب : أنغولا، بالاو، بوروندي، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، الرأس الأخضر، سيشيل، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٩٠

قرار رقم ٤٣/٥٢ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

تشجيع تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥١/٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٦٠٤]

(٦٠٤) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،(٦٠٥)

١ ـ **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل أياً كان شكله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ ـ **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ ـ **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ ـ **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛(٦٠٦)

٧ ـ **تشجع** بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ ـ **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون، للمشاكل والتهديدات التي تواجهها المنطقة، مثل الإرهاب والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، فضلاً عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى طمس حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٧، من
دون تصويت.

---

(٦٠٥) A/52/427 وCorr.1.

(٦٠٦) أنظر: القرار ٤٦/٣٦ لام.

٩١

قرار رقم ٥٢/٤٩ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٢٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦٠٧]

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٦٠٨] وكذلك ما تلاه من اتفاقات التنفيذ، وبخاصة الاتفاق المؤقت الإسرائيلي ـ الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٦٠٩]

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها الجمعية العامة إليها؛

٢ ـ **ترى** أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل على برنامج عملها المعتمد ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات في ضوء التطورات، وأن تشدد بشكل خاص على

---

(٦٠٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/52/35).

(٦٠٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٦٠٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وما بعدها؛

٦ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في إسهامها في العمل على زيادة الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ ـ تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٨، بـ ١١٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٥ وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : ألبانيا، إيكوادور، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سيشيل، غينيا الاستوائية، كمبوديا، الكونغو، لاتفيا*، ليسوتو، هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٩٢

قرار رقم ٥٢/ ٥٠ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦١٠]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس ـ باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٨٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

١ ـ **تحيط علماً** مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٥١/ ٢٤؛

٢ ـ **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة ما زالت تقدم مساهمة مفيدة وبناءة من خلال تنظيم اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقاتها الدراسية، وكذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة البحث والرصد، وإعداد الدراسات والمنشورات، وجمع المعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بقضية فلسطين ونشرها في شكل مطبوع أو إلكتروني؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد التي تقتضيها مواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين،[٦١١] وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/ ٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/ ٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/ ١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/ ٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/ ٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/ ٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/ ٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/ ٧٤ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٨/ ١٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٩/ ٦٢ باء، والفقرة ٣ من القرار ٥٠/ ٨٤ باء، والفقرة ٣ من القرار ٥١/ ٢٤، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون مكتب الاتصالات والإعلام وغيره من وحدات الأمانة العامة من أجل تمكين الشعبة من أداء مهامها، وتغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ ـ **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، بوصفه جزءاً من الاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١١٣ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٧
وغياب ١٦ كالآتي:

---

(٦١٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/52/35).

(٦١١) المصدر نفسه، الفقرتان ١٠١ و١٠٢.

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أورغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، ألبانيا، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سيشيل، غينيا الاستوائية، كمبوديا، الكونغو، لاتفيا*، ليسوتو، هاييتي.

٩٣

قرار رقم ٥٢/ ٥١ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[(٦١٢)]

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/ ٢٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[(٦١٣)] ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٦١٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/52/35).

(٦١٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، [٦١٤] ولآثارها الإيجابية،

١ ـ **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي يضطلع به مكتب الاتصالات والإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٥١/ ٢٥؛

٢ ـ **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي يضطلع به المكتب بشأن قضية فلسطين برنامج مفيد للغاية في زيادة وعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بأوجه تعقُّد قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ ـ **تطلب** إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجه الإعلامي الخاص لفترة السنتين ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأميركا الشمالية، وأن يضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في ذلك الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعته من المواد السمعية ـ البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ عام ١٩٩٥.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١٥٨ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ وغياب
١٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو،

---

(٦١٤) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بلغاريا، جزر مارشال، رواندا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : ألبانيا، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سيشيل، غينيا الاستوائية، كمبوديا، الكونغو، ليسوتو، هاييتي.

٩٤

قرار رقم ٥٢/٥٢ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أن عام ١٩٩٧ يمثل السنة الخمسين منذ اتخاذ القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والسنة الثلاثين منذ احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦١٥] المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥١/٢٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها من بين مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير وضع القدس،

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٦١٦] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٦١٧]

وإذ تشير أيضاً إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة إنتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية في عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية

---

(٦١٥) A/52/581-S/1997/866؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/866.

(٦١٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، S/26560.

(٦١٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

بنجاح،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وإسهامه الإيجابي،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات الخطيرة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك عدم تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة للمواقف والإجراءات التي تتخذها إسرائيل،

١ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ ـ **تعرب عن تأييدها الكامل** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣،[٦١٨] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥،[٦١٩] وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ ـ **تشدد** على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، والحاجة إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذاً فورياً دقيقاً، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية وبدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأطراف المعنية وإلى المشاركين في رعاية عملية السلام والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر والمجتمع الدولي بأسره بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات لإعادة عملية السلام إلى مسارها وضمان استمرارها ونجاحها؛

٥ ـ **تشدد** على الحاجة إلى القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ ـ **تشدد أيضاً** على الحاجة إلى حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ ـ **تحث** الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ ـ **تشدد** على أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
١٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية

---

(٦١٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٦١٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : بلغاريا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـــاب : ألبانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سيشيل، غينيا الاستوائية، فيجي، كمبوديا، ليسوتو، مدغشقر، هايتي.

٩٥

قرار رقم ٥٢/ ٥٣ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس باطل وملغي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٢ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٦٢٠]

١ ـ **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ

---

(٦٢٠) A/52/467.

وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٨، بـ ١٤٨ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٩ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، زامبيا، ساموا، سوازيلاند، فيجي، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : ألبانيا، إلسلفادور، أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غينيا الاستوائية، كمبوديا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، نيكاراغوا، هاييتي.

٩٦

قرار رقم ٥٢/ ٥٤ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل، ومطالبة إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،(٦٢١)

(٦٢١) A/52/467.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٢٢] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،[٦٢٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٢٤] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - تطالب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية وإلى راعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٨،
بـ ٩٢ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٦٥ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

---

(٦٢٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٢٣) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٦٢٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، السويد، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، ألبانيا، أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، غينيا الاستوائية، كمبوديا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، هاييتي.

٩٧

قرار رقم ٥٢/٥٧ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

ملاحظة أن عملية إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم لم تتم، وحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/١٢٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧،[٦٢٥]

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٦٢٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأيضاً توقيع الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٦٢٧]

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط على مواصلة أعماله الهامة،

وإذ ترحب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى غزة، منطقة عملياتها،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١

---

(٦٢٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/52/13 وAdd.1).

(٦٢٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٦٢٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ـ ٣)، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألاّ يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٤ ـ **تلاحظ** النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٦٢٨] وتشدد على أهمية ألاّ تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ ـ **ترحّب** بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأُخرى، وتطلب إلى الوكالة أن تسهم إسهاماً حاسماً في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٧ ـ **تكرر الإعراب عن قلقها العميق** إزاء استمرار الوضع المالي الحرج للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛[٦٢٩]

٨ ـ **تثني** على الجهود التي يبذلها المفوض العام للوصول إلى شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتعرب عن الأمل في استمرار هذه الجهود؛

(٦٢٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٦٢٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٣»، والإضافة (A/52/13 وAdd.1).

٩ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية السلام؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب
١٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد،

سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، غواتيمالا، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو.

٩٨

قرار رقم ٥٢/٥٨ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الثناء على جهود الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٥١/١٢٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٦٣٠]

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[٦٣١]

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧،[٦٣٢]

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛[٦٣٣]

٣ ـ **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أُخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩، من
دون تصويت.

---

(٦٣٠) A/36/866 وCorr.1؛ أنظر أيضاً: A/37/591.

(٦٣١) A/52/578.

(٦٣٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/52/13 وAdd.1).

(٦٣٣) A/52/578.

٩٩

قرار رقم ٥٢/٥٩ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

مطالبة الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بمتابعة جهوده لتمويل الوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧[٦٣٤] و٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،[٦٣٥]

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥١/١٢٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،[٦٣٦]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧،[٦٣٧]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته في واشنطن العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٦٣٨] فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تُنفَّذ بعد،

١ - **تؤكد من جديد** حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛[٦٣٩]

٣ - **تؤيد**، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى أشخاص في المنطقة هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٥٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب
١٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا،

---

(٦٣٤) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٦٣٥) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) إلى ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٦٣٦) A/52/423.

(٦٣٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/52/13 وAdd.1).

(٦٣٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٦٣٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو.

١٠٠

قرار رقم ٥٢/ ٦٠ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

حث جميع الدول على تقديم الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٩ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٧ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٧٣ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٤٠ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٨ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ١٢٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٦٤٠]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

---

(٦٤٠) A/52/415.

عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧،[٦٤١]

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/ ٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٦٤١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/52/13 وAdd.1).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١٦٣ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : أوزبكستان، بالاو، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو.

١٠١

قرار رقم ٥٢/ ٦١ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومطالبة إسرائيل بالقبول بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧،[٦٤٢]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة إلى المفوض العام، والواردة في تقرير المفوض العام،[٦٤٣]

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/ ٤٠ هاء[٦٤٤] و٤٨/ ٤٠ حاء[٦٤٥] و٤٨/ ٤٠ ياء[٦٤٦] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،[٦٤٧]

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٦٤٨]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٦٤٩] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارىء،

وإذ هي على بيّنة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٦٥٠]

(٦٤٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/52/13 وAdd.1).

(٦٤٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(٦٤٤) A/49/440.

(٦٤٥) A/49/442.

(٦٤٦) A/49/443.

(٦٤٧) A/50/451.

(٦٤٨) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

(٦٤٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٥٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٦٥١]

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٦٥٢]

وإذ هي على بيّنة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لكافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيّم؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ - **ترحّب** بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - **تعترف** بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - **تطلب إلى إسرائيل**، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٥٣]

٦ - **تطلب أيضاً إلى إسرائيل** أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة،[٦٥٤] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب مرة أُخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨ - **تطلب إلى المفوض العام** أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٩ - **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٦٥٥] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كانت له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ - **تلاحظ أيضاً** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضرورياً في جميع ميادين العمل؛

١١ - **تلاحظ كذلك** ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر؛

١٢ - **تعرب عن القلق** بشأن ما تبقى من تدابير تقشفية من جراء الأزمة المالية التي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٣ - **تطلب إلى المفوض العام** أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة؛

١٤ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وأن تساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٥٨ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
١٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا،

---

(٦٥١) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٦٥٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

(٦٥٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٥٤) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٦٥٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع : جزر مارشال، زامبيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـاب : أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر.

١٠٢

قرار رقم ٥٢/ ٦٢ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و٣٦/ ١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥١/ ١٢٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،[٦٥٦]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٧،[٦٥٧]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٥٨] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٦٥٩] وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي

---

(٦٥٦) A/52/372.

(٦٥٧) A/52/311، المرفق.

(٦٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٦٥٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة»، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،(٦٦٠) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ ـ **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٥٨ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
١٥ كالآتي:

(٦٦٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،

نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : جزر مارشال، ليبيريا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيــاب : أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر.

١٠٣

قرار رقم ٥٢/٦٣ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٣٥ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٢٨ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/١٣٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٦٦١]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٧،[٦٦٢]

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١٥٨ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٥ كالآتي:

مع القـرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

---

(٦٦١) A/52/503.

(٦٦٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٣» والإضافة (A/52/13 وAdd.1).

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : زامبيا، ليبيريا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر.

١٠٤

قرار رقم ٥٢/ ٦٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٦٦٣) وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٦٦٤) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٦٦٥)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بينة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٦٦٦) وتقارير الأمين العام ذات الصلة،(٦٦٧)

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،(٦٦٨)

---

(٦٦٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٦٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٦٦٦) أنظر: A/52/131 وAdd.1 و2.

(٦٦٧) A/52/550-553.

(٦٦٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٦٦٩]

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء التدهور الذي طرأ مؤخراً على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية والطريق المسدود الذي تواجهه عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٧٠] وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق مكتب الاتصالات والإعلام بالأمانة العامة، وأن يعيد، عند الاقتضاء، طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ٨٣ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٧٢ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش،

(٦٦٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٦٧٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البهاماس، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إلسلفادور، أوزبكستان، بالاو، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر.

١٠٥

قرار رقم ٥٢/ ٦٥ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٦٧١] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٦٧٢]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الإنسانية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٦٧٣] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة أحكامها؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً

---

(٦٧١) أنظر: A/52/131 وAdd.1 و2.

(٦٧٢) A/52/550-553.

(٦٧٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٦٧٤] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
١٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، سوازيلاند، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، ميشيل، طاجيكستان، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر.

١٠٦

قرار رقم ٥٢/ ٦٦ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١

(٦٧٤) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣.

آذار/مارس ١٩٨٠،[٦٧٥] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٦٧٦]

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٧٧] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦٧٨] والاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٦٧٩]

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، بما في ذلك إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الأعمال التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٦٨٠]

١ ـ **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ ـ **تطلب إلى إسرائيل** أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٨١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة أحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ ـ **تطالب** بالوقف التام لإنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم وجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤ ـ **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٩،
بـ ١٤٩ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٧
[محاضر التصويت غير متوفرة]

١٠٧

قرار رقم ٥٢/٦٧ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(٦٧٥) يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرر]

(٦٧٦) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٦٧٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٧٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٦٧٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٦٨٠) A/51/517.

(٦٨١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وأحدثها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[٦٨٢] و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،[٦٨٣]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٨٤] وتقارير الأمين العام،[٦٨٥]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٨٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٦٨٧] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع وغزة، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٦٨٨]

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات المتوصل إليها بين الطرفين، وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تلاحظ أيضاً إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي إلى خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات المتوصل إليها بين الجانبين،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل لما قدمته من مساهمة إيجابية،

واقتناعاً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٨٩] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

---

(٦٨٢) يدين القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) مذبحة الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة مدنيين فلسطينيين. [المحرر]

(٦٨٣) يدعو القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦) إلى التوقف الفوري عن جميع الأعمال التي تنجم عنها آثار سلبية بالنسبة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٦٨٤) أنظر: A/52/131 وAdd.1 و2.

(٦٨٥) A/52/550-553.

(٦٨٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٦٨٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٦٨٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٦٨٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٣ ـ **تؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفياً، وفقاً للاتفاقات المتوصل إليها؛

٥ ـ **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما تمد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١٥١ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سوازيلاند، ليبيريا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا.

غياب : أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر.

١٠٨

قرار رقم ٥٢/٦٨ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

التأكيد من جديد على عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل، ومطالبة إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والمركز القانوني للجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٦٩٠]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥١/ ١٣٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥١/ ١٣٥،[٦٩١]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٩٢] على الجولان السوري المحتل،

(٦٩٠) أنظر: A/52/131 وAdd.1 و2.

(٦٩١) A/52/550.

(٦٩٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٦٩٣]

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٩٤] وأن تلك التدابير والإجراءات ليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي

(٦٩٣) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٦٩٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٩، بـ ١٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : أوروغواي، جزر مارشال، زامبيا، سوازيلاند، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أوزبكستان، بالاو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر.

١٠٩

قرار رقم ٥٢/ ١١٤ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المبين في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٦٩٥) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٦٩٦) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،(٦٩٧) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣،(٦٩٨)

---

(٦٩٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٦٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٦٩٧) القرار ١٥١٤ (د ـ ٥).

(٦٩٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،[699]

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتدهور عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك عدم تنفيذ الاتفاقات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ ـ **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

٢ ـ **تعرب عن الأمل** في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٠، بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أوروغواي، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج.

غياب: أوزبكستان، بالاو، بنما، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، كمبوديا، الكونغو، مدغشقر.

---

(٦٩٩) أنظر: القرار ٥٠/٦.

قرار رقم ٥٢/ ١٧٠ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/ ١٥٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،(٧٠٠)

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحّب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،(٧٠١) والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥،(٧٠٢)

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكاً منها أن التنمية يصعب تحقيقها في ظل الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة في عملية السلام، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، «احتياجات التنمية البشرية الفلسطينية»،(٧٠٣) المعقودة في عمان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/ يونيو ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحّب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحّب أيضاً بقيام لجنة الاتصال المخصصة بإنشاء لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين، مع السلطة الفلسطينية،

وإذ ترحّب كذلك باجتماع الفريق الاستشاري المعقود في باريس يومي ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، والذي عُرض فيه البرنامج المقترح للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على مجموعة المانحين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٧٠٤)

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛(٧٠٥)

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تؤكد** أهمية الأعمال التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية

---

(٧٠٠) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٧٠١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٠٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٧٠٣) A/52/179-E/1997/76.

(٧٠٤) A/52/159-E/1997/69.

(٧٠٥) *Ibid.*

والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وأن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ ـ **تطلب** إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ ـ **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ ـ **تطلب** إلى مجموعة المانحين الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ ـ **تقترح** أن تعقد في عام ١٩٩٨ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة معنية بالاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، وتقديم مقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني» في إطار البند المعنون «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣، من
دون تصويت.

١١١

قرار رقم ٥٢/ ٢٠٧ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/ ١٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/ ٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٩٧، [٧٠٦]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ سيادة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية سيادة دائمة،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ [٧٠٧] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، [٧٠٨]

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، [٧٠٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ

---

(٧٠٦) يشدد القرار ١٩٩٧/ ٦٧ على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤكد حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية. [المحرر]

(٧٠٧) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٧٠٨) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٧٠٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الماثلة أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام، وتعرب كذلك عن قلقها إزاء عدم تنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٧١٠] والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٧١١]

١ - **تحيط علماً** بالتقرير الذي أحاله الأمين العام؛[٧١٢]

٢ - **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

٣ - **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن أملها في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٧،
بـ ١٣٧ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١٤
وغياب ٢٥ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين،

(٧١٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧١١) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٧١٢) A/52/172-E/1997/71 وCorr.1، المرفق.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، بربادوس، بلغاريا، البهاماس، بيلاروس، جزر مارشال، جورجيا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلاند، غرينادا، كرواتيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : إلسلفادور، أوغندا، بالاو، بوتان، بوروندي، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، نيبال.

١١٢

قرار رقم دإط ـ ٥/١٠ بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

إعادة تأكيد مطالبة إسرائيل بالتوقف عن القيام بالأعمال غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي العربية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً قراراتها دإط ـ ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ودإط ـ ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٧، ودإط ـ ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وتصميماً منها على تدعيم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأخرى وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق المتزايد لاستمرار الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧١٣] بما في ذلك قيامها بإنشاء مستوطنة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة، وعدم قبولها بانطباق الاتفاقية قانوناً على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى بقية الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك أنه لم يتم بعد اتخاذ الخطوات الضرورية الموصى بها في الفقرة ٥ من القرار دإط ـ ٤/١٠، بما فيها عقد اجتماع خبراء في تاريخ مستهدف لا يتجاوز آخر شباط/فبراير ١٩٩٨ لمتابعة التوصيات المذكورة في الفقرة ١٠ من القرار دإط ـ ٣/١٠ والفقرة ٤ من القرار دإط ـ ٤/١٠،

١ ـ **تعيد تأكيد** إدانتها لعدم امتثال حكومة إسرائيل لأحكام القرارات دإط ـ ٢/١٠ ودإط ـ ٣/١٠ ودإط ـ ٤/١٠؛

٢ ـ **تعيد أيضاً تأكيد** جميع المطالب الواردة في القرارات دإط ـ ٢/١٠ ودإط ـ ٣/١٠ ودإط ـ ٤/١٠، وتشدد على ضرورة قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتنفيذ التام والفوري لهذه المطالب؛

٣ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد توصيتها** للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة المشتركة ١؛

٤ ـ **تعيد تأكيد توصيتها** لحكومة سويسرا، بوصفها وديعة لاتفاقية جنيف، باتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة، بما في ذلك عقد اجتماع خبراء من أجل متابعة التوصية المذكورة أعلاه؛

٥ ـ **تمدد** التاريخ المستهدف لعقد اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية حتى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** الطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار دإط ـ ٤/١٠ إلى حكومة سويسرا بأن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المؤتمر المذكور أعلاه وفي أية خطوات تحضيرية لذلك المؤتمر؛

٧ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** بأنه إذا ما استمرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عدم الامتثال لأحكام القرارات دإط ـ

---

(٧١٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٢/١٠ ودإط ـ ٣/١٠ ودإط ـ ٤/١٠، فإنها ستنظر من جديد في الحالة من أجل تقديم توصيات ملائمة أُخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقاً لقرارها ٣٧٧ ألف (د ـ ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛

٨ ـ تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩، بـ ١٢٠ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، الدانمارك، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، بلغاريا، جزر مارشال، رومانيا، سوازيلاند.

١١٣

قرار رقم ٥٢/٢٣٦ بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٧١٤] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٧١٥]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٣٩ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥١/٢٣٢ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية

---

(٧١٤) A/52/771 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2.

(٧١٥) A/52/860/Add.5.

الاقتصادية هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤,٣ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١/ أيار/مايو ١٩٩٨، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٠,٤ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه؛

٥ - **تحيط علماً** بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛(٧١٦)

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تشغيل موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود للاستعانة بموظفين معينين محلياً لشغل وظائف القوة في فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - **تقرر**، كترتيب مخصص، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ٣٥,٤٤٠,١٠٠ دولار (صافيه ٣٤,٥٠٦,٤٠٠ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ١,٧٥٦,٢٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، على أن يُقسم فيما بين الدول الأعضاء، بمعدل شهري إجماليه ٢,٩٥٠,٠٠٨ دولارات (صافيه ٢,٨٧٥,٥٣٣ دولاراً) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/ ٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ٤٤/ ١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/ ١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/ ٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥، و٤٩/ ٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٥٠/ ٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥١/ ٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٨/ ٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥٠/ ٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٥٢/ ٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٧٨,٧٠٠ دولار، الموافق عليها

---

(٧١٦) *Ibid.*

للفترة من ١ تموز/يوليو إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ١٥,٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛

١١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسَّم، على النحو المحدد في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد الفائض البالغ ١,٠٧١,٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومن إيرادات الفائدة البالغة ١,٦٧١,٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٢ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد الفائض البالغ ١,٠٧١,٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومن إيرادات الفائدة البالغة ١,٦٧١,٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٣ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك» تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٨، من
دون تصويت.

١١٤

قرار رقم ٥٢/٢٣٧ بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان، والتشديد على وجوب تحمل إسرائيل تغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٧١٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٧١٨]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٥١ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥١/٢٣٣،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو

---

(٧١٧) A/52/804 وA/52/806 وAdd.1.

(٧١٨) A/52/860/Add.6.

المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والتي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ ـ **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٦,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٨ في المئة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٨,٣ في المئة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٣؛

٤ ـ **تشدد مرة أُخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاماً صارماً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٣؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٣، التي تقضي بتحمل إسرائيل دفع مبلغ ١,٧٧٣,٦١٨ دولاراً الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٧ ـ **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه؛

٨ ـ **تحيط علماً** بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[٧١٩]

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين الموظفين المعينين محلياً في القوة بوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية لهذه الوظائف؛

١١ ـ **تقرر**، كترتيب مخصص، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ١٤٢,٩٨٤,٥٦٠ دولاراً (صافيه ١٣٩,١٣٣,١٦٠ دولاراً) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٧,١٥٢,٦٦٠ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ١١,٩١٥,٣٨٠ دولاراً (صافيه ١١,٥٩٤,٤٣٠ دولاراً) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٥، و٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهناً بقرار مجلس الأمن تمديد

---

(٧١٩) *Ibid.*

ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩٨؛

١٢ ـ تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣,٨٣١,٤٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨؛

١٣ ـ تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٢٠,٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩؛

١٤ ـ تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ ٣,٠٩٨,١٩٠ دولاراً فيما يتعلق بالحساب الاحتياطي للمسؤولية قبل الغير في التأمين على طائرات الهيليكوبتر؛

١٥ ـ تقرر أيضاً بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ ٣,٠٩٨,١٩٠ دولاراً فيما يتصل بالحساب الاحتياطي للمسؤولية قبل الغير في التأمين على طائرات الهيليكوبتر؛

١٦ ـ تقرر كذلك أن يعامل الاحتياج الإضافي البالغ ٦٣٩,٣٥٦ دولاراً للفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٧، والمتعلق بالحادث الذي وقع في قانا وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥١/ ٢٣٣؛

١٧ ـ تدعو إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ ـ تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان» تحت البند المعنون «تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط»، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٨، بـ ١٠٨ أصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٦٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنين، بوركينا فاصو، بوروندي، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا

الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالطا، ملاوي، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النيجر، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس.

١١٥

قرار رقم ٥٢/ ٢٥٠ بتاريخ ٧ تموز/يوليو ١٩٩٨.

منح فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية ودولة عربية، وبأن تشكل القدس كياناً قائماً بذاته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي منحت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٣/ ١٦٠ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اتخذ في إطار البند المعنون «منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما» والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تَصدُرَ رسائلها وتُعَمَّم بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/ ١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررت أن يُستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم «فلسطين» بدلاً من اسم «منظمة التحرير الفلسطينية»،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٤٩/ ١٢ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و٤٩/ ١٢ باء المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ اللذين جرى من خلالهما، في جملة أمور، تطبيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة على فلسطين أيضاً بصفتها مراقباً، بالإضافة إلى تطبيقها على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، بما في ذلك عملية تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري،

وإذ تشير كذلك إلى أن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في مجموعة الدول الآسيوية وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الـ ٧٧ والصين،

وإذ تدرك أيضاً أنه أُجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ انتخابات فلسطينية ديمقراطية عامة وأن السلطة الفلسطينية أُنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة،

ورغبة منها في الإسهام في إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، محققة بذلك سلاماً عادلاً وشاملاً في الشرق الأوسط،

١ ـ تقرر أن تمنح فلسطين، بوصفها مراقباً، وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار، حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأُخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة، في غضون الدورة الحالية، بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

المرفق

تنفذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

١ ـ حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.

٢ ـ يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تُسجَّل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة

عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة.

٣ ـ حق الرد.

٤ ـ حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألاّ يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة.

٥ ـ حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط. ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلاّ بناء على طلب من دولة عضو.

٦ ـ حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٧ ـ يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة.

٨ ـ ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٩،
بـ ١٢٤ صوتاً مع القرار في
مقابل ٤ ضده وامتناع ٩ وغياب
٣٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايبتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : باراغواي، بلغاريا، بولندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، رومانيا، زامبيا، ملاوي، هندوراس.

غياب : إثيوبيا، إريتريا، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بنما، البهاماس، بوروندي، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل، طاجيكستان، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيجي، قيرغيزستان، كوستاريكا، ليسوتو، منغوليا، نيبال، النيجر، نيجيريا.

١١٦

قرار رقم ٨/٥٣ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

المطالبة بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،[٧٢٠]

وإذ تشير إلى ما قرره مجلس جامعة الدول العربية من أنه يعتبر الجامعة منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون «خطة السلام»،[٧٢١] ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و«ملحق خطة السلام»،[٧٢٢]

واقتناعاً منها بأن استمرار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وزيادة تعزيزه يسهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

واقتناعاً منها أيضاً بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

---

(٧٢٠) A/53/434.

(٧٢١) A/47/277-S/24111؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٢»، الوثيقة S/24111.

(٧٢٢) A/50/60-S/1995/1؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥»، الوثيقة S/1995/1.

وإذ ترحب بالاجتماع الثالث المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعقود في يومي ٢٨ و٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٨،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام؛[٧٢٣]

٢ ـ **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع العام الذي عقد مؤخراً في جنيف في عام ١٩٩٧، والاجتماع القطاعي الذي عقد في القاهرة خلال الفترة من ٨ إلى ١١حزيران/يونيو ١٩٩٨؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة

---

(٧٢٣) A/53/434.

الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات النظيرة فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج، بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام، والتوثيق؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ ـ **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ ـ **ترحب** بنتائج الاجتماع القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الذي عقد في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر حزيران/يونيو عام ١٩٩٨ حول موضوع التجارة والتنمية، وتطلب مواصلة عقد مثل هذه الاجتماعات بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

١١ ـ **تقرر**، من أجل تعزيز التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما بانتظام بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق بين البرامج النظيرة لمنظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١٢ ـ **تؤكد** أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ١٩٩٩، وعقد اجتماع قطاعي حول أحد القطاعات ذات الأولوية خلال عام ٢٠٠٠؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٤٢، من
دون تصويت.

١١٧

قرار رقم ٥٣/٢٧ بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

تأييد مشروع بيت لحم ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن مدينة بيت لحم الفلسطينية هي مسقط رأس يسوع المسيح، ولهذا فإنها تُعَدّ إحدى أهم البقاع التاريخية في العالم،

وإذ تلاحظ أن العالم سيحتفل في بيت لحم، مدينة السلام، بحلول الألفية الجديدة في إطار رؤية عالمية تنطوي على الأمل لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد ما لهذه المناسبة من أهمية عظيمة بالنسبة للشعب الفلسطيني، ولشعوب المنطقة، وللمجتمع الدولي قاطبة، لما تنطوي عليه من أبعاد دينية وتاريخية وثقافية هامة،

وإذ تدرك أن مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ هو مهمة متعددة الجوانب لإحياء ذكرى هذه المناسبة التي ستبدأ في عيد الميلاد

عام ١٩٩٩ وتنتهي في عيد الفصح عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أيضاً ما يلزم تقديمه من مساعدة فيما يتعلق بالمشروع المذكور أعلاه، وإذ تعرب عن تقديرها لما اتُخذ من خطوات لزيادة اهتمام المجتمع الدولي به ومشاركته فيه، بما في ذلك البلدان المانحة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، فضلاً عن اللجنة الأوروبية، والمؤسسات الدينية وغيرها،

وإذ تعرب عن الحاجة إلى تحقيق تغيير فوري في الحالة السائدة على أرض الواقع بجوار مدينة بيت لحم، ولا سيما فيما يتعلق بضمان حرية التنقل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان وصول المؤمنين من جميع الأديان والمواطنين من جميع الجنسيات إلى الأماكن المقدسة في بيت لحم بحرية ودونما عائق،

وإذ تعرب عن أملها في إحراز تقدم سريع في عملية السلام في الشرق الأوسط والتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في حدود الموعد المتفق عليه، بحيث يتسنى الاحتفال بالألفية على أنسب وجه وفي مناخ يسوده السلام والمصالحة،

١ ـ **ترحّب** بقرب حلول موعد هذا الاحتفال التاريخي العالمي في بيت لحم بمولد يسوع المسيح وبدء الألفية الثالثة كرمز للأمل المشترك في تحقيق السلام بين جميع شعوب العالم؛

٢ ـ **تعرب عن تأييدها** لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠ وتثني على الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في هذا الصدد؛

٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي دعماً لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، وتدعو إلى زيادة المساعدة والمشاركة من جانب المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص، لضمان نجاح مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ وإثمار هذا الاحتفال التاريخي؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام تعبئة المؤسسات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضاعف جهودها من أجل ضمان نجاح مشروع بيت لحم ٢٠٠٠؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون «بيت لحم ٢٠٠٠» لتتاح للجمعية العامة فرصة أُخرى تؤكد فيها من جديد تأييدها ثانية لهذه المناسبة قبيل بدء الاحتفال بها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦١، من دوت تصويت.

١١٨

قرار رقم ٥٣/ ٣٧ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس باطل وملغي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٢ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٢٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي» وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٧٢٤)

١ ـ تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ ـ تهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٦، بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : أوزبكستان، جزر مارشال، زامبيا، ساموا، سوازيلاند، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : إلسلفادور، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوروندي، تركمانستان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكة، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، فيجي، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق*، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، هايتي*، هندوراس.

---

(٧٢٤) A/53/550.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١١٩

قرار رقم ٥٣/٣٨ بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها
على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل،
ومطالبة إسرائيل بالانسحاب من كامل الجولان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٧٢٥]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٢٦] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ ـ **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ ـ **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ ـ **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،[٧٢٧] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٢٨] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ ـ **تطالب مرة أُخرى** بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية وإلى راعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦،
بـ ٩٧ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٥٨ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات

---

(٧٢٥) A/53/550.

(٧٢٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٢٧) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague: Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٧٢٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيكوادور، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلاند، السويد، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إريتريا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوروندي، تركمانستان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، فيجي، ليسوتو، مدغشقر، موزامبيق*، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، هاييتي*، هندوراس.

١٢٠

قرار رقم ٥٣/ ٣٩ بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والطلب إلى اللجنة مواصلة جهودها لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٣ ألف المؤرخ ٢

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٢٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٧٢٩]

وإذ تشير إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٧٣٠] وما تلاه من اتفاقات التنفيذ، وبخاصة الاتفاق المؤقت الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٧٣١]

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **ترى** أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٧٣٢] وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛[٧٣٣]

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تأذن** للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة للعمل على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وما بعدها؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وتقديم الدعم لها بهدف تعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وأن تشرك مزيداً من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

---

(٧٢٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/53/35).

(٧٣٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٣١) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٧٣٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٣٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/53/35).

٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦،
بـ ١١٠ أصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٨
وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوروندي، تركمانستان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، فيجي، كوبا*، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

١٢١

قرار رقم ٥٣/ ٤٠ بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المطالبة بتزويد شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة بالموارد اللازمة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٧٣٤]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس ـ باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٦ باء

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٧٣٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/53/35).

المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٨٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٢٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٥٢/٥٠؛

٢ ـ **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم اجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتقديم المساعدة لإنجاز مشروع تحديث سجلات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وتقديم برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الدعوة على أوسع نطاق ممكن للاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦،
بـ ١١١ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٨
وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوروندي، تركمانستان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، فيجي، كوبا*، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

١٢٢

قرار رقم ٥٣/ ٤١ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

الطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة متابعة نشر المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[(٧٣٥)]

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/ ٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[(٧٣٦)] ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[(٧٣٧)] ولآثارها الإيجابية،

١ ـ **تنوه مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٥٢/ ٥١؛

٢ ـ **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين جمُّ الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بأوجه تعقُّد قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ ـ **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩، ولا سيما ما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٧٣٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٥» (A/53/35).

(٧٣٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٣٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية ـ البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد، بما في ذلك تحديث عرضها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ سنة ١٩٩٥.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦،
بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
١٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوزبكستان، جزر مارشال.

غياب : أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوروندي، تركمانستان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، الصين*، فيجي، كوبا*، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

قرار رقم ٥٣/ ٤٢ بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أن عام ١٩٩٧ قد مثّل السنة الخمسين منذ اعتماد القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ والسنة الثلاثين منذ احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٣٨] المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٥٢/ ٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضاً عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أُخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٧٣٩] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[٧٤٠]

وإذ تشير أيضاً إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية في عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وإسهامه الإيجابي،

وإذ ترحّب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات الخطيرة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط، وإذ تعرب عن أملها في أن تنفذ مذكرة واي ريفر، الموقع عليها في واشنطن العاصمة في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، تنفيذاً كاملاً من أجل الامتثال التام للاتفاقات القائمة،

١ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ ـ **تعرب عن تأييدها الكامل** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم

---

(٧٣٨) A/53/652-S/1998/1050؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨»، الوثيقة S/1998/1050.

(٧٣٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٤٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣،[٧٤١] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥،[٧٤٢] وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ ـ **تشدد** على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذاً فورياً دقيقاً، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية وبدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية؛

٤ ـ **تهيب** بجميع الأطراف المعنية، والمشاركين في رعاية عملية السلام، والأطراف الأُخرى المهتمة بالأمر، وكذلك المجتمع الدولي بأسره بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات لإعادة عملية السلام إلى مسارها وضمان استمرارها ونجاحها؛

٥ ـ **تشدد** على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ ـ **تشدد أيضاً** على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ ـ **تحث** الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ ـ **تؤكد** أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٦،
بـ ١٥٤ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا،

---

(٧٤١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٤٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــاع : أوزبكستان، جزر مارشال، نيكاراغوا.

غيــاب : أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوروندي، تركمانستان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، فيجي، كوبا*، ليسوتو، مدغشقر، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

١٢٤

قرار رقم ٥٣/٤٦ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والطلب إلى الحكومات التبرع للوكالة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨،[٧٤٣]

وإذ ترحّب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٧٤٤] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضاً على الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٧٤٥]

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، على مواصلة أعماله الهامة،

وإذ ترحب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملياتها في غزة،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أنه لم يجر بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألاّ يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٤ ـ **تنوه** بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٧٤٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/53/13).

(٧٤٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٤٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

مجال تحقيق السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٧٤٦] وتشدد على أهمية ألاّ تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - **ترحّب** بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأُخرى، وتطلب إلى الوكالة أن تسهم إسهاماً حاسماً في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٧ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛[٧٤٧]

٨ - **تثني** على الجهود التي يبذلها المفوض العام في مجال تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتأمل أن تستمر هذه الجهود؛

٩ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تكون لها عواقب على عملية السلام؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تشجع الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

١١ - **تقرر** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،

---

(٧٤٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٤٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/53/13).

نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـاب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، طاجيكستان، كوستاريكا، ليسوتو، مدغشقر.

١٢٥

قرار رقم ٥٣/٤٧ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الثناء على جهود الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٥٢/٥٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٧٤٨]

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل،[٧٤٩]

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٨،[٧٥٠]

(٧٤٨) A/36/866 وCorr.1؛ أنظر أيضاً: A/37/591.

(٧٤٩) A/53/569.

(٧٥٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/53/13).

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛[٧٥١]

٣ ـ **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أُخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨، من
دون تصويت.

١٢٦

قرار رقم ٥٣/٤٨ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

التأكيد من جديد على حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإ ـ ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧ و٢٣٤١ باء (د ـ ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،[٧٥٢] و٢٥٩ (١٩٦٨)

(٧٥١) A/53/569.

(٧٥٢) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،[٧٥٣]

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥٢/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،[٧٥٤]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨،[٧٥٥]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٧٥٦] فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تُنفّذ بعد،

١ - **تؤكد من جديد** حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تُعرب عن الأمل** في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛[٧٥٧]

٣ - **تؤيد**، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل دورتها الرابعة والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،

---

(٧٥٣) يطلب القرار ٢٥٩ (١٩٦٨) إلى ممثل خاص للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الوضع في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٧٥٤) A/53/471.

(٧٥٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/53/13).

(٧٥٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٥٧) المصدر نفسه.

غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيــاب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، طاجيكستان، كوستاريكا، ليسوتو، هندوراس.

١٢٧

قرار رقم ٥٣/ ٤٩ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

حث جميع الدول على تقديم الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥/ ١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٩ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٧ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٧٣ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٤٠ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٨ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ١٢٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٦٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٧٥٨)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨،(٧٥٩)

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/ ٩٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

---

(٧٥٨) A/53/472.

(٧٥٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/53/13).

٤ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٦٠ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسرائيل.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، طاجيكستان، كوستاريكا، ليسوتو.

١٢٨

قرار رقم ٥٣/ ٥٠ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

الإعراب عن التقدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومطالبة إسرائيل بالقبول بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، و٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨،[٧٦٠]

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،[٧٦١]

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٨/ ٤٠ هاء[٧٦٢] و٤٨/ ٤٠ حاء[٧٦٣] و٣٨/ ٤٠ ياء[٧٦٤] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،[٧٦٥]

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٧٦٦]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٧٦٧] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بيّنة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٧٦٨] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[٧٦٩]

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٧٧٠]

وإذ هي على بيّنة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨/ ٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

---

(٧٦٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/53/13).

(٧٦١) المصدر نفسه، الصفحتان vii وviii.

(٧٦٢) A/49/440.

(٧٦٣) A/49/442.

(٧٦٤) A/49/443.

(٧٦٥) A/50/451.

(٧٦٦) القرار ٢٢ ألف (أولاً).

(٧٦٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٦٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٦٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٧٧٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/49/13)، المرفق الأول.

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوب وعمل قيّم؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ ـ **ترحّب** بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ ـ **تعترف** بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٧١] بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٧٧٢] فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس؛

٧ ـ **تطلب** مرة أُخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨ ـ **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٩ ـ **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٧٧٣] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، بتعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ ـ **تلاحظ أيضاً** أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في ميادين العمل كافة؛

١١ ـ **تلاحظ كذلك** النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة؛

١٢ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٣ ـ **تطلب** إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة؛

١٤ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٥٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية،

(٧٧١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٧٢) القرار ٢٢ ألف (أولاً).

(٧٧٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : زامبيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـاب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، طاجيكستان، كوستاريكا، ليسوتو.

١٢٩

قرار رقم ٥٣/٥١ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

التأكيد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٦٢/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،[٧٧٤]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨،[٧٧٥]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧٦] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٧٧٧] وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في

---

(٧٧٤) A/53/644.

(٧٧٥) A/53/518 وCorr.1، المرفق.

(٧٧٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٧٧٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات»، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،(٧٧٨) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينجز هذه المهمة؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ ـ **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ
١٥٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

---

(٧٧٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

امتنـــاع : ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـاب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، طاجيكستان، غواتيمالا، كوستاريكا، ليسوتو، هندوراس.

١٣٠

قرار رقم ٥٣/ ٥٢ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٣٥ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٢٨ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ١٣٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٧٧٩]

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨،[٧٨٠]

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/ ١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٥٦ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
١٧ كالآتي:

مع القـرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية

---

(٧٧٩) A/53/551.

(٧٨٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٣» (A/53/13).

تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : زامبيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، طاجيكستان، كوستاريكا، ليسوتو، هندوراس.

١٣١

قرار رقم ٥٣/ ٥٣ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

شجب السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٧٨١) وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٧٨٢) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٧٨٣)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بيّنة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،(٧٨٤) وتقارير الأمين العام ذات الصلة،(٧٨٥)

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،(٧٨٦) وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي -

---

(٧٨١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٨٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٨٤) أنظر: A/53/136 وAdd.1 وA/53/661.

(٧٨٥) A/53/259 وA/53/260 وA/53/264 وA/53/660.

(٧٨٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،(٧٨٧)

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما توخته من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية والصعوبات التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٧٨٨) وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ٨٦ صوتاً مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٦٧ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار: أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلاند، تركيا، ترينيداد

---

(٧٨٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٧٨٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هاييتي، الهند، اليمن.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أفغانستان، إلسلفادور، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، طاجيكستان، غواتيمالا، كوستاريكا، ليسوتو، هندوراس.

١٣٢

قرار رقم ٥٣/ ٥٤ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٧٨٩] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،[٧٩٠]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٩١] في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة من حكومة سويسرا بوصفها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، وفي الأراضي المحتلة بصفة خاصة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٩٢] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

---

(٧٨٩) أنظر: A/53/136 وAdd.1 وA/53/661.

(٧٩٠) A/53/259 وA/53/260 وA/53/264 وA/53/660.

(٧٩١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٩٢) المصدر نفسه.

القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ ـ **تطالب** بأن تقبل إسرائيل الانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[٧٩٣] بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها دإ ـ ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٧، ودإ ـ ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ودإ ـ ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ فيما يتعلق بعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٥٥ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غيـــاب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، كوستاريكا، ليسوتو.

(٧٩٣) المصدر نفسه، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣.

قرار رقم ٥٣/ ٥٥ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠،[٧٩٤] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[٧٩٥]

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٧٩٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٧٩٧] والاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،[٧٩٨]

(٧٩٤) يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرر]

(٧٩٥) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٧٩٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٩٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٧٩٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، بما في ذلك بناء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٤،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٧٩٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطالب** بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وقفاً تاماً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ٢ وغياب
٢٢ كالآتي:

(٧٩٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، سوازيلاند.

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، ليسوتو، هندوراس.

١٣٤

قرار رقم ٥٣/ ٥٦ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤،[٨٠٠] و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦،[٨٠١]

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٨٠٢] وتقارير الأمين العام،[٨٠٣]

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي

---

(٨٠٠) يدين القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) مذبحة الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة مدنيين فلسطينيين. [المحرر]

(٨٠١) يدعو القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦) إلى التوقف الفوري عن جميع الأعمال التي تنجم عنها آثار سلبية بالنسبة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٨٠٢) أنظر: A/53/136 وAdd.1 وA/53/661.

(٨٠٣) A/53/259 وA/53/260 وA/53/264 وA/53/660.

بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٠٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٨٠٥] وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،[٨٠٦]

وإذ تحيط علماً بانسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين، وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الجانبين،

واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعاً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٠٧] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفياً، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ ـ **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٨٠٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٠٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٨٠٦) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

(٨٠٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٨، بـ ١٥١ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٤ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : جزر مارشال، زامبيا، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، فيجي، كوستاريكا، ليسوتو، نيكاراغوا، هندوراس.

١٣٥

قرار رقم ٥٣/٥٧ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[٨٠٨]

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٢/ ٦٨،[٨٠٩]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى

---

(٨٠٨) أنظر: A/53/136 وAdd.1 وA/53/661.

(٨٠٩) A/53/260.

إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [٨١٠] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، [٨١١]

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني،

١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [٨١٢] وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ ـ **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٨،
بـ ١٥٠ صوتاً مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٦ وغياب
٢٠ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية

(٨١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨١١) يدعو القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٨١٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : أوروغواي، جزر مارشال، زامبيا، سوازيلاند، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، بالاو، بوتان، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل، طاجيكستان، فيجي، كوستاريكا، ليسوتو، نيكاراغوا، هندوراس.

١٣٦

قرار رقم ٥٣/ ٧٤ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/ ٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/ ٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/ ٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/ ١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/ ٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/ ٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/ ٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/ ٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/ ٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/ ٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/ ٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/ ٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٨١٣]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية في القرارات المذكورة أعلاه،

(٨١٣) القرار دإ ـ ١٠/ ٢.

التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/ ٣٤،[٨١٤]

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٨١٥]

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالقرار GC(42)/RES/21 المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ ـ **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ ـ **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٨١٦] وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ ـ **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في

---

(٨١٤) A/53/379.

(٨١٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٨١٦) القرار دإ ـ ١٠/٢.

الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٨١٧]

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأُخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٨١٨] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩، من
دون تصويت.

١٣٧

قرار رقم ٥٣/ ٨٠ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

الطلب إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(42)/RES/21 المتخذ في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨،[٨١٩]

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٨٢٠] ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة،[٨٢١] وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،[٨٢٢] وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ أن اتخذت الجمعية العامة قرارها ٥١/ ٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من

---

(٨١٧) A/53/379.

(٨١٨) A/45/435.

(٨١٩) بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط. [المحرر]

(٨٢٠) أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٨٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥؛ أنظر: «مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول» ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٨٢٢) أنظر: القرار ٥٠/ ٢٤٥.

أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلم والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٨٢٣] والتوقيع عليها من جانب مئة وسبع وثمانين دولة، منها عدد من دول المنطقة،

١ ـ **تطلب** إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أُخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون «خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ١٥٨ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١١
وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إثيوبيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، سنغافورة، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، الهند.

غياب : أوزبكستان، بالاو، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، كوستاريكا، نيكاراغوا.

---

(٨٢٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

١٣٨

قرار رقم ٥٣/٨٢ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الإعراب عن الارتياح إلى الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٢/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،[٨٢٤]

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٨٢٥]

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل أياً كان شكله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال

---

(٨٢٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٨٢٥) A/53/422 وAdd.1.

المنتديات القائمة؛

٥ - تطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛[٨٢٦]

٧ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون، للمشاكل والتهديدات التي تواجهها المنطقة، مثل الإرهاب والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، فضلاً عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون «تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩، من
دون تصويت.

---

(٨٢٦) أنظر: القرار ٤٦/ ٣٦ لام.

١٣٩

قرار رقم ٥٣/ ٨٩ بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

حث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/ ١٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،[٨٢٧]

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،[٨٢٨] والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥،[٨٢٩]

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكاً منها أن التنمية يصعب تحقيقها في ظل الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة في عملية السلام، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المعنونة «مواجهة تحديات عام

---

(٨٢٧) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٨٢٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٨٢٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٧»، الوثيقة S/1997/357.

٢٠٠٠: تشجيع التنمية الوطنية الفلسطينية»،[٨٣٠] التي عقدت في القاهرة يومي ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/يونيو ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، الذي عُقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وكذلك بإنشاء المجموعة الاستشارية،

وإذ ترحب أيضاً بقيام لجنة الاتصال المخصصة بإنشاء لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلاً تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ ترحب كذلك بالاجتماع الخامس للمجموعة الاستشارية الذي عُقد في باريس يومي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بتعهدات الجهات المانحة الدولية وبعرض الخطة الإنمائية الفلسطينية الأولى للسنوات ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الوزاري لدعم السلام والتنمية في الشرق الأوسط الذي عُقد في واشنطن العاصمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٨٣١]

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٨٣٢]

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المبذولة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تؤكد** أهمية الأعمال التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ ـ **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ ـ **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام الصادرات من المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ ـ **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ ـ **تقترح** أن تعقد في عام ١٩٩٩ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة بشأن الاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تُلبَّ بعد، وتقديم مقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني» في إطار البند المعنون «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة».

---

(٨٣٠) A/53/152-E/1998/71، المرفق.

(٨٣١) A/53/153-E/1998/75.

(٨٣٢) *Ibid.*

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١، من
دون تصويت.

١٤٠

قرار رقم ١٣٦/٥٣ بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،(٨٣٣) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٨٣٤) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة،(٨٣٥) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣،(٨٣٦)

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،(٨٣٧)

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعرب عن أملها في إحراز تقدم سريع في عملية السلام وتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في غضون الوقت المتفق عليه،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ ـ **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دون استبعاد الخيار المتعلق بإقامة دولة؛

٢ ـ **تعرب عن الأمل** في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥،
بـ ١٦٢ صوتاً مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٦ وغياب
٧ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو،

---

(٨٣٣) القرار ٢٢٠٠ (د ـ ٢١)، المرفق.

(٨٣٤) القرار ٢١٧ (د ـ ٣).

(٨٣٥) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).

(٨٣٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨٣٧) أنظر: القرار ٦/٥٠.

فرنسا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوروغواي، أوزبكستان، جزر مارشال، جورجيا، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : أنغولا*، بالاو، تركمانستان، دومينيكا، رواندا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سيشيل.

١٤١

قرار رقم ١٩٦/٥٣ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

التأكيد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في السيادة على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٨،[٨٣٨]

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، **وإذ تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[٨٣٩] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٨٤٠]

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٤١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأُخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الماثلة أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير الذي أحاله الأمين العام؛[٨٤٢]

٢ ـ **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٨٣٨) يشدد القرار ٣٢/١٩٩٨ على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤكد حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية. [المحرر]

(٨٣٩) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٨٤٠) يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

(٨٤١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٨٤٢) A/53/163-E/1998/79، المرفق.

٣ ـ **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ ـ **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن أملها في أن يُجرى تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩١، بـ ١٤٤ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٢ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إلسلفادور، أوزبكستان، باراغواي، بربادوس، البهاماس، جزر مارشال، جورجيا، سوازيلاند، غرينادا، فيجي، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة).

غياب : ألبانيا، بالاو، بوروندي، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غواتيمالا، كوستاريكا، مدغشقر، هندوراس.

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٤٢

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٦٨ (د ـ ٤٣) بتاريخ ١٩٩٢.

الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين

إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تؤكد من جديد** طابع الصدارة الذي تتميز به مسؤوليات الحماية الموكولة إلى المفوضة السامية والتي تؤدى كوظيفة لا سياسية وإنما إنسانية واجتماعية في إطار القانون الدولي للاجئين والصكوك الإقليمية الواجبة التطبيق، مع إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والتي تستوجب التعاون مع المفوضية، فضلاً عن التعاون فيما بين الدول، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى المسؤوليات الدولية والتضامن وتقاسم الأعباء؛

(ب) **تلاحظ** انضمام ألبانيا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وهندوراس مؤخراً، وإعلان خلافة سلوفينيا في الالتزام باتفاقية عام ١٩٥١[٨٤٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٨٤٤] دونما قيد جغرافي، وتشجع الدول الأُخرى على الانضمام إلى هذين الصكين من أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي في الاستجابة لمشاكل اللاجئين وحلها؛

(ج) **تلاحظ** قيمة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن تنفيذ مسؤولياتها بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وتحث مرة أُخرى الدول التي لم تردّ حتى الآن على الاستبيان المتعلق بالتنفيذ والذي عممته المفوضة السامية على القيام بذلك، وتطلب إلى المفوضة السامية وجميع الدول أن تعمل معاً لتعزيز التنفيذ، بما في ذلك عن طريق زيادة الجهود التشجيعية، وتحسين ترتيبات الرصد، وزيادة التنسيق في تطبيق معايير تعريف اللاجئين؛

(د) **ترحّب** باستمرار استعداد الدول جدياً لاستقبال اللاجئين وتوفير الحماية والمساعدة لهم؛

(هـ) **تعرب من جديد عن قلقها العميق** إزاء المشاكل التي لا تزال قائمة في بعض البلدان أو المناطق والتي تعرض جدياً أمن أو رفاه اللاجئين للخطر، بما في ذلك حوادث الإبعاد العديدة، والطرد، والتعدي الجسدي على اللاجئين واحتجازهم في ظل أوضاع غير مقبولة، وتطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين؛

(و) **تؤكد من جديد** أهمية إيلاء الصدارة لمبدأي عدم الإبعاد واللجوء كمبدأين أساسيين لحماية اللاجئين؛

(ز) **تلاحظ** ضرورة قيام الدول بتوفير إجراءات فعالة وسريعة لتحديد المركز والوصول إليها بمشورة ومساعدة المفوضية، وبالمثل ضرورة الحرص على تخذيل الجهود التي ترمي إلى إساءة استخدام هذه الإجراءات صراحة وعمداً، وتشير في هذا الصدد إلى استنتاجها رقم ٦٥ (د ـ ٤٢)، لا سيما إلى الفقرتين (ن) و(س)؛

(ح) **تعرب عن القلق** إزاء عدم كفاية الحماية الدولية الممنوحة لمجموعات شتى من اللاجئين في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتأمل في أن يستمر بذل الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية

---

(٨٤٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥. [المحرر]

(٨٤٤) المصدر نفسه، المجلد ٦٠٦، العدد ٨٧٩١. [المحرر]

احتياجاتهم من الحماية؛

(ط) **تعرب عن تقديرها** للتقرير المرحلي بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات (EC/SCP/74)، وتلاحظ بقلق شديد الحالة الحرجة لكثير من اللاجئات اللاتي تتعرض سلامتهن الجسدية كثيراً للخطر واللاتي كثيراً ما يتعذر عليهن الوصول على قدم المساواة إلى الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك المرافق الصحية والتعليمية المناسبة، وتطلب إلى جميع الدول والمفوضية والأطراف الأُخرى المعنية أن تكفل تنفيذ المبادئ التوجيهية، لا سيما عن طريق تدابير تهدف إلى إزالة جميع أشكال الاستغلال الجنسي والعنف مع اللاجئات، وحماية أرباب الأُسر من النساء، وتعزيز مشاركتهن الفعلية واشتراكهن في القرارات التي تؤثر على حياتهن ومجتمعاتهن؛

(ي) **تؤكد من جديد** استنتاجها رقم ٦٤ (د ـ ٤١) بشأن اللاجئات والحماية الدولية، وتطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لزيادة وعي الجماهير بحقوق النساء والبنات اللاجئات وحمايتهن عن طريق أمور منها شحذ الإحساس لدى الهيئات المعنية بمركز النساء، وتعزيز تأييد إدراج المسائل المتعلقة بحقوق اللاجئات في جداول الأعمال الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ك) **تشجع** المفوضة السامية على العمل من أجل أن يصبح الاهتمام بالمسائل المتعلقة باللاجئات على وجه الخصوص جزءاً لا يتجزأ من حماية اللاجئين، وتطلب إليها أيضاً أن تكفل إدراج حالة الحماية فيما يتعلق باللاجئات والأطفال اللاجئين في خطة عمل الاجتماعات المقبلة للجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية؛

(ل) **تكرر من جديد** الأهمية التي توليها اللجنة لحماية ورفاه الأطفال اللاجئين ـ لا سيما للقصّر الذين لا يصاحبهم أحد، وترحّب بتعيين منسق أقدم للاجئين الأطفال بوصفه ذلك عنصراً هاماً في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال اللاجئين وفي تنسيق الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأُخرى لصالح الأطفال اللاجئين؛

(م) **تلاحظ**، مع ذلك، بقلق، حجم وتعقد مشكلة اللاجئين حالياً، والخطورة المحتملة لنشوء حالات لجوء جديدة في بعض البلدان أو المناطق، والتحديات التي تواجه حماية اللاجئين بسبب استمرار تغير المناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي العالمي؛

(ن) **تثني**، لذلك، على مبادرة المفوضة السامية بالدعوة إلى عقد الفريق العامل الداخلي المعني بالحماية الدولية الذي وردت توصياته في المذكرة المتعلقة بالحماية الدولية التي توفر أساساً مفيداً لنهج عملية للتصدي للتحديات الجديدة والمتعددة الجوانب التي تواجه الحماية، لكي يتلقى الأشخاص الذي تهتم بهم المفوضة السامية الحماية التي تتطلبها حالتهم؛

(س) **تحيط علماً** بما تبين من صلاحية الانتفاع من الخبرة الإنسانية الواسعة للمفوضية وتجربتها في هذا المجال أساس مناسب للتوصل إلى خيارات جديدة أو لاضطلاعها بأنشطة جديدة للحماية، في حالات معينة، في مجالات اللجوء والوقاية واكتشاف الحلول، تتفق لدى طلبها، عند الاقتضاء، مع المبادئ الأساسية للحماية، ومع ولايتها، وبالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأُخرى؛

(ع) **تؤيد**، في هذا الصدد، الجهود المعززة التي تبذلها المفوضة السامية للبحث عن نُهج أُخرى تشمل الإنذار المبكر، والتدريب، والخدمات الاستشارية، وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية، بما يتفق مع ولايتها ومسؤولياتها، في إطار مشترك بين الوكالات وحكومي دولي وغير حكومي، حسب الاقتضاء، لمنع الأوضاع التي تؤدي إلى الهجرة الجماعية للاجئين؛

(ف) **تؤيد أيضاً** الجهود التي تبذلها المفوضة السامية، بناء على طلبات خاصة من الأمين العام أو من الأجهزة الرئيسية المختصة للأمم المتحدة ومع موافقة الدولة المعنية للاضطلاع بأنشطة لصالح الأشخاص المشردين داخلياً، مع أخذ الجوانب المتممة لولايات وخبرة المنظمات المناسبة الأُخرى في الاعتبار؛

(ص) **تسلّم**، في هذا الصدد، بأنه لا ينبغي أن تقوض النُهج الجديدة نظام اللجوء، فضلاً عن مبادئ الحماية الأساسية الأُخرى، لا سيما مبدأ عدم الطرد؛

(ق) **تؤكد من جديد** أن العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن تعتبر الحل المفضل، عندما يكون ممكناً، وتؤيد الجهود التي تبذلها المفوضية بنشاط للعمل منذ بداية ظهور أية مشكلة لجوء، على تهيئة الأوضاع المؤدية إلى العودة الطوعية بسلامة وكرامة. وسيتوقف نجاح هذا الحل على عدة عوامل منها ضمانات السلامة عند العودة، وترتيبات الوصول وإمكانيات الرصد المتاحة للمفوضية، وملاءمة ترتيبات الاستقبال وإمكانيات إعادة الاندماج؛

(ر) **تؤكد من جديد** أهمية دور إعادة التوطين كأداة للحماية وكحل دائم في ظروف معينة وتطلب، في هذا الصدد، إلى الحكومات أن تتحلى بالمرونة بصفة خاصة وأن تعجل بالمغادرة في حالات الحماية الإلزامية وبالنسبة للمجموعات الضعيفة التي تحددها المفوضية؛

(ش) **تقر** بأن التوصل إلى حلول في عدد متزايد من حالات التدفقات الجماعية يتيسر كثيراً عندما يتم ذلك كجزء لا يتجزأ من خطة عمل شاملة توازن بين مصالح الدول المتأثرة وحقوق واحتياجات الأفراد وتشجع، بالتالي، المفوضية على العمل مع الدول والمنظمات المعنية الأُخرى لاستكشاف نُهج جديدة تتحرى التوصل إلى حلول، ومن ذلك الحماية المؤقتة والترتيبات اللازمة لتقاسم الأعباء، عندما تتطلب الحالة ذلك؛

(ت) **تلاحظ** أهمية تعزيز قانون اللاجئين كعنصر من عناصر الاستعداد للطوارئ وكذلك لتيسير تلافي مشاكل اللاجئين وإيجاد حلول لها، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تستمر في تعزيز أنشطة المفوضية في مجالي الترويج والتدريب؛

(ث) **تعرب عن استيائها** من التعصب الإثني والأشكال الأُخرى للتعصب بوصف ذلك أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة الجبرية، وتعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء انتشار كراهية الأجانب لدى قطاعات من السكان في عدد من البلدان المستقبلة للاجئين وملتمسي اللجوء مما يعرضهم لأخطار كبيرة، وتطلب بالتالي إلى الدول والمفوضية أن تواصل العمل بنشاط لتعزيز زيادة إلمام كافة المجتمعات الوطنية بسوء حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء؛

(خ) **تحيط علماً** بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها المفوضة السامية للهيئات الدولية المعنية وتدعوها إلى مواصلة السعي إلى توسيع نطاق التعاون مع هذه الهيئات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حتى يتسنى، في جملة أمور، تعزيز الإلمام على نطاق واسع بالرابطة بين اللاجئين وحقوق الإنسان، فضلاً عن المسائل الإنمائية والبيئية؛

(ذ) **تكرر من جديد** دعوتها للدول والوكالات الدولية ذات الصلة بالعمل بنشاط على اتخاذ تدابير لصالح الأشخاص عديمي الجنسية وتعزيزها وتطلب، إزاء ما هو معلوم من عدم وجود هيئة دولية تملك ولاية عامة لهؤلاء الأشخاص، إلى المفوضة السامية أن تستمر في بذل جهودها عموماً لصالح الأفراد عديمي الجنسية وأن تعمل بنشاط لتعزيز الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بعديمي الجنسية وتنفيذها.

١٤٣

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٧١ (د ـ ٤٤) بتاريخ ١٩٩٣.

الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين

إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تلاحظ مع القلق** بُعد وتعقد مشكلة اللاجئين الراهنة، ومخاطر كمون حالات جديدة للاجئين والتحديات التي تجابه حماية اللاجئين؛

(ب) **تعيد تأكيد** أهمية اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين بوصفهما محور الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين؛

(ج) **ترحّب**، في هذا الصدد، بانضمام أو خلافة الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وبلغاريا والبهاماس والبوسنة والهرسك والجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية وجمهورية كوريا وكمبوديا في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين مؤخراً وبلوغ عدد الدول الأطراف في الصكين أو أحدهما ١٢٣ دولة، وتشجع الدول الأُخرى على الانضمام إلى هذين الصكين وتنفيذ أحكامهما حتى يزيد تشجيع التعاون الدولي في الاستجابة لمشاكل اللاجئين وحلها؛

(د) تدرك الأهمية الحاسمة لمهام المفوضة السامية في تقديم الحماية الدولية للاجئين والبحث عن الحلول لمشاكل اللاجئين، فقد أصبحت هذه الممارسة صعبة بصورة متزايدة بسبب الأعداد المتزايدة للأشخاص المحتاجين إلى الحماية وزيادة تعقد مشاكل التشريد القسري؛

(هـ) **تلاحظ مع التقدير** أن الدول التي واجهتها حالات اللاجئين، بما في ذلك بوجه خاص البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، لا تزال تراعي المبادئ الأساسية للحماية الدولية، بقبولها وتقديمها اللجوء لأكثر من ثمانية عشر مليون لاجئ، وترحب بالتزام الدول المتواصل والقوي بتقديم الحماية

والمساعدة للاجئين بالتعاون مع المفوضة السامية فيما تضطلع به من مسؤوليات تتصل بالحماية الدولية؛

(و) **تلاحظ**، مع ذلك، بقلق أن حماية اللاجئين لا تزال تتعرض لمخاطر جسيمة في حالات معينة نتيجة لرفض توفير إمكانية الوصول، والطرد والإبعاد، والاحتجاز دون مبرر، وكذلك لتهديدات أُخرى تمس أمنهم البدني، وكرامتهم، ورفاهيتهم؛

(ز) **تطلب** إلى الدول دعم اللجوء كوسيلة لا غنى عنها لحماية اللاجئين دولياً، واحترام المبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم الإبعاد بكل دقة؛

(ح) **تؤكد** أهمية تقاسم الأعباء والتضامن الدولي في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتطلب إلى جميع الدول أن تعمد، بالاشتراك مع المفوضية، إلى التعاون في بذل الجهود لتخفيف العبء الواقع على كاهل الدول التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء؛

(ط) **تكرر تأكيد** أهمية إقرار وضمان وصول جميع طالبي اللجوء بيسر، وفقاً لاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، لإجراءات عادلة وفعالة من أجل تقرير مركز اللاجئ بغية ضمان تحديد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المستحقين للحماية بموجب القانون الدولي أو الوطني ومنحهم الحماية؛

(ي) **تعترف** بأنه يحدث في مناطق معينة أن يتسبب وصول ووجود أعداد كبيرة من طالبي الحصول على اللجوء ومركز اللاجئ ممن لا يقوم مطلبهم بالحماية الدولية على أساس سليم، في خلق مشاكل جسيمة لكل من اللاجئين والدول المعنية مما يضر بأعراف اللجوء، وينتقص من فعالية الإجراءات الوطنية لتحديد مركز اللاجئ، ويحول دون توفير الحماية العاجلة والفعالة للاجئين؛

(ك) **تؤكد** فائدة التدابير الرامية إلى النهوض بالتحديد الفوري لمركز اللاجئ وفق إجراءات عادلة، وتقر تفضيل إبرام اتفاقات فيما بين الدول المعنية بصورة مباشرة، بالتشاور مع المفوضية، تنص على حماية اللاجئين من خلال اعتماد معايير مشتركة وترتيبات ذات صلة لتقرير أي الدول ستكون مسؤولة عن النظر في طلب الحصول على اللجوء ومركز اللاجئ ولمنح الحماية المطلوبة، لتجنب دوران الإجراءات فيما بين الدول؛

(ل) **تؤكد** أن هذه الإجراءات والتدابير والاتفاقات ينبغي أن تتضمن ضمانات كافية تكفل تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية في الواقع وعدم تعريض اللاجئين للإبعاد؛

(م) **تؤيد** جهود المفوضة السامية والدول في مواصلة تحري استراتيجيات مختلفة للجوء، مثل الحماية المؤقتة بالنسبة للأشخاص الذين أُجبروا على الهرب من بلادهم بأعداد كبيرة ويحتاجون إلى الحماية الدولية ريثما يتم التوصل إلى حل ملائم، وتعيد تأكيد أهمية استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٢٢ (د ـ ٣٢) بشأن حماية طالبي اللجوء في حالات التدفقات على نطاق كبير؛

(ن) **تسلّم** بأهمية معالجة مسائل الوقاية، والحماية، وإيجاد الحلول، على أساس إقليمي شامل، وتشجع المفوضة السامية على إجراء مشاورات مع الدول، وإدارة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المنظمات الدولية، والهيئات الإقليمية المعنية، لاتخاذ ما يمكن من تدابير إضافية ومبادرات في المناطق المحددة التي تعاني من مشاكل معقدة تتعلق بتحركات السكان القسرية، ومواصلة إطلاع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، وعند الاقتضاء، اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بذلك؛

(س) **تتطلع** إلى مناسبات الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد منظمة الوحدة الإفريقية لاتفاقيتها التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا وكذلك بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، وتشجع المفوضية على الاشتراك بصورة إيجابية في هاتين المناسبتين؛

(ع) **تعترف** بالصلة الوثيقة بين الحماية، والمساعدة، وإيجاد الحلول، وتؤيد الجهود التي تبذلها المفوضة السامية للسعي كلما أمكن إلى اغتنام الفرص لتشجيع الظروف المفضية إلى تفضيل حل العودة الطوعية، وتلاحظ مع التقدير ما يبذله المكتب لتطوير المبادئ التوجيهية التشغيلية دعماً لهذه الجهود؛

(ف) **تؤكد من جديد** دور إعادة التوطين كوسيلة للحماية وكذلك قيمته المستمرة كحل دائم في ظروف محددة، وتشير بأن تقوم الدول إلى جانب المفوضة السامية باستكشاف إمكانات استعمال هذا التدبير بمزيد من الفعالية والمرونة، وخاصة للوفاء باحتياجات اللاجئين للحماية؛

(ص) **تشجع** المفوضة السامية، على أساس من تجربتها وخبرتها الإنسانيتين الواسعتين، والاقتدار الخاص لموظفي المفوضية في الميدان، على الاستمرار في استكشاف وبذل

أنشطة الحماية والمساعدة للحيلولة دون نشوء ظروف تفضي إلى تدفق اللاجئين، على أن تراعى في ذلك المبادئ الأساسية للحماية، وذلك بتنسيق وثيق مع الحكومات المعنية وفي إطار يضم الوكالات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بحسب الاقتضاء، وترجو المفوضة السامية مواصلة إطلاع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية على ما يستجد من تطورات؛

(ق) **تذكّر** بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٧ وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، دعمها للأنشطة التي تبذلها المفوضة السامية، بناء على طلب الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المختصة، وبموافقة الدولة المعنية، من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية للأشخاص المشردين داخلياً في حالات محددة تتطلب الإفادة من خبرة المكتب بالذات، وتلاحظ قيام المفوضة السامية بوضع معايير الاستجابة للطلبات المقدمة إلى مكتبها للاشتراك في هذه الأنشطة، مع إيلاء الاعتبار اللائق للولايات التكميلية والخبرة المحددة للمنظمات الأُخرى ذات الصلة وكذلك توفر الموارد الكافية؛

(ر) **ترجو** المفوضة السامية، سداً لحاجة المجتمع الدولي إلى استكشاف طرق وسبل التصدي بصورة أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات الأشخاص المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة ذات الأولوية مع إدارة الشؤون الإنسانية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، ومع المنظمات والهيئات الدولية المناسبة الأُخرى، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تبلغ نتائج تلك المناقشات إلى اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، وعند الاقتضاء، إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية؛

(ش) **تكرر تأكيد** أن أنشطة المفوضية في ميدان الوقاية ينبغي أن تكون مكملة لمسؤولياتها في مجال الحماية الدولية ومتساوقة مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال تدمير أعراف اللجوء؛

(ت) **تطلب** إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها لضمان حماية النساء والبنات اللاجئات، وفي هذا الصدد، تعيد تأكيد استنتاجها رقم ٦٤ (د ـ ٤٢) بشأن النساء اللاجئات والحماية الدولية والفقرات (ط) إلى (ك) من الاستنتاج رقم ٦٨ (د ـ ٤٣)؛

(ث) **تلاحظ مع القلق** هشاشة وضع الأطفال اللاجئين بوجه خاص، وترحّب لذلك بسياسة المفوضة السامية بشأن الأطفال اللاجئين (EC/SCP/82) وتؤكد أهمية اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها إطاراً معيارياً للعمل من أجل حماية ورعاية الأطفال موضع اهتمامها؛

(خ) **تطلب** إلى المفوضة السامية بذل كل جهد لضمان الإشباع الكامل لحاجات الأطفال اللاجئين، وخاصة القصّر الذين لا يصاحبهم أحد، في أنشطة المفوضية الشاملة للحماية والمساعدة، وذلك بطرق منها الدعم الملائم للإدارة، والتدريب، والرصد، وتشجع المفوضية على مواصلة تعاونها مع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك بوجه خاص مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) ولجنة حقوق الطفل، في تنفيذ السياسة المتعلقة بالأطفال اللاجئين والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأطفال اللاجئين؛

(ذ) **ترجو** المفوضة السامية، إزاء طابع التنوع والاستمرار الذي تتسم به بعض العوائق التي تعرقل حماية النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين، وبعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، دعوة فريق عامل غير رسمي تابع للجنة لفحص تلك العوائق، وكذلك استعراض الخيارات واقتراح تدابير ملموسة للتغلب عليها؛

(ض) **تعرب عن القلق** إزاء قصور الحماية الدولية عن متطلبات شتى مجموعات اللاجئين في أجزاء مختلفة من العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وبينما تلاحظ التطورات الإيجابية الحديثة، تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة مساعيه لتلبية طلبات حمايتهم بصورة مرضية؛

(أ أ) **تلاحظ مع الارتياح** أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة توسيع وتعزيز أنشطة المكتب في مجالي الترويج والتدريب بدعم إيجابي من الدول ومن خلال زيادة التعاون مع الهيئات والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المعهد الدولي للقانون الإنساني (سان ريمو)، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المشتركين في برامج عقد القانون الدولي؛

(ب ب) **تطلب** إلى الدول أن تواصل، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات غير الحكومية، جهودها لتشجيع زيادة التفاهم

والقبول عموماً بين الناس من شتى الخلفيات والثقافات بغية نبذ المواقف العدائية وغيرها من أشكال التعصب إزاء الأجانب؛

(ج ج) **تعيد تأكيد دعمها** لإسهامات المفوضة السامية في الهيئات الدولية المعنية التي تشجع زيادة إدراك الصلة الوثيقة بين ضمان حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة اشتراكها الإيجابي في لجنة حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان، والهيئات والمنظمات ذات الصلة والتعاون معها.

(د د) **تسلّم** بتعقد وتداخل أسباب تشرد السكان ومنها الفقر، والتمزق الاقتصادي، والصراعات السياسية، والتوترات العرقية والطائفية، والتردي البيئي وبضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة تلك الأسباب على نحو متناغم وشامل؛

(هـ هـ) **ترحّب** بإعلان فيينا وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بإعادة التأكيد على الحق في طلب اللجوء والتمتع به، وحق كل إنسان في العودة إلى بلده؛ وتؤكد أهمية اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧؛ وتعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وتعترف بالصلة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتشرد، وكذلك بحاجة المجتمع الدولي إلى نهج شامل للاجئين والأشخاص المشردين بما في ذلك التصدي للأسباب الجذرية، وتعزيز الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية الفعالة، والتوصل إلى حلول دائمة؛ كما تلاحظ وتقر الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في مجال الحماية والمساعدة، وتؤكد على أهمية إيجاد حلول للأشخاص المشردين داخلياً؛

(و و) **تلاحظ** أهمية إتاحة وتيسير الحصول على المعلومات الدقيقة والموضوعية، والمتعلقة بشتى أسباب التشريد القسري بغية تسهيل وتنوير عملية صنع القرار في جميع مراحل حالات اللاجئين، وفي هذا الصدد تشجع جهود المفوضة السامية المبذولة لتطوير استراتيجية إعلامية ملائمة والاحتفاظ بقواعد بيانية مناسبة للمعلومات؛

(ز ز) **تعترف** بقيمة الاجتماعات فيما بين الدورات التي عقدتها اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في السنوات الأخيرة، وترجو المفوضة السامية أن تدعو لعقد اجتماع واحد على الأقل فيما بين الدورات لمواصلة النظر المتعمق في مسائل الحماية ذات الصلة، وموافاتها بتقرير عن التقدم المحرز في مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

ثالثاً: لجنة المستوطنات البشرية

١٤٤

قرار رقم ٩/١٤ بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

المطالبة بتنفيذ استراتيجية إسكان فلسطينية، ودعوة إسرائيل إلى الامتناع من تطبيق السياسات والممارسات التي تعوق تأمين الشعب الفلسطيني لحاجاته السكنية

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥/ ١٩٨٠ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠،[٨٤٥]

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأحوال معيشة الشعب الفلسطيني، ولا سيما القرارين ٤٠/ ١٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤٢/ ١٩٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/١٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١،[٨٤٦]

وإذ تحيط علماً بالارتياح بتقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن الاحتياجات السكنية للشعب الفلسطيني،[٨٤٧]

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن محادثات سلم ثنائية جارية الآن في واشنطن العاصمة بين وفد من فلسطين ووفد من إسرائيل ستشمل قضايا الإسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أن قضية الإسكان بالنسبة للشعب الفلسطيني تدخل في نطاق ولاية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

١ ـ **تطلب** من الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، جميع التدابير المناسبة من أجل القيام، في أقرب وقت ممكن، بتنفيذ استراتيجية إسكان فلسطينية وطنية في ضوء تقرير المدير التنفيذي والتوصيات التي يتضمنها هذا التقرير وفقاً للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛

٢ ـ **تدعو** سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى تنفيذ ما يلي بغية تمكين الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من تأمين احتياجاته السكنية:

(أ) وضع حد لمصادرة الأراضي الفلسطينية ولإنشاء المستوطنات لإيواء المهاجرين الجدد؛

(ب) الامتناع عن تطبيق السياسات التي تمنع وتعوق إصدار تصاريح البناء للشعب الفلسطيني؛

(ج) الامتناع عن تطبيق السياسات والممارسات التي تحظر إنتاج وتطوير مواد البناء المحلية في الأراضي المحتلة، والسياسات والممارسات الأُخرى التي تقيد استيراد مواد البناء المناسبة؛

(د) إنهاء تطبيق القوانين التي تمنع الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من إنشاء مؤسساته الوطنية

---

(٨٤٥) يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرر]

(٨٤٦) يدين القرار ٦/١٣ (١٩٩١) رفض إسرائيل السماح للموئل بدراسة الظروف السكنية في الأراضي المحتلة واستمرار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية هناك. [المحرر]

(٨٤٧) HS/C/14/2/Add.1.

لتمويل الإسكان؛

(هـ) رفع العقوبات المفروضة على التمويل والمعونة المالية من أجل الإسكان التي تقدم من المؤسسات الدولية والعربية والإقليمية إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٣ ـ **تدعو** الجهات المانحة الدولية إلى زيادة مساعدتها التقنية، وتوفير ما يلزم من مساعدة واستثمار لإيجاد حل شامل لمشاكل الإسكان التي يواجهها الشعب الفلسطيني وبالتالي لتحسين مستوى معيشة الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تطلب** من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يتخذ التدابير المناسبة، وأن يجري مشاورات بغية تيسير تدريب وتكوين الكوادر الفلسطينية الفنية اللازمة لتأمين الاحتياجات السكنية الوطنية للشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** من اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) أن تنظر في الاحتياجات السكنية للشعب الفلسطيني في إطار جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في تركيا في حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

٦ ـ **تطلب كذلك** من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة السابعة، بـ ١٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٤ وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زيمبابوي، السودان، شيلي، غانا، ماليزيا، مصر، المكسيك.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوغندا، إيطاليا، بوتسوانا، رومانيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بلغاريا، البهاماس، بيلاروس، تركيا، جامايكا، سري لانكا، سيراليون، الصومال، فنزويلا، الفيليبين، الكاميرون، مدغشقر، هاييتي.

١٤٥

قرار رقم ١٨/١٦ بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧.

إدانة استمرار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قراريها ٦/١٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١ و١٤/ ٩ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، حول احتياجات الشعب الفلسطيني من الإسكان،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار دإ ـ ٢/١٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في دورتها الطارئة العاشرة الذي تدين فيه الجمعية قيام إسرائيل بصفتها السلطة المحتلة ببناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية المحتلة، وجميع الإجراءات الإسرائيلية الأُخرى غير المشروعة في جميع الأراضي المحتلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الإسكان بالنسبة للشعب الفلسطيني وبخاصة اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، تقع داخل ولاية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ تأخذ في الاعتبار التدهور الخطير في الأوضاع المعيشية وعدم استقرار المستوطنات في المدن والبلدات والمحليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما مدينة القدس الشرقية الشريفة المحتلة نتيجة لممارسات الاحتلال الإسرائيلي مثل إقامة مستوطنات بشرية غير مشروعة،

١ ـ **تدعو** السلطات الإسرائيلية إلى تنفيذ التدابير التالية لتمكين الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ من تأمين احتياجاته السكنية:

(أ) إنهاء مصادرة الأراضي الفلسطينية وإنشاء مستوطنات لإسكان المهاجرين في الأراضي المحتلة؛

(ب) وقف جميع أشكال أنشطة التشييد لإقامة مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية؛

(ج) الكف عن تطبيق السياسات التي تمنع وتعوق إصدار تراخيص البناء إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة بما فيها القدس؛

٢ ـ **تناشد** مجتمع الجهات المانحة الدولية زيادة المساعدات المالية اللازمة للتوصل إلى حل شامل لمشاكل الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٣ ـ **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) التعاون مع الأمين العام في رصد الوضع وإعداد التقرير الذي دعت الجمعية العامة إلى إعداده في دورتها الطارئة العاشرة؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دروتها السابعة عشرة تقريراً شاملاً عن مساهمته امتثالاً لهذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة التاسعة، بـ ٢٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٣ كالآتي؛

مع القرار : الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، تركيا، تونس، الجزائر، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، الفيليبين، كولومبيا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنين، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، السويد، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان.

رابعاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٤٦

مقرر رقم ١٧/ ٣١ بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣.

الإعراب عن القلق إزاء تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقررات مجلس الإدارة بشأن الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وإلى مقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ولا سيما المبدأ ٢٣ من إعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية،[٨٤٨]

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة،[٨٤٩]

وإذ يحيط علماً أيضاً بمفاوضات سلام الشرق الأوسط الجارية الآن،

١ ـ **يعرب عن قلقه** إزاء تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، ويؤكد على ضرورة حماية بيئاتها ومواردها الطبيعية؛

٢ ـ **يرحب** بمحتويات تقرير المدير التنفيذي، ويشيد بالتعاون الذي قدمته معظم الأطراف المعنية لفريق الأمم المتحدة لإعداد الدراسة الواردة في التقرير، ويطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٣ ـ **يطلب** إلى المدير التنفيذي تكملة وتحديث التقرير عن الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وتقديمه إلى المجلس في دورته العادية الثامنة عشرة؛

٤ ـ **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي تقديم المساعدات اللازمة الفنية منها لبناء القدرات الذاتية الفلسطينية في مجال البيئة، بما في ذلك التدريب في المجالات الضرورية ذات الصلة؛

٥ ـ **يدعو** كافة الأطراف المعنية إلى تقديم المساعدة اللازمة للمدير التنفيذي لتنفيذ هذا المقرر.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته العاشرة.

١٤٧

مقرر رقم ١٨/ ١١ بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

الإعراب عن القلق إزاء تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، والقرارات والمقررات ذات العلاقة لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة

---

(٨٤٨) «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو ديجانيرو، ٣ ـ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر» (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول.

(٨٤٩) UNEP/GC.17/Inf.12، و Corr.1.

والتنمية ولا سيما المبدأ ٢٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،(٨٥٠)

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،(٨٥١)

١ - **يرحّب** بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي يضطلع بها في إطار البحث عن سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تكثيف هذا الدعم؛

٢ - **يعرب عن قلقه** لمواصلة تدهور الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك أراضي سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني، ويحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضطلع بدور بارز في الأنشطة التي يقوم بها المنسق الخاص للأمين العام في الأراضي المحتلة لضمان أن تحظى الشواغل البيئية بأولوية في جميع البرامج التعاونية تحت ولاية مكتبه؛

٣ - **يرجو** من المدير التنفيذي استكمال التقرير عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وفق ما جاء في مقرر مجلس الإدارة ٣١/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٤ - **يرجو أيضاً** من المدير التنفيذي ملاحظة وتنفيذ ما جاء في مقرر مجلس الإدارة ٣١/١٧ بشأن تقديم المساعدات الفنية اللازمة لبناء القدرات المؤسسية والذاتية الفلسطينية في مجال البيئة، بما في ذلك التدريب في المجالات الضرورية ذات الصلة.

تبنى المجلس هذا القرار في
جلسته العاشرة.

---

(٨٥٠) «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو ديجانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر» (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول.

(٨٥١) UNEP/GC.18/18، و Corr.1.

القسم الثاني
قرارات مجلس الأمن

١

قرار رقم ٧٢٦ (١٩٩٢) بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

إدانة قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،[١]

وقد أُعلم بقرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، القاضي بإبعاد إثني عشر مدنياً فلسطينياً من الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ - **يدين بقوة** قرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، القاضي باستئناف عمليات إبعاد المدنيين الفلسطينيين؛

٢ - **يعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢] على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **يطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة؛

٤ - **يطلب أيضاً** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكفل لجميع المبعدين العودة إلى الأراضي المحتلة عودة سالمة وفورية؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٠٢٦، بالإجماع.

---

(١) بشأن ترحيل إسرائيل لمدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٢

قرار رقم ٧٣٤ (١٩٩٢) بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥١٠ (١٩٨٢)[٣] المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،[٤]

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،[٥] **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يشير إلى الإضافة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،[٦] وإلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،[٧]

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٨]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١

---

(٣) رقم القرار خطأ في الأصل، والصحيح هو ٥٠١ (١٩٨٢). [المحرر]

(٤) تدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان. [المحرر]

(٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢»، الوثيقة S/23452.

(٦) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١»، الوثيقة S/22129/Add.1.

(٧) المصدر نفسه، الوثيقة S/22129.

(٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢»، الوثيقة S/23452.

تموز/يوليو ١٩٩٢؛

٢ - **يوافق** على الهدف العام للأمين العام، كما ورد في الفقرة ٣٣ من تقريره عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،[٩] المتمثل في تعزيز زيادة فعالية القوة؛

٣ - **يوافق بصفة خاصة** على التوصيات الموجزة على الفقرتين الفرعيتين ٥٩ (ج) (١) و(٢) من التقرير الواردتين في الإضافة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،[١٠] إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛[١١]

٤ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يقوم كذلك، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بالنظر إلى كيفية بلوغ الهدف العام المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وباتخاذ إجراء بشأن الأهداف الواردة في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛

٥ - **يكرر** الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٦ - **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[١٢] الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها بالكامل؛

٧ - **يكرر التأكيد** بأنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مشاورات مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣٠٤٠، بالإجماع.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١»، الوثيقة S/22129/Add.1.

(١١) المصدر نفسه، الوثيقة S/22129.

(١٢) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

٣

قرار رقم ٧٥٦ (١٩٩٢) بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢،[١٣]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛[١٤]

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣٠٨١، بالإجماع.

٤

قرار رقم ٧٦٨ (١٩٩٢) بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٢.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع

(١٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٢»، الوثيقة S/23955.

(١٤) يدعو القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) إلى وقف إطلاق النار وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧). [المحرر]

قراراته بشأن الحالة في لبنان،[١٥]

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليو ١٩٩٢،[١٦] **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[١٧]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[١٨] الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها بالكامل؛

٤ - **يكرر التأكيد** على أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣١٠٢، بالإجماع.

(١٥) تدعو هذه القرارات، في معظمها، إلى وقف إطلاق النار في لبنان، و/أو إلى الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية. [المحرر]

(١٦) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢»، الوثيقة S/24341.

(١٧) المصدر نفسه، الوثيقة S/24293.

(١٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

٥

قرار رقم ٧٩٠ (١٩٩٢) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،[١٩]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً إلى مجلس الأمن عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣١٤١، بالإجماع.

٦

قرار رقم ٧٩٩ (١٩٩٢) بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

إدانة إبعاد المدنيين الفلسطينيين

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩،

(١٩) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢»، الوثيقة S/24821.

و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،[٢٠]

وقد علم ببالغ القلق أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قد أبعدت إلى لبنان، يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مئات من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢١]

١ - **يدين بقوة** الإجراء الذي اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإبعاد مئات المدنيين الفلسطينيين، ويعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل تقوم به إسرائيل؛

٢ - **يعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٢] على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويؤكد أن إبعاد المدنيين يشكل خرقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٣ - **يعيد أيضاً تأكيد** استقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية؛

٤ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكفل عودة جميع المبعدين بأمان وعلى الفور إلى الأراضي المحتلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إيفاد ممثل إلى المنطقة لكي يتابع مع الحكومة الإسرائيلية ما يتعلق بهذه الحالة الخطيرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣١٥١، بالإجماع.

(٢٠) بشأن ترحيل إسرائيل لمدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٢) المصدر نفسه.

٧

قرار رقم ٨٠٣ (١٩٩٣) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٢٣] وإذ يحيط علماً بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٢٤]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٣؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٢٥] الذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً حتى تنفذ ولايتها بالكامل؛

٤ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على

(٢٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣»، الوثيقتان S/25150 وAdd.1.

(٢٤) المصدر نفسه، الوثيقة S/25125.

(٢٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣١٦٧، بالإجماع.

٨

قرار رقم ٨٣٠ (١٩٩٣) بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٢٦]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣٢٢٠، بالإجماع.

(٢٦) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٣»، الوثيقة S/25809.

٩

قرار رقم ٨٥٢ (١٩٩٣) بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٣.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٣ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٢٧] وإذ يحيط علماً بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٢٨]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

٢ ـ **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٢٩] الذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل؛

٤ ـ **يكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)

(٢٧) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26111.

(٢٨) المصدر نفسه، الوثيقة S/26083.

(٢٩) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

وجميع القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٢٥٨، بالإجماع.

١٠

قرار رقم ٨٨٧ (١٩٩٣) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٣٠]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٣٢٠، بالإجماع.

(٣٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26781.

١١

قرار رقم ٨٩٥ (١٩٩٤) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٣١] وإذ يحيط علماً بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٣٢]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٤؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[٣٣] والذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل؛

٤ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على

(٣١) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/62.

(٣٢) المصدر نفسه، الوثيقة S/1994/30.

(٣٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٣٣١، بالإجماع.

١٢

قرار رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

إدانة مذبحة المصلين الفلسطينيين
في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل

إن مجلس الأمن،

وقد هالته المذبحة الرهيبة التي ارتُكبت ضد المصلين الفلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، خلال شهر رمضان المبارك،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما وقع من خسائر في الأرواح بين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتلك المذبحة، مما يؤكد الحاجة إلى توفير الحماية والأمن للشعب الفلسطيني،

وتصميماً منه على التغلب على ما لهذه المذبحة من آثار سلبية في عملية السلام الجارية حالياً،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة لضمان سير عملية السلام بشكل سلس، وإذ يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يلاحظ إدانة المجتمع الدولي بأسره لهذه المذبحة،

وإذ يؤكد مجدداً قراراته ذات الصلة التي أكدت انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٤] على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، والمسؤوليات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجبها،

١ ـ **يدين بشدة** المذبحة التي ارتُكبت في مدينة الخليل والأحداث التي أعقبتها، مما أودى بحياة ما يزيد على خمسين شخصاً من المدنيين الفلسطينيين وأدى إلى إصابة عدة مئات آخرين بجروح؛

٢ ـ **يطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين؛

٣ ـ **يدعو** إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة تشمل، في جملة أمور، توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت، وهو الأمر المنصوص عليه في إعلان المبادئ الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٣٥] وذلك في سياق عملية السلام الجارية؛

٤ ـ **يطلب** من راعيي عملية السلام، الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الروسي، مواصلة جهودهما من أجل إنعاش عملية السلام، والاضطلاع بما يلزم من دعم لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه؛

٥ ـ **يعيد تأكيد دعمه** لعملية السلام الجارية حالياً، ويدعو إلى تنفيذ إعلان المبادئ دونما تأخير.

تبنى المجلس هذا القرار بمجمله من دون تصويت في جلسته رقم ٣٣٥١، بعد التصويت على فقراته فقرة فقرة.[٣٦]

١٣

قرار رقم ٩٢١ (١٩٩٤) بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤

---

(٣٤) اتفاقية جنيف لحماية المدنيين في وقت الحرب (الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣).

(٣٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤»، الوثيقة S/26560، المرفق.

(٣٦) حظيت الفقرتان الثانية والسادسة من ديباجة مشروع القرار (S/1994/280) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأميركية)؛ واعتمدت جميع الفقرات الأخرى بالإجماع.

عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[37]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٣٨٢، بالإجماع.

١٤

قرار رقم ٩٣٨ (١٩٩٤) بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٤.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٤ بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[38] **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٣ تموز/يوليو ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة،[39]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٢ ـ **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[40] والذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل؛

٤ ـ **يكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٤٠٩، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وغياب ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، باكستان، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، الصين، عمان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

غياب : رواندا.

---

(٣٧) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/587.

(٣٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/856.

(٣٩) المصدر نفسه، الوثيقة S/1994/826.

(٤٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

١٥

قرار رقم ٩٦٢ (١٩٩٤) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،(٤١)

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير في نهاية هذه الفترة، عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٤٦٧، بالإجماع.

(٤١) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤»، الوثيقة S/1994/1311.

١٦

قرار رقم ٩٧٤ (١٩٩٥) بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،(٤٢) **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،(٤٣)

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٥؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - **يؤكد مرة أُخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨(٤٤) والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يكرر تأكيد** أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ - **يؤيد** اعتزام الأمين العام العمل على استطلاع إمكانيات تبسيط الإجراءات وتحقيق الوفورات في مجالي الصيانة والدعم السوقي؛

٦ - **يطلب إلى** الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٤٩٥، بالإجماع.

(٤٢) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥»، الوثيقة S/1995/66.

(٤٣) المصدر نفسه، الوثيقة S/1995/45.

(٤٤) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

١٧

قرار رقم ٩٩٦ (١٩٩٥) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٤٥]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٥٤١، بالإجماع.

١٨

قرار رقم ١٠٠٦ (١٩٩٥) بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليو ١٩٩٥، بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٤٦] وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٤٧]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٢ ـ **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ ـ **يؤكد مرة أُخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[٤٨] والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ ـ **يكرر تأكيد** أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ ـ **يدين** زيادة أعمال العدوان التي ارتكبت ضد القوة بصفة خاصة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٦ ـ **يوافق** على تبسيط إجراءات القوة، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام، ويؤكد أن تنفيذ ذلك لن يمس القدرة التشغيلية للقوة؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٥٥٨، بالإجماع.

---

(٤٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٥»، الوثيقة S/1995/398.

(٤٦) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥»، الوثيقة S/1995/595.

(٤٧) المصدر نفسه، الوثيقة S/1995/554.

(٤٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

١٩

قرار رقم ١٠٢٤ (١٩٩٥) بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٤٩]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٥٩٩، بالإجماع.

(٤٩) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥»، الوثيقة S/1995/952.

٢٠

قرار رقم ١٠٣٩ (١٩٩٦) بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٥٠] وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٥١]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩٦؛

٢ ـ **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ ـ **يؤكد مرة أُخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨،[٥٢] والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ ـ **يؤكد مجدداً** أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تماماً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ ـ **يدين** كل أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لهذه الأعمال؛

٦ ـ **يرحّب** بعملية تحديث القوة، المعروضة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦،[٥٣] وهي العملية التي ستنجز بحلول شهر أيار/ مايو ١٩٩٦، ويؤكد

(٥٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٦»، الوثيقة S/1996/45.

(٥١) المصدر نفسه، الوثيقة S/1996/34.

(٥٢) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

(٥٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٦»، الوثيقة S/1996/45.

على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود لتحقيق المزيد من الوفورات بواسطة ترشيد خدمات الإدارة والدعم في القوة، شريطة ألاّ يؤثر ذلك في قدرتها التنفيذية؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣٦٢٢، بالإجماع.

٢١

قرار رقم ١٠٥٢ (١٩٩٦) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار في لبنان

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في لبنان، بما في ذلك القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشئت بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يحيط علماً بالرسالتين المؤرختين ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٥٤]

وإذ يضع في اعتباره المناقشة التي جرت في جلسته ٣٦٥٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الحالة في الشرق الأوسط،[٥٥]

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب التي يمكن أن تترتب على القتال الجاري حالياً بالنسبة إلى سلم المنطقة وأمنها وإلى دفع عملية السلام في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد تأييده الكامل لتلك العملية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الهجمات التي تشن على الأهداف المدنية، بما في ذلك المناطق السكنية، وإزاء الخسائر في الأرواح والمعاناة بين السكان المدنيين،

وإذ يؤكد على ضرورة أن يحترم الجميع، تماماً، قواعد القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال التي تهدد على نحو جسيم سلامة القوة وتعوق تنفيذ ولايتها، وإذ يعرب عن استيائه بوجه خاص إزاء الحادث الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأدى فيه القصف إلى خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين في أحد مواقع القوة،

١ ـ **يدعو** جميع الأطراف إلى وقف الأعمال الحربية فوراً؛

٢ ـ **يؤيد** الجهود الدبلوماسية الجارية حالياً لتحقيق هذا الغرض؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** التزامه بالسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي في نطاق حدوده المعترف بها دولياً، وبأمن جميع دول المنطقة، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم تلك المبادئ احتراماً تاماً؛

٤ ـ **يطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة وأمن المدنيين؛

٥ ـ **يطلب أيضاً** إلى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأمنها وحرية حركتها، وأن تسمح لها بالوفاء بولايتها دون أي عائق أو تدخل؛

٦ ـ **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة إنسانية للتخفيف من معاناة السكان، وأن تساعد حكومة لبنان في إعادة تعمير البلد، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس باستمرار على علم بما يستجد من تطورات؛

٨ ـ **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣٦٥٤، بالإجماع.

---

(٥٤) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩٦»، الوثيقتان S/1996/280 وS/1996/281.

(٥٥) S/PV.3653. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، الجلسة ٣٦٥٣».

٢٢

قرار رقم ١٠٥٧ (١٩٩٦) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،(٥٦)

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٦٦٩، بالإجماع.

(٥٦) S/1996/368.

٢٣

قرار رقم ١٠٦٨ (١٩٩٦) بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٦.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،(٥٧) **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليو ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،(٥٨)

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ ـ **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ ـ **يؤكد مرة أُخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،(٥٩) والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب من جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ ـ **يؤكد مجدداً** أن القوة ينبغي أن تنفذ ولايتها تنفيذاً تاماً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، والقرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٥ ـ **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٦ ـ **يرحّب** بالانتهاء من عملية تنظيم القوة على النحو المبين في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام، ويشجع على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألاّ يؤثر ذلك في قدرة القوة التنفيذية؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٦٨٥، بالإجماع.

(٥٧) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦»، الوثيقة S/1996/575.

(٥٨) المصدر نفسه، الوثيقة S/1996/566.

(٥٩) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

٢٤

قرار رقم ١٠٧٣(١٩٩٦) بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

الدعوة إلى التوقف الفوري
عن جميع الأعمال التي تترتب عليها
آثار سلبية بالنسبة إلى
عملية السلام في الشرق الأوسط

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والموجهة من ممثل المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي تشير إلى الإجراء الذي اتخذته حكومة إسرائيل بفتح مدخل لنفق بجوار المسجد الأقصى وما ترتب عليه من نتائج،[٦٠]

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت في القدس ومناطق نابلس ورام الله وبيت لحم وقطاع غزة والتي أسفرت عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء المصادمات بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية ووقوع إصابات على الجانبين،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن القدس وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد ناقش الحالة في اجتماعه الرسمي المعقود في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بمشاركة وزراء خارجية عدد من البلدان،

وإذ يساوره القلق بسبب الصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، وتدهور الحالة، بما في ذلك تأثيرها على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها ومن بينها الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل،

وإذ يساوره القلق إزاء التطورات التي وقعت في الأماكن المقدسة في القدس،

١ ـ **يدعو** إلى التوقف والتراجع فوراً عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة، والتي تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **يدعو** إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم؛

٣ ـ **يدعو** إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، كل في حينه؛

٤ ـ **يقرر** متابعة الحالة عن كثب وإبقاء المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٦٩٨، بـ ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بوتسوانا، بولندا، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، غينيا ـ بيساو، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هندوراس.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: الولايات المتحدة الأميركية.

٢٥

قرار رقم ١٠٨١ (١٩٩٦) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٦١]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار

---

(٦٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦»، الوثيقة S/1996/790.

(٦١) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦»، الوثيقة S/1996/959.

٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣٧١٥، بالإجماع.

٢٦

قرار رقم ١٠٩٥ (١٩٩٧) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، **وإلى** جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،[٦٢] **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٦٣]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٧؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - **يؤكد مرة أُخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٦٤] والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، **ويحث** الأطراف على وضع نهاية لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، وجميع القرارات الأُخرى ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألاّ يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣٧٣٣، بالإجماع.

٢٧

قرار رقم ١١٠٩ (١٩٩٧) بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧،[٦٥]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٣٧٨٢، بالإجماع.

---

(٦٢) S/1997/42.

(٦٣) S/1997/41.

(٦٤) S/12611.

(٦٥) S/1997/372.

٢٨

قرار رقم ١١٢٢ (١٩٩٧) بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٧.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ١٦ تموز/يوليو ١٩٩٧،[٦٦] **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٧، الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة،[٦٧]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٢ ـ **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ ـ **يؤكد مرة أُخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٦٨] والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ ـ **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، **ويحث** الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ ـ **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ ـ **يشجع** على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألاّ يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٨٠٤، بالإجماع.

٢٩

قرار رقم ١١٣٩ (١٩٩٧) بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،[٦٩]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٨٣٥، بالإجماع.

---

(٦٦) S/1997/550 وCorr.1.

(٦٧) S/1997/534.

(٦٨) S/12611.

(٦٩) S/1997/884.

٣٠

قرار رقم ١١٥١ (١٩٩٨) بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، فضلاً عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،[٧٠] **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[٧١]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٨؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - **يؤكد مرة أُخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٧٢] والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، **ويحث** الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألاّ يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٨٥٢، بالإجماع.

٣١

قرار رقم ١١٦٩ (١٩٩٨) بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨،[٧٣]

يقرر أن:

(أ) يدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية تلك الفترة تقريراً عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٨٨٥، بالإجماع.

---

(٧٠) S/1998/53.

(٧١) S/1998/7.

(٧٢) S/12611.

(٧٣) S/1998/391.

٣٢

قرار رقم ١١٨٨ (١٩٩٨) بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٨.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ١٦ تموز/يوليو ١٩٩٨،[(٧٤)] **وإذ يحيط علماً** بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،[(٧٥)]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٢ ـ **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ ـ **يؤكد مرة أُخرى** صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[(٧٦)] والمعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، **ويطلب إلى** جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ ـ **يدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، **ويحث** الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ ـ **يكرر تأكيد** أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ ـ **يشجع** على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألاّ يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٩١٣، بالإجماع.

---

(٧٤) S/1998/652.

(٧٥) S/1998/584.

(٧٦) S/12611.

٣٣

قرار رقم ١٢١١ (١٩٩٨) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،[(٧٧)]

يقرر أن:

(أ) يدعو الأطراف المعنية إلى أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية تلك الفترة تقريراً عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٣٩٤٧، بالإجماع

---

(٧٧) S/1998/1073.

القسم الثالث
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ثانياً : لجنة حقوق الإنسان
١- لجنة حقوق الإنسان
٢- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
رابعاً : مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
خامساً: لجنة مركز المرأة
سادساً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١

قرار رقم ١٩٩٢/١٦ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٢.

المطالبة بالمساعدة في إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني للمرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقريري الأمين العام[١] ومذكراته[٢] عن حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها،

وإذ يذكّر باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٣] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها،

وإذ يذكّر أيضاً بقراراته ١٩٨٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، و١٩٨٩/٣٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و١٩٩٠/١١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و١٩٩١/١٩ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١،[٤]

وإذ تثير جزعه الشديد حالة النساء والأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، الآخذة في التدهور نتيجة لتمادي إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني ولتدابيرها القمعية التي تتضمن فرض العقوبات الجماعية، وحظر التجول، وتهديم المنازل، وإغلاق المدارس والجامعات، والترحيل، ومصادرة الأرض، والقيام بالأنشطة الاستيطانية، وهي كلها تدابير غير مشروعة وتتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥]

١ ـ **يؤكد من جديد** أن إدخال تحسين أساسي على ظروف معيشة المرأة الفلسطينية، والنهوض بها، والوصول بها إلى المساواة التامة مع الرجل والاعتماد التام على ذاتها، لا يمكن أن تتحقق إلاّ بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي واكتساب الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

٢ ـ **يطالب** بأن تقبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تحترم أحكام هذه الاتفاقية؛

٣ ـ **يطالب أيضاً** بوضع حد للانتهاك الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الوقف الفوري لأنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية التي تلحق الأذى بالنساء الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ ـ **يطلب** إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تساعد النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في الأرض الفلسطينية المحتلة على إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني والمشورة القانونية؛

---

(١) E/CN.6/1988/8 وCorr.1، وE/CN.6/1989/4 وCorr.1.

(٢) E/CN.6/1990/10، وE/CN.6/1991/9، وE/CN.6/1992/6.

(٣) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) بشأن حالة المرأة الفلسطينية. [المحرر]

(٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٥ ـ **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها، المتعلقة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في بذل جهوده الرامية إلى رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء الموفدة إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين[٦] توخياً لتحسين حالتهم؛

٧ ـ **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستعرض حالة النساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي مخيمات اللاجئين، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين، مستفيداً في ذلك من جميع المصادر المتوفرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٠، بـ ٣٧ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٤ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، إسبانيا، أنغولا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زائير، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، غينيا، فنلندا، الفيليبين، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النمسا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

---

(٦) E/CN.6/1990/10، المرفق الأول.

٢

قرار رقم ١٩٩٢/٥٧ بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٢.

شجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة والممارسات ذات الصلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،[٧]

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأُخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يعرب عن قلقه لقيام إسرائيل، السلطة المحتلة، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها،

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[٩]

٢ ـ **يشجب** قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ويعتبر هذه الممارسات منافية للقانون ومجردة من أي أثر قانوني؛

٣ ـ **يدرك** الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

---

(٧) يشجب القرار ٤٦/١٩٩ قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة والممارسات ذات الصلة. [المحرر]

(٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٩) A/47/294 - E/1992/84.

٤ - **يشجب بشدة** ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولا سيما مصادرتها للأراضي، واستيلاؤها على الموارد المائية، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛

٥ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية وسائر مواردهم الاقتصادية، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٤٢، بـ ٤٧
صوتاً مع القرار في مقابل ٢
ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، رواندا، رومانيا، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، غينيا، فرنسا، فنلندا، الفيليبين، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار: الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: كندا، اليابان.

٣

قرار رقم ١٩٩٢/٥٨ بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٢.

توصية الجمعية العامة باعتماد قرار متعلق بالامتيازات التجارية والمشاريع الإنمائية للشعب الفلسطيني وسلمه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

«**تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني**

«**إن الجمعية العامة،**

«**إذ تشير** إلى قرارها ٢٠١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،[١٠]

«**وإذ تأخذ في اعتبارها** انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

«**وإذ ترفض** القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

«**وإذ يساورها القلق** إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج،

«**وإدراكاً منها** للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

«**وإذ تؤكد** أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمراً،

«١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛[١١]

«٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

«٣ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب

---

(١٠) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(١١) A/47/212 - E/1992/54.

الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج؛

«٤ ـ تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول باعتبارها سلعاً عابرة؛

«٥ ـ تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

«٦ ـ تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأُخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

«٧ ـ تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٣٩/٢٢٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

«٨ ـ تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تشجيع الاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض؛

«٩ ـ تدرك الحاجة إلى عقد حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقترح، في هذا الصدد، على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أن تنظر، في إطار برنامجها للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣، في عقد مثل هذه الحلقة الدراسية، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات في المنطقة؛

«١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.»

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٢، بـ ٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رواندا، رومانيا، زائير، سوازيلاند، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، غينيا، فرنسا، فنلندا، الفيليبين، كندا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي.

٤

قرار رقم ١٩٩٣/١٥ بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٣.

المطالبة بتقديم المساعدة المالية إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية في الأرض المحتلة[١٢] وفي التقارير السابقة بشأن حالة المرأة الفلسطينية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٣] وإلى الفقرة ٢٦٠ منها بوجه خاص،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٢/١٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٢، وإلى قراراته الأُخرى ذات الصلة،[١٤]

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المعاناة الإضافية للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الاحتلال،

وإذ يعرب عن قلقه الخاص إزاء الحالة المفجعة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الآخذة في التدهور الخطير على جميع المستويات،

وإذ يثير جزعه البالغ الحالة المتدهورة للنساء والأطفال

---

(١٢) أنظر: E/CN.6/1993/10.

(١٣) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٤) بشأن حالة المرأة الفلسطينية. [المحرر]

الفلسطينيين في الأرض المحتلة، بما في ذلك القدس، نتيجة لاستمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين، واتخاذ تدابير القمع بما فيها العقوبات الجماعية، وفرض حظر التجول، وتدمير المنازل، وإغلاق المدارس والجامعات، والإبعاد الجماعي، ومصادرة الأرض، وأنشطة إقامة المستوطنات، والحرمان من جمع شمل الأُسر، وكلها تدابير غير مشروعة وتتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(١٥)]

١ ـ **يعيد تأكيد** أن تحقق المساواة والاعتماد على الذات والاشتراك في خطة التنمية الوطنية لا يمكن أن يتم للمرأة الفلسطينية إلاّ بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف؛

٢ ـ **يطلب** إلى إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، أن تقبل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وأن تحترم أحكام تلك الاتفاقية؛

٣ ـ **يناشد** الحكومات والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة المالية للنساء الفلسطينيات من أجل إقامة مشاريع محددة دعماً لمحاولاتهن تحقيق المشاركة الكاملة في العملية الإنمائية لمجتمعهن؛

٤ ـ **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن تستمر في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بتقديم المساعدة للنساء الفلسطينيات؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يساعد في استعراض حالة المرأة الفلسطينية مستعيناً في ذلك بجميع الموارد المتاحة، بما في ذلك إيفاد بعثات الخبراء إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، متضمناً توصيات وبرنامجاً للعمل يهدف إلى تحسين أحوال المرأة الفلسطينية في ظروف الاحتلال الإسرائيلي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٣، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار* : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، أوكرانيا، البرازيل، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سوازيلاند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفيليبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الدانمارك، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

(١٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

* أعلن وفد تركيا، فيما بعد، أنه لو كان حاضراً لصوّت مع القرار.

٥

قرار رقم ١٩٩٣/٥٢ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٣.

شجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة والممارسات ذات الصلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٢/٥٧ المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٢،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأُخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(١٦)] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يعرب عن قلقه لقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

(١٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها،

وإذ يرحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإذ يدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص إحراز تقدم في هذه العملية،

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والجولان السوري؛[١٧]

٢ ـ **يشجب** قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ويعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم؛

٣ ـ **يدرك** الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل؛

٤ ـ **يشجب بشدة** ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولا سيما مصادرتها للأراضي واستيلاؤها على الموارد المائية، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأُخرى وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛

٥ ـ **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٥، بـ ٤١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

(١٧) A/48/188 - E/1993/78.

مع القرار*: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمارك، رومانيا، سري لانكا، سوازيلاند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفيلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، بولندا، اليابان.

٦

قرار رقم ١٩٩٣/٥٩ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٣.

المناشدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته، وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات الأُخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة لتلبية احتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يدرك ظروف لبنان الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة وجسامة احتياجاته نتيجة الدمار الشديد الذي أصاب الهياكل الأساسية، وما لهذا الدمار من آثار ضارة على الأحوال الاجتماعية وعلى جهود تعمير البلد وتنميته،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق معدل التضخم المرتفع في لبنان خلال السنوات القليلة الماضية، والذي لا يزال لبنان يعاني من نتائجه السلبية، والتضعضع الخطير لقيمة عملة البلد،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة للمبادرة باتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لمساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد

* أعلن وفدا النمسا وإسبانيا، فيما بعد، أنهما لو كانا حاضرين لصوّتا مع القرار.

واستعادة قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة إلى لبنان،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه من المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها الرامية لتعميره وتنميته، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - يطلب إلى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان الملحة ويدعوها إلى اتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى إعلام المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٤٥، من دون
تصويت.

٧

قرار رقم ١٩٩٣/٧٨ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٣.

توصية الجمعية العامة باعتماد قرار متعلق بالامتيازات التجارية والمشاريع الإنمائية للشعب الفلسطيني وسلعه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

«تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

«إن الجمعية العامة،

«إذ تشير إلى قرارها ٤٧/ ١٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،[١٨]

«وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

«وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

«وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني نتيجة لقيام إسرائيل بإغلاق وعزل الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

«وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمراً،

«وإذ تأخذ في اعتبارها التطورات في محادثات السلام وآثارها على الشعب الفلسطيني،

«وإذ ترحب بحلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المعقودة في باريس خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٧/ ١٧٠،[١٩]

«وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

«١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛[٢٠]

«٢ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

«٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

«٤ - تحث حكومة إسرائيل على أن تقبل، بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢١] على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وعلى أن تتقيد تماماً بأحكام تلك الاتفاقية؛

«٥ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة على أساس أنها سلع عابرة؛

---

(١٨) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(١٩) أنظر: A/48/168 - E/1993/62 وCorr.1.

(٢٠) A/48/183 - E/1993/74 وAdd.1.

(٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

«٦ ـ **تدعو أيضاً** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

«٧ ـ **تدعو كذلك** إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

«٨ ـ **تكرر دعوتها** إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٣٩/٢٢٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

«٩ ـ **تدعو** إلى تسهيل إنشاء مؤسسات اقتصادية واجتماعية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

«١٠ ـ **تقترح** على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تنظر، في إطار برامجها المقبلة، في عقد حلقات دراسية بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات الجارية في المنطقة؛

«١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام التماس السبل والوسائل الكفيلة بتعبئة وتنسيق المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة نتائج حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المعقودة في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

«١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.»

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٦، بـ ٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار*: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمارك، رومانيا، سري لانكا، سوازيلاند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفيليبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

* أعلن وفد إسبانيا، فيما بعد، أنه لو كان حاضراً لصوّت مع القرار.

٨

قرار رقم ١٩٩٤/٢٩ بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٤.

دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، وحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها للصادرات من الضفة الغربية وغزة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يرحّب بتوقيع الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان المبادئ فيما يتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية وأوضاع العمالة الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إجراء تحسينات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في الأرض المحتلة وفي الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإذ هو على بيّنة من أن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتوافر لها أفضل الفرص في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ يلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ يدرك الضرورة الملحة إلى تقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ يحيط علماً بانعقاد حلقة الأمم المتحدة المعنية بالاحتياجات التجارية والاستثمارية الفلسطينية، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ يحيط علماً بقيام الأمين العام بتعيين المنسق الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر دعم السلم في الشرق الأوسط، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وكذلك بإنشاء الفريق الاستشاري،

وقد نظر في تقرير الأمين العام،[٢٢]

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده في ميدان تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **يعرب عن تقديره أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة اللازمة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **يؤكد** أهمية تعيين المنسق الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **يطلب** إلى المؤسسات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها للصادرات من الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، وبما يتفق والقواعد التجارية المناسبة؛

٨ - **يطلب** إلى مجتمع المانحين الدوليين التعجيل بتسليم المساعدات التي تعهد بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - **يقترح** أن تعقد في عام ١٩٩٥ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن الاحتياجات والتحديات الإدارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلبَّ بعد والمقترحات المحددة للاستجابة لها على نحو فعال.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٦، من دون تصويت.

٩

قرار رقم ١٩٩٤/٤٤ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤.

تأييد عملية السلام في الشرق الأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

---

(٢٢) A/49/263 - E/1994/112.

وإذ يشير أيضاً إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية، واجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ يلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ يلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٢٣] والاتفاق اللاحق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،[٢٤]

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الذي جرى التوقيع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعته حكومتا الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤،[٢٥]

١ ـ يرحّب بعملية السلام التي بدأت في مدريد ويؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ ـ يؤكد أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ ـ يعرب عن تأييده الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق اللاحق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه حكومتا الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، مما يشكل خطوات أولى هامة نحو التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ ـ يؤكد أيضاً الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأُخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية ـ الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ ـ يرحّب بنتائج مؤتمر المانحين الدولي لدعم السلام في الشرق الأوسط المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبالأعمال اللاحقة التي اضطلع بها الفريق الاستشاري للبنك الدولي، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٦ ـ يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أيضاً أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للدول في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ ـ يرى أن قيام الأمم المتحدة بدور فعال في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، يمكن أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ ـ يشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلاً داخل إطار مؤتمر مدريد.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٩، بـ ٤٧ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بولندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الجماهيرية العربية الليبية.

---

(٢٣) A/48/486 - S/26560، المرفق.

(٢٤) A/49/180 - S/1994/727، المرفق.

(٢٥) A/49/300 - S/1994/939، المرفق.

امتنـــاع : لا أحد.

١٠

قرار رقم ٤٥/١٩٩٤ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري،

وإذ يرحّب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ على قطاع غزة ومنطقة أريحا في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

١ - **يحيط علماً** بمذكرة الأمين العام؛[٢٧]

٢ - **يعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **يدرك** الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٩، بـ ٤٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : أستراليا، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، اليابان، اليونان.

---

(٢٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٧) A/49/169 - E/1994/73.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.
امتنـــاع : الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس.

١١

قرار رقم ١٩٩٥/ ٣٠ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٥.

المطالبة بتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها،[٢٨]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٢٩] وخاصة الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة مركز المرأة ٣٨/ ٤ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،[٣٠] وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،[٣١] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحّب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٢] في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الجانبين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة المرأة الفلسطينية من جميع النواحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس،

(٢٨) E/CN.6/1995/8.

(٢٩) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٠) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧» (E/1994/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤.

(٣٢) A/48/486 - S/26560؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

وإذ يساوره شديد القلق إزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، فضلاً عن التدابير المتخذة لعزل القدس عن الضفة الغربية وقطاع غزة، بالنسبة لحالة النساء الفلسطينيات وأُسرهن،

١ ـ **يؤكد مجدداً** أن الاحتلال الإسرائيلي يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في خطة تنمية مجتمعها؛

٢ ـ **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣٣] والأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧،[٣٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٥] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأُسرهن؛

٣ ـ **يطلب** إلى إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال والمبعدين السياسيين إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ ـ **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٥ ـ **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، واتخاذ إجراءات بشأنها؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٣٤) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٣٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥١، بـ ٤٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البهاماس، بوتان، بولندا، تايلاند، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوكرانيا، كندا، كوت ديفوار، النرويج.

١٢

قرار رقم ٤٢/١٩٩٥ بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٥.

المناشدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته التي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأُخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤،

وإذ يدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلباً في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة لمواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ ـ **يناشد** جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه من مساعدة إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها؛

٢ ـ **يطلب** إلى جميع المنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة، خاصة في المجال التقني ومجال التدريب؛

٣ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥٦، من دون تصويت.

١٣

قرار رقم ٤٩/١٩٩٥ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥.

إدراك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والتشديد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية للأراضي الفلسطينية وضمان حرية التنقل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأُخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢

آب/أغسطس ١٩٤٩، [٣٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ يرحّب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، [٣٧] وهو الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، [٣٨]

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛ [٣٩]

٢ ـ **يعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ ـ **يدرك** الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ ـ **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأُخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥٧، بـ ٤٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار : أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البهاماس، بوتان، بولندا، تايلاند، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كندا، كوبا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس، كوت ديفوار، كوستاريكا.

١٤

قرار رقم ١٩٩٥/٥٢ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥.

تأييد عملية السلام في الشرق الأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر

---

(٣٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٧) A/48/486 - S/26560؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٣٨) A/49/180 - S/1994/727، المرفق.

(٣٩) A/50/262 - E/1995/59.

١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ يلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها شريكاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعته حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،(٤٠) والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعته حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،(٤١)

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الذي تم التوقيع عليه في واشنطن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن، الذي وقعه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤،(٤٢) ومعاهدة السلام المبرمة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الأردن وإسرائيل،

وإذ يرحب بإعلان الدار البيضاء(٤٣) الذي اعتُمد في مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

١ - **يرحّب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد ويؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - **يؤكد** أهمية وضرورة التوصل إلى سلام شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - **يعرب** عن تأييده الكامل للإنجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعته حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق المبرم بين هذين الطرفين في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن، الذي وقعه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، ومعاهدة السلام المبرمة بين الأردن وإسرائيل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلام شامل عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ - **يعرب** عن تأييده للمفاوضات الجارية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية حول طرائق الانتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإعادة نشر القوات الإسرائيلية ومواصلة نقل المسؤوليات في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية، ويحث الطرفين على اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **يرحّب** بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي أنجزه فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، ويرحّب أيضاً بتعيين الأمين العام لمنسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، ويحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني وزيادتها خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - **يؤكد** الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأُخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية - الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٨ - **يرحّب** بمؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الذي سيعقد في عمان في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ويعرب عن الأمل في أن يساهم المؤتمر في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في الشرق الأوسط وشمال

---

(٤٠) A/48/486 - S/26560؛ أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560.

(٤١) أنظر: A/50/180 - E/1994/727.

(٤٢) أنظر: A/49/300 - S/1994/939.

(٤٣) أنظر: A/49/645.

إفريقيا؛

٩ - يرى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛

١٠ - يشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلاً في إطار مؤتمر مدريد.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥٧، بـ ٤٧ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البهاماس، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلاند، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لوكسمبورغ، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الجماهيرية العربية الليبية.

امتناع : ماليزيا.

١٥

قرار رقم ١٩٩٦/٥ بتاريخ ٢٢ تموز/يوليو ١٩٩٦.

المطالبة بتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها،[٤٤]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٤٥] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،[٤٦]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٥/٣٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٥، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،[٤٧] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٨] في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وجميع الاتفاقات اللاحقة التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأُخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأُسرهن،

١ - **ينوه** بالتغيرات التدريجية الإيجابية التي تتحقق نتيجة لتنفيذ الاتفاقات بين الطرفين؛

٢ - **يؤكد مجدداً** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه[٤٩]

---

(٤٤) E/CN.6/1996/8.

(٤٥) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٦) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٤٨) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560، المرفق.

(٤٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

واتفاقيات لاهاي[٥٠] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥١] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ ـ **يطلب** إلى إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ ـ **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واتخاذ إجراءات بشأنهما؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٤، بـ ٤٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار*: الأرجنتين، الأردن، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، بيلاروس، تايلاند، تونس، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب إفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي.

(٥٠) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٥١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

* أعلن وفد باكستان، فيما بعد، أنه لو كان حاضراً لصوّت مع القرار.

١٦

قرار رقم ١٩٩٦/٣٢ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٦.

المناشدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراراته التي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأُخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٩٩٥/٤٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٥،

وإذ يدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلباً في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة لمواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ ـ **يناشد** جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها للنظر في زيادة جميع أشكال الدعم، بما في ذلك التبرعات المالية والقروض الميسرة لتعمير لبنان وتنميته؛ ويطلب من البلدان المانحة، بصورة خاصة، النظر في الاشتراك على نحو كامل في الفريق الاستشاري المقرر إنشاؤه لتعمير لبنان وإنعاشه؛

٢ ـ **يطلب** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة بالنسبة لبناء

القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء المجتمع وتنميته والإدارة البيئية وتوفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، والمساعدة في تنفيذ البرامج الميدانية ذات الأولوية المتعلقة بإعادة تأهيل المشردين وإدماجهم وتعمير منطقتي بعلبك ـ الهرمل وجنوب لبنان وتنميتهما؛

٣ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥٠، من دون تصويت.

١٧

قرار رقم ١٩٩٦/ ٤٠ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٦.

إدراك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والتشديد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية للأراضي الفلسطينية وضمان حرية التنقل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأُخرى التي أكد فيها مجلس الأمن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

(٥٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ يرحّب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،[٥٣] في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبالتوقيع على الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ ـ **يحيط علماً** بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛[٥٤]

٢ ـ **يعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ ـ **يدرك** الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ ـ **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر

(٥٣) أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣»، الوثيقة S/26560، المرفق.

(٥٤) A/51/135 - E/1996/51، المرفق.

مواردهما الاقتصادية الأُخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق عملاً غير قانوني؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥١، بـ ٤٤ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار* : الأرجنتين، الأردن، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تايلاند، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب إفريقيا، زيمبابوي، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، كندا، كولومبيا، لبنان، لوكسمبورغ، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية إفريقيا الوسطى، رومانيا، كوت ديفوار.

١٨

قرار رقم ١٦/١٩٩٧ بتاريخ ٢١ تموز/يوليو ١٩٩٧.

المطالبة بتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها،[٥٥]

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين،[٥٦] وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،[٥٧]

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٦/٥، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،[٥٨] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإدراكاً منه لقيام منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،[٥٩] وعلى الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في واشنطن العاصمة، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأُخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأُسرهن،

١ ـ **يؤكد** تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة تنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بالفعل تنفيذاً كاملاً؛

٢ ـ **يؤكد مجدداً** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ ـ **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٦٠] والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة

---

* أعلن وفد بنغلادش، فيما بعد، أنه لو كان حاضراً لصوّت مع القرار.

(٥٥) E/CN.6/1997/2، الفرع ثانياً، ألف.

(٥٦) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٧) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ ـ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥» (A/CONF.177/20 وAdd.1)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٥٨) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٥٩) A/48/486 - S/26560، المرفق.

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧،[٦١] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٢] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ ـ **يطلب** من إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ ـ **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٦، بـ ٤٤ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار*: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، أوغندا، إيسلندا، البرازيل، بنغلادش، بولندا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، رومانيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنلندا، الفيليبين، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، الهند، هولندا، اليابان.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: لا أحد.

(٦١) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٦٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، ص ٢٨٧.

* أعلن وفد جامايكا، فيما بعد، أنه لو كان حاضراً لصوّت مع القرار.

١٩

قرار رقم ١٩٩٧/٦٧ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٧.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والتشديد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية للأراضي الفلسطينية وضمان حرية التنقل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/١٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٦،

وإذ يسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

(٦٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذاً تاماً وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعب الواقع تحت الاحتلال الأجنبي على موارده الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعي أهمية الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يشدد كذلك** على ما يتسم به تشغيل وتشييد مطار غزة والميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وتدمير المنازل، وعزل القدس؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - **يشدد** على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت إشراف الأمين العام؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بياناً مستوفى عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة؛

٩ - **يقرر** أن يدرج البند الذي سيعنون من الآن فصاعداً «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل» في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٤٢، بـ ٤٣
صوتاً مع القرار في مقابل ١
ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، أوغندا، إيسلندا، البرازيل، بنغلادش، بولندا، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السودان، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، الفيليبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.
امتنـــاع : أستراليا، رومانيا.

٢٠

قرار رقم ١٩٩٨/ ١٠ بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٩٨.

المطالبة بتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،(٦٤)

وإذ يذكّر باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،(٦٥) وعلى وجه الخصوص الفقرة ٢٦٠ بشأن النساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين(٦٦) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره ١٩٩٧/ ١٦ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٧ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وإذ يذكّر كذلك بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة(٦٧) من حيث أنه يتصل بحماية السكان المدنيين،

وإذ يساوره القلق إزاء المأزق الذي تواجهه عملية السلام في الشرق الأوسط بما في ذلك عدم تنفيذ الاتفاقات المبرمة في واشنطن العاصمة، بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل وتدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني نتيجة المواقف والتدابير الإسرائيلية،

وإذ يساوره القلق أيضاً لاستمرار الحالة الصعبة التي تعاني منها المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللنتائج الوخيمة لاستمرار أنشطة المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، إضافة إلى الظروف الاقتصادية العسيرة وغيرها من الآثار في حالة المرأة الفلسطينية وأسرتها، الناتجة عن عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المتكررة وعزلها،

١ ـ **يؤكد** دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط والحاجة إلى تنفيذ سريع وكامل للاتفاقات التي تم بلوغها من قبل بين الطرفين؛

٢ ـ **يعيد تأكيد** أن الاحتلال الإسرائيلي يظل عقبة كبرى أمام المرأة الفلسطينية فيما يتصل بالنهوض بها واعتمادها على ذاتها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ ـ **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تماماً لأحكام ومبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٦٨) واللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧(٦٩) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩(٧٠) بهدف حماية حقوق المرأة الفلسطينية وأُسرتها؛

٤ ـ **يطلب** إلى إسرائيل تيسير عودة جميع اللاجئين والمشردين من نساء وأطفال إلى بيوتهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات المالية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية للمرأة الفلسطينية بهدف إنشاء مشاريع تفي بحاجاتها، وعلى وجه الخصوص خلال الفترة الانتقالية؛

٦ ـ **يطلب** من لجنة مركز المرأة الاستمرار في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتخاذ إجراء بشأنه، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٢٦٠ بشأن النساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين؛

٧ ـ **يطلب** من الأمين العام مواصلة استعراض الحالة ومساعدة المرأة الفلسطينية بجميع الوسائل المتوفرة، وتقديم تقرير للجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في

---

(٦٤) E/CN.6/1998/2/Add.2.

(٦٥) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ ـ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٦) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ ـ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤.

(٦٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٦٩) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٧٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٤، بـ ٣٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار* : الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسلفادور، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، فرنسا، فنلندا، فيتنام، كندا، كوبا، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إيسلندا، كولومبيا.

٢١

قرار رقم ١٩٩٨/ ٣٢ بتاريخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩٨.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والتشديد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية للأراضي الفلسطينية وضمان حرية التنقل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/ ٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٩٧/ ٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٩٧.

وإذ يسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٧١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذاً تاماً وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعي أهمية الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ ـ **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة

* أعلن وفدا الأردن وتوغو، فيما بعد، أنهما لو كانا حاضرين لصوّتا مع القرار.

(٧١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ ـ **يشدد أيضاً** على ما يتسم به تشغيل وتشييد مطار غزة والميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وتدمير المنازل، وعزل القدس؛

٤ ـ **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ ـ **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ ـ **يشدد** على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت إشراف الأمين العام؛

٧ ـ **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بياناً مستوفى عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ ـ **يقرر** أن يدرج البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل» في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٤٥، بـ ٤٣
صوتاً مع القرار في مقابل ١
ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إلسلفادور، ألمانيا، إيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلادش، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، السويد، شيلي، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيتنام، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

١ ـ لجنة حقوق الإنسان

٢٢

قرار رقم ١٩٩٢/١ (الدورة ٤٨) بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.

**إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها
في الجولان السوري المحتل،
وإعلان أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١
بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها
على مرتفعات الجولان ملغي وباطل،
ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فوراً**

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الأراضي السورية والعربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ولاستمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل قرارها فوراً،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،[٧٢]

وإذ تذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية، في جملة أمور، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى ضم هذه

(٧٢) تعلن هذه القرارات أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغي وباطل، وتطلب أن تلتزم إسرائيل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. [المحرر]

الأراضي فعلاً،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأراضي بالقوة غير جائزة بموجب مبادىء القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/46/522) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وفي هذا الصدد تعرب عن استيائها من رفض إسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد، بعد دراسة تقرير اللجنة الخاصة المذكور آنفاً، لأن إسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والعربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، رغم قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي طالبت إسرائيل تكراراً بوضع حد لهذا الاحتلال،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهداً هو القرار ١٩٩١/٢ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧،

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه بأن تلغي إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، قرارها فوراً؛

٢ ـ **تدين** استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان السوري هي لاغية وباطلة، وتشكل خرقاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وما تنتهجه من ممارسات الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية، ولفرضها المقاطعة على منتجاتهم الزراعية؛ وتطلب إلى إسرائيل وقف مخططاتها الاستيطانية والسياسات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية والرامية إلى تشويه الحقائق التاريخية وخدمة أهداف الاحتلال، والكف عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون **«مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»**.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٨ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غانا،

فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، شيلي، فرنسا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٢٣

قرار رقم ١٩٩٢/ ٢ ألف، باء (الدورة ٤٨) بتاريخ ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩٢.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول المرفق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادىء القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،[٧٣]

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، وخاصة تقريرها المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (A/46/522)، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

---

(٧٣) تدعو قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) و٢٦٧ (١٩٦٩) و٢٩٨ (١٩٧١) إسرائيل إلى إلغاء الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس. ويدين قرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) أعمال العنف التي وقعت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس. [المحرر]

و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، وخاصة تقريرها المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (A/46/522)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء محتويات تقرير المقرر الخاص، السيد س. آموس واكو (E/CN.4/1991/36)، عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وما ترتكبه إسرائيل من أعمال في هذا الصدد، طبقاً لما جاء في التقرير المذكور، وخاصة في الفقرات من ٢٩٠ إلى ٢٩٦،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ - **تدين** سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بالقوة العسكرية، بما فيها القدس، ولا سيما تلك الأفعال مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم، كما يحدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية، وهدم المنازل، أو الاستيلاء عليها كما حدث مؤخراً في قرية سلوان، ونهب العقارات أو الممتلكات العائدة لأشخاص عاديين فرادى وجماعات، وفرضها العقوبات الجماعية، وإخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والإداري، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، بما فيها حساباتهم المصرفية، ومصادرة الأراضي، ومنع السفر، وإغلاق الجامعات والمدارس، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وإقامة المستوطنات اليهودية على الأراضي الفلسطينية؛

٢ - **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكافة السبل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وانسجاماً مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما عبّر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كمقاومة مشروعة ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي؛

٣ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، بصفتها قوة الاحتلال، الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن مدى تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

٧ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٢٧، بـ ٣٠ صوتاً
مع القرار في مقابل ١٦ ضده
وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية الاتحادية

التشيكية والسلوفاكية، فرنسا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــاع : الأرجنتين، شيلي، النمسا.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بانطباق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وإدانته إسرائيل لرفضها الالتزام بتلك الاتفاقيات، وخصوصاً القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تطلب من إسرائيل التقيد بأحكامها واحترامها،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتصلة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في جميع الظروف،

وإذ تذكّر كذلك بجميع قراراتها السابقة حول هذه المسألة،

وإذ تذكّر بشتى نداءات وبيانات لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تشير إلى استمرار انتهاكات السلطات الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وعلى وجه الخصوص المادة ٤٩ منها، والتي تدعو تلك السلطات إلى احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة تتعهد، وفقاً للمادة ١ منها، باحترام، وضمان احترام، تطبيق الاتفاقية في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن رفض إسرائيل لذلك منذ سنين طويلة قد أدى إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل سلطاتها ضد المواطنين الفلسطينيين وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الإسرائيلية وامتثالها لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، وفقاً لأحكام المادة ١ والمواد الأُخرى ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، وتحث أيضاً الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة على أن تتصرف وفق أحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول وذلك بأن تطلب من لجنة تقصي الحقائق المشار إليها في تلك المادة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة المذكورة في هذا القرار؛

٣ ـ **تدين مرة أُخرى بشدة** إسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على فلسطين والأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما، وسياسات إسرائيل القائمة على ارتكاب جرائم التعذيب بحق المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في سجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية، وتجاهلها المتعمد المستمر لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، بما يتنافى مع قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان؛

٤ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات جسيمة للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن مواصلة سياسة إبعاد الفلسطينيين وطردهم خارج وطنهم، كما حدث مؤخراً للمواطنين الفلسطينيين إيهاب محمد علي الأشقر، وسامي عطايا زايد أبو سمهدانه، وأحمد حسان عبد الله يوسف، ومروان حسن محمد

عفانة، ورأفت عثمان علي النجار، والشيخ أحمد محمد علي النمر حمدان، وخضر عطية خضر محرز، وإياد إلهامي عبد الرؤوف جوده، وغسان محمد سليمان جرار، وحسن عبد الله حسن شعبان، وعلي فارس حسن الخطيب، وعمر نمر عبد الرحمن صافي، وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار رقم ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وقرارات الجمعية العامة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛

٥ ـ **تطلب** من إسرائيل الكف فوراً عن إبعاد المواطنين الفلسطينيين من وطنهم والسماح لمن أُبعدوا منذ عام ١٩٦٧ بالعودة إلى وطنهم دون أي عقبات أو تأخير؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل، وجميع الحكومات الأُخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين؛

٧ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، شيلي، فرنسا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٢٤

قرار رقم ١٩٩٢/٣ (الدورة ٤٨) بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وحث إسرائيل على الامتناع من توطين المهاجرين هناك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إن تذكّر بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ و١٩٩١/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١،[٧٤]

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من توطين واسع النطاق لمستوطنين، بمن فيهم المهاجرون، في الأراضي المحتلة، الأمر الذي قد يغير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تهيئة البيئة المستقرة اللازمة لإحراز تقدم في عملية المفاوضات التالية لمؤتمر السلام بشأن الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

واقتناعاً منها بأن كف إسرائيل عن سياستها الاستيطانية سيشكل مساهمة معقولة في تهيئة تلك البيئة،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،

(٧٤) بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ ـ **تأسف** لعدم امتثال حكومة إسرائيل لأحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١ و١٩٩١/٣؛

٣ ـ **تحث** حكومة إسرائيل على الامتناع عن توطين مستوطنين، بمن فيهم المهاجرون، في الأراضي المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، كالآتي:

مع القرار : ٤٥

ضد القرار : لا أحد

امتناع : ١

٢٥

قرار رقم ١٩٩٢/٤ (الدورة ٤٨) بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.

التأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى، والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ واللذين أكدا تفسير مبدأ حق تقرير المصير للشعوب على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٩١ والمقدمة إلى الجمعية العامة والمحالة إلى مجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي، التي أكدت جميعها هذه الحقوق واعترفت بها،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال العسكري من جانب قوات أي دولة لأراضي أو إقليم دولة أُخرى يشكل عدواناً وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، التي تمثل لب النزاع العربي ـ الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول إلى إسرائيل، والذي من شأنه أن يشجع ويدعم إسرائيل في ما تنتهجه من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، وتهويد الأرض المحتلة عن طريق إقامة المستوطنات اليهودية وإسكان المهاجرين اليهود فيها،

وإذ تؤكد أن توجيه هجرة اليهود بشكل منظم إلى إسرائيل يشكل دعماً لسياسة إسرائيل الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعقبة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يشكل عدواناً وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٧؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى وطنهم، فلسطين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) وللقرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع؛

٤ ـ **تؤكد من جديد كذلك** حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ هي شكل من أشكال المقاومة المشروعة ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي لفلسطين وتعبير عن رفض الشعب الفلسطيني للاحتلال وتأكيد لرغبته التي لا تتزعزع في التحرير وفي ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف على ترابه الوطني؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها للمؤتمر الدولي الفعّال للسلام بشأن الشرق الأوسط، بمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وأطراف النزاع العربي ـ الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ذات الصلة، وضمان حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير مصيره بدون تدخل خارجي؛

٦ ـ **تعبّر عن اهتمامها البالغ** بعملية المفاوضات التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والجارية بين أطراف النزاع، لحل مشكلة فلسطين والشرق الأوسط، وتؤكد ضرورة استناد هذه العملية للشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير لكي تسفر عن حل عادل يقود إلى سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط، كما تؤكد أن أية محاولة لتسوية سلمية في المنطقة لا تستند إلى قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي العربية الأُخرى، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بدون تدخل خارجي لن تحقق السلام العادل والدائم والشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٧ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأرض الفلسطينية، مما يشكل العقبة الرئيسية أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية، وفي طليعتها حقه في تقرير مصيره بحرية على ترابه الوطني؛

٨ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية من عام ١٩٦٧، وذلك بموجب قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع؛

٩ ـ **تحث** جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الأُخرى على تقديم دعمها ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله الشرعي الوحيد، منظمة التحرير الفلسطينية، في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وتحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى الحكومات الأُخرى وأن يعمم هذا القرار على أوسع نطاق وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها التاسعة والأربعين، كافة المعلومات المتصلة بمدى تنفيذ أحكام هذا القرار من قبل حكومة إسرائيل؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر، في إطار هذا البند كمسألة ذات أولوية عالية، الحالة في فلسطين المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٧، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصومال، الصين، غابون، غانا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : أوروغواي، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، شيلي، فرنسا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٢٦

قرار رقم ١٩٩٢/٧٠ (الدورة ٤٨) بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة في جنوب لبنان، التي تشكل انتهاكاً لمبادىء القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني كما وردت في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى بالغ أسفها لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ ترحب بمفاوضات السلام الجارية حالياً بغية تسوية النزاع في الشرق الأوسط من خلال تحقيق سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة، وتؤكد أن استمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان يعوق الخطوات والجهود المبذولة من أجل تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لإعاقة لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئات الإنسانية الأُخرى عن إنجاز مهامها الإنسانية في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان، وخاصة عن التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين في معتقلي الخيام ومرجعيون،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩١/٦٦ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١،[٧٥] وتعبّر عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١ ـ **تدين** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان، المتمثلة خاصة في الاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من المنطقة المحتلة، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تضع على الفور حداً لهذه الممارسات وأن تنفذ قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان، أن تسهل المهمة الإنسانية للجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئات الإنسانية الأُخرى في هذه المنطقة، وبصفة خاصة، أن تسمح لهذه الهيئات بزيارة معتقلَيْ الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة

---

(٧٥) بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان. [المحرر]

والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦ ـ تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٤، بـ ٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غانا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أوروغواي.

٢٧

قرار ١٩٩٣/ ١ (الدورة ٤٩) بتاريخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها في الجولان السوري المحتل، وإعلان أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغي وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فوراً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الأراضي السورية والعربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ولاستمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل قرارها فوراً،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨، و٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩، و٧٤/٤٥ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٧/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٧٠/٤٧ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية، في جملة أمور، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه الجمعية العمل العدواني،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلاً،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادىء القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع،

وأن جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/47/509)، وفي هذا الصدد تعرب عن استيائها من رفض إسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد، بعد دراسة تقرير اللجنة الخاصة المذكور آنفاً، لأن إسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والعربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، رغم قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي طالبت إسرائيل تكراراً بوضع حد لهذا الاحتلال،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهداً هو القرار ١٩٩٢/١ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧،

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه بأن تلغي إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، قرارها فوراً؛

٢ ـ **تدين** استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان السوري هي لاغية وباطلة، وتشكل خرقاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، ولممارساتها المتمثلة في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية، ولفرضها المقاطعة على منتجاتهم الزراعية؛ وتطلب إلى إسرائيل أن تكف عن مخططاتها الاستيطانية والسياسات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية والرامية إلى تشويه الحقائق التاريخية وخدمة أهداف الاحتلال، والكف عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، بـ ٢٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار: إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا،

أوروغواي، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

٢٨

قرار رقم ١٩٩٣/ ٢ ألف، باء (الدورة ٤٩) بتاريخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول المرفق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادىء القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليو ١٩٦٩، و٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ ـ **تدين** سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بالقوة العسكرية، بما فيها القدس، ولا سيما قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم، كما يحدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية، وهدم المنازل، والاستيلاء عليها، ونهب العقارات والممتلكات الشخصية العائدة لأشخاص عاديين فرادى وجماعات، وفرضها العقوبات الجماعية، وإخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والإداري بدون محاكمة، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، بما فيها حساباتهم المصرفية، ومصادرة الأراضي، ومنع السفر، وإغلاق الجامعات والمدارس، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وإقامة المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكافة السبل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

وانسجاماً مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما عبّر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كمقاومة مشروعة ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتزامها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٤ ـ تقرر تعيين مقرر خاص تكون له الصلاحيات التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادىء وقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية طرائق أُخرى يراها ضرورية لإنجاز مهمته؛

(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي؛

٥ ـ تطلب إلى إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص وتسهيل مهمته؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، بما فيها قرارات اللجنة بهذا الشأن؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن مدى تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين؛

٨ ـ ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

٩ ـ تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، بـ ٢٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١٦ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار: إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غامبيا، فنزويلا، قبرص، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع: الأرجنتين، أوروغواي، جمهورية كوريا، غابون، كوستاريكا.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة، وشجب وإدانة مجلس الأمن إسرائيل لرفضها الالتزام بالاتفاقية المذكورة، وخصوصاً قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بانطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تطلب من إسرائيل التقيد بأحكامها واحترامها،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتصلة بتطبيق الاتفاقية في جميع الظروف، وبيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تشجب استمرار إسرائيل في انتهاكاتها الجسيمة لأحكام الاتفاقية ورفضها تطبيق هذه الأحكام في الأراضي المحتلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقاً للمادة ١ منها، باحترام، وضمان احترام، تطبيق الاتفاقية في جميع الظروف،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (S/25149) المقدم إلى مجلس الأمن، والذي يؤكد رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن ويوصي المجلس باتخاذ ما يلزم من تدابير لإجبار إسرائيل على الالتزام بالقرار ٧٩٩ (١٩٩٢) وتنفيذه،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بصدد هذه المسألة،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن رفض إسرائيل الطويل الأمد تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأراضي قد أدى إلى ارتكاب السلطات الإسرائيلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المواطنين الفلسطينيين، وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام الاتفاقية وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الإسرائيلية وامتثالها لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، وفقاً لأحكام المادة ١ والمواد الأُخرى ذات الصلة من الاتفاقية، والمادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، وتحث كذلك الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على أن تعمل وفقاً للمادة ٩٠ من البروتوكول المذكور بأن تطلب إلى لجنة تقصي الحقائق المشار إليها في تلك المادة أن تحقق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة المذكورة في هذا القرار؛

٣ ـ **تدين مرة أُخرى بشدة** رفض إسرائيل تطبيق الاتفاقية على فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما، وسياسات إسرائيل القائمة على ارتكاب جرائم التعذيب بحق المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية، وتجاهلها المتعمد المستمر لأحكام الاتفاقية، بما يمثل خرقاً لقرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان؛

٤ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات جسيمة للمادة ٤٩ من الاتفاقية، ولمواصلتها سياسة إبعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم خارج وطنهم، كما حدث عندما أبعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من ٤٠٠ مواطن فلسطيني بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والامتثال كذلك لقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بهذا الشأن، والكف عن هذه السياسة التي تنتهك مبادىء القانون الدولي؛

٥ ـ **تطلب** من إسرائيل السماح لجميع الذين أُبعدوا منذ عام ١٩٦٧، بالعودة إلى وطنهم دون أي تأخير، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل،

وجميع الحكومات الأُخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين؛

٧ ـ تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٢٩، بـ ٢٧ صوتاً
مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غامبيا، فنزويلا، قبرص، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غابون، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

٢٩

قرار رقم ١٩٩٣/٣ (الدورة ٤٩) بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وحث إسرائيل على الامتناع من توطين المهاجرين هناك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ و١٩٩١/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، التي تقوم، في جملة أمور، بإعادة تأكيد عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من توطين واسع النطاق لمستوطنين، بمن فيهم المهاجرون، في الأراضي المحتلة، الأمر الذي قد يغير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تهيئة البيئة المستقرة اللازمة لإحراز تقدم في عملية المفاوضات التالية لمؤتمر السلام بشأن الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

واقتناعاً منها بأن كف إسرائيل تماماً عن سياستها الاستيطانية سيشكل مساهمة إيجابية في تهيئة تلك البيئة،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٢ ـ **تأسف** لعدم امتثال حكومة إسرائيل تماماً لأحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١ و١٩٩١/٣ و١٩٩٢/٣؛

٣ ـ **تحث** حكومة إسرائيل على الامتناع عن توطين مستوطنين، بمن فيهم المهاجرون، في الأراضي المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٢٩، بـ ٤٦ صوتاً
مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع لا أحد، كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

كوريا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

٣٠

قرار رقم ١٩٩٣/٤ (الدورة ٤٩) بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

التأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى، والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ واللذين أكدا تفسير مبدأ حق تقرير المصير للشعوب على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥).

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما القرارين دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠ و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٩٢ والمقدمة إلى مجلس الأمن عن طريق الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادئ القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإرادة المجتمع الدولي، التي أكدت جميعها هذه الحقوق واعترفت بها،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال العسكري من جانب قوات أي دولة لأراضي أو إقليم دولة أُخرى يشكل عدواناً وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، التي تمثل لب النزاع العربي ـ الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول إلى إسرائيل، والذي من شأنه أن يشجع ويدعم إسرائيل في ما تنتهجه من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، وتهويد الأرض المحتلة عن طريق إقامة المستوطنات اليهودية وتوطين المهاجرين اليهود فيها،

وإذ تؤكد أن توجيه هجرة اليهود بشكل منظم إلى إسرائيل يشكل دعماً لسياسة إسرائيل الاستيطانية في الأرض الفلسطينية

المحتلة وعقبة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك بموجب قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الخمسين، كافة المعلومات المتصلة بمدى تنفيذ أحكام هذا القرار من قبل حكومة إسرائيل؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر، في إطار هذا البند، كمسألة ذات أولوية عالية، الحالة في فلسطين المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، بـ ٢٧ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوروندي، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غامبيا، فنزويلا، قبرص، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غابون، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

٣١

قرار رقم ٦٧/١٩٩٣ (الدورة ٤٩) بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة في جنوب لبنان، التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لإقدام إسرائيل على إبعاد ٤١٥ فلسطينياً إلى أراضي جنوب لبنان المحتلة، مما يشكل انتهاكاً إضافياً للسيادة اللبنانية، ولرفض إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ القاضي بإعادة المبعدين الفلسطينيين إلى ديارهم فوراً،

وإذ تؤكد مسؤولية إسرائيل الكاملة تجاه المبعدين الفلسطينيين،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل بأن تستمر مفاوضات السلام بغية تسوية النزاع في الشرق الأوسط من خلال تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة، وتؤكد أن استمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان يعوق الخطوات والجهود المبذولة من أجل تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لإعاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأخرى عن إنجاز مهامها الإنسانية في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان، وخاصة عن التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين في معتقلَيْ الخيام ومرجعيون،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٢/ ٧٠ المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٢، وتعبّر عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل لهذا القرار،

١ ـ تدين الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان المتمثلة خاصة في الاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من المنطقة المحتلة، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢ ـ تطلب إلى إسرائيل أن تضع على الفور حداً لهذه الممارسات وأن تنفذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٥٠٩ (١٩٨٢)، اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تضع حداً على الفور لسياسة الإبعاد القسري وأن تنفذ قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٩ (١٩٩٢)؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وخاصة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٥ ـ تطلب إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لجنوب لبنان، أن تسهل المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأُخرى في هذه المنطقة، وبصفة خاصة، أن تسمح لهذه الهيئات بزيارة معتقلَيْ الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما؛

٦ ـ ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧ ـ تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٦٥، كالآتي:

مع القرار : ٥٠
ضد القرار : ١
امتناع : لا أحد

٣٢

قرار رقم ١٩٩٤/ ١ (الدورة ٥٠) بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وحث إسرائيل على الامتناع من توطين مستوطنين هناك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/ ١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/ ٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/ ٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/ ٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، التي تقوم، في جملة أمور، بإعادة تأكيد عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من توطين للمستوطنين في الأراضي المحتلة، الأمر الذي قد يغير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بالتطور الإيجابي الناتج عن المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والذي شمل بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الجهود المبذولة من أجل تهيئة بيئة سلمية ومستقرة في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1994/14) المقدم من المقرر الخاص عملاً بقرارها ١٩٩٣/ ٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، وإذ تشير إلى المعلومات المقدمة إليه بشأن قيام السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأرض قبل وبعد التوقيع على

إعلان المبادئ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

واقتناعاً منها بأن كف إسرائيل تماماً عن سياستها الاستيطانية سيشكل مساهمة إيجابية في تهيئة بيئة سلمية ومستقرة، خاصة في المرحلة الراهنة للعملية،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ ـ **تأسف** لعدم امتثال حكومة إسرائيل تماماً لأحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١ و١٩٩١/٣ و١٩٩٢/٣ و١٩٩٣/٣؛

٣ ـ **تحث** حكومة إسرائيل على الامتناع عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٠، بـ ٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الجماهيرية العربية الليبية.

٣٣

قرار رقم ١٩٩٤/٢ (الدورة ٥٠) بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها في الجولان السوري المحتل، والتأكيد مجدداً أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغي وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فوراً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الأراضي السورية والعربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ولاستمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل قرارها فوراً،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٨ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٧٠ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٤١ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية، في جملة أمور، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي وضعت فيه الجمعية تعريفاً للعمل العدواني،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلاً،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/48/557)، وتعرب في هذا الصدد عن استيائها من رفض إسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد، بعد دراسة تقرير اللجنة الخاصة المذكور أنفاً، لأن إسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والعربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، رغم قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي طالبت إسرائيل تكراراً بوضع حد لهذا الاحتلال،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهداً هو القرار ١٩٩٣/١ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧،

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه بأن تلغي إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، قرارها فوراً؛

٢ ـ **تدين** استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان السوري هي لاغية وباطلة، وتشكل خرقاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، ولممارساتها المتمثلة في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية، ولفرضها المقاطعة على منتجاتهم الزراعية؛ وتطلب إلى إسرائيل أن تكف عن مخططاتها الاستيطانية والسياسات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية والرامية إلى خدمة أهداف الاحتلال، والكف عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

الحادية والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٠، بـ ٢٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٥ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، غابون، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٣٤

قرار رقم ١٩٩٤/ ٣ ألف، باء (الدورة ٥٠) بتاريخ ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٤.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول المرفق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تذكّر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير (E/CN.4/1994/14) المقرر الخاص، السيد رينيه فيلبر، بشأن المهمة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/ ٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المعقودة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والذي من شأنه أن يضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ ـ **تأسف أشد الأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المعقودة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣؛

٢ ـ **تدين** استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بالقوة العسكرية، بما فيها القدس، ولا سيما قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية، وهدم المنازل والاستيلاء عليها، وفرض العقوبات الجماعية، وإخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والإداري بدون محاكمة، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، ومصادرة الأراضي، ومنع السفر، وإغلاق الجامعات والمدارس، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، وهي الدولة المحتلة، الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن مدى تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

٧ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٠، بـ ٢٥ صوتاً مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٣ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الاتحاد الروسي، بلغاريا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، بربادوس، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة، والتي تطلب من إسرائيل الوفاء بالالتزام بها،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بانطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تطلب من إسرائيل التقيد بأحكامها واحترامها،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب[٧٦] المتصلة بتطبيق الاتفاقية في جميع الظروف، وبيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تشجب استمرار إسرائيل في انتهاكاتها الخطيرة لأحكام الاتفاقية ورفضها تطبيق أحكامها في الأراضي المحتلة،

وإذ تذكّر كذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقاً للمادة ١ منها، باحترام، وضمان احترام، تطبيق الاتفاقية في جميع الظروف،

(٧٦) جنيف، ٣٠ آب/أغسطس ـ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بصدد هذه المسألة،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن رفض إسرائيل الطويل الأمد تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأراضي قد أدى إلى ارتكاب السلطات الإسرائيلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المواطنين الفلسطينيين، وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام الاتفاقية وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الإسرائيلية وامتثالها لأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، وفقاً لأحكام المادة ١ والمواد الأُخرى ذات الصلة من الاتفاقية؛

٣ ـ **تدين مرة أُخرى بشدة** رفض إسرائيل تطبيق الاتفاقية على فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما، وسياسات إسرائيل القائمة على ارتكاب جرائم التعذيب بحق المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية، وتجاهلها المتعمد المستمر لأحكام الاتفاقية، بما يمثل خرقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٤ ـ **تطلب** من إسرائيل السماح لجميع الذين أُبعدوا منذ عام ١٩٦٧ بالعودة إلى وطنهم دون أي تأخير، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل، وجميع الحكومات الأُخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٠، بـ ٢٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٥ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٣٥

قرار رقم ١٩٩٤/٤ (الدورة ٥٠) بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

الإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨ المتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط والمعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط سيشكل مساهمة هامة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأنه شرط لا بد منه لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بصدد هذه المسألة،

١ ـ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن رفض إسرائيل الطويل الأمد تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأراضي قد أدى إلى ارتكاب السلطات الإسرائيلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المواطنين الفلسطينيين، وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام الاتفاقية وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٢ ـ تحث مرة أُخرى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الإسرائيلية وامتثالها لأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، وفقاً لأحكام المادة ١ والمواد الأُخرى ذات الصلة من الاتفاقية؛

٣ ـ تدين مرة أُخرى بشدة رفض إسرائيل تطبيق الاتفاقية على فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما، وسياسات إسرائيل القائمة على ارتكاب جرائم التعذيب بحق المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية، وتجاهلها المتعمد المستمر لأحكام الاتفاقية، بما يمثل خرقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٤ ـ تطلب من إسرائيل السماح لجميع الذين أُبعدوا منذ عام ١٩٦٧ بالعودة إلى وطنهم دون أي تأخير، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل، وجميع الحكومات الأُخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذه من قبل حكومة إسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ ـ تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٠، بـ ٢٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٥ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٣٥

قرار رقم ١٩٩٤/٤ (الدورة ٥٠) بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

الإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨ المتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط والمعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط سيشكل مساهمة هامة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأنه شرط لا بد منه لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على

أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، باعتبارها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

١ ـ **تؤكد** أهمية التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٢ ـ **تشدد** على أن التوصل إلى هذا السلام أمر حيوي من أجل التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان في المنطقة؛

٣ ـ **ترحب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤ ـ **تعرب عن تأييدها الكامل** لما أُحرز من إنجازات في عملية السلام حتى الآن، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت والذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول أعمال مشترك، مما يشكل خطوة أولية هامة نحو التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٥ ـ **تعتبر** أن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ من شأنه أن يقدم مساهمة إيجابية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٠، بـ ٤٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

ضد القرار : إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

امتناع : الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

٣٦

قرار رقم ١٩٩٤/٥ (الدورة ٥٠) بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

التأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كلياً في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق

الإنسان، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق تقرير المصير لجميع الشعوب، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، واللذين أكدا تفسير مبدأ حق تقرير المصير للشعوب على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠ و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٩٣ والمقدمة إلى مجلس الأمن عن طريق الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب قوات أي دولة لأراضي أو إقليم دولة أُخرى يشكل بحد ذاته عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا وعدواناً وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، التي تمثل لب النزاع العربي ـ الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨،

وإذ تعرب عن ترحيبها باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي الموقع بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك بموجب قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى الحكومات الأُخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين، كافة المعلومات المتصلة بمدى تنفيذ أحكام هذا القرار من قبل حكومة إسرائيل؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في إطار هذا البند، كمسألة ذات أولوية عالية، الحالة في فلسطين المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٠، بـ ٢٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٤ عن التصويت كالآتي:

مع القرار: إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلادش، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا،

الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، إيكوادور، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٣٧

قرار رقم ١٩٩٤/٨٣ (الدورة ٥٠) بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي المستمرة في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر، ببالغ الأسف، بعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تشجب الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان، وخاصة العدوان الإسرائيلي الذي وقع في تموز/يوليو الماضي ١٩٩٣ على جنوب لبنان والبقاع الغربي، والذي أسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى وتهجير مئات الآلاف من الأهالي وتدمير العديد من المنازل والمستشفيات والمدارس والمرافق العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل بأن تؤدي المساعي والجهود المبذولة للتوصل إلى السلم في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان، وأن تفضي مفاوضات السلام إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط من خلال تحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لإعاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الإنسانية الأُخرى عن إنجاز مهامها الإنسانية في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان، وخاصة عن التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين في معتقلي الخيام ومرجعيون،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٣/٦٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١ - **تدين** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان، المتمثلة خاصة بالاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من المنطقة المحتلة، وقصف القرى والمناطق المدنية وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تضع على الفور حداً لهذه الممارسات وأن تنفذ قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه، اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فوراً سراح جميع هؤلاء اللبنانيين وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف وأحكام القانون الدولي الأُخرى؛

٥ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تسهل المهمة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأُخرى في هذه المنطقة، وبصفة خاصة، أن تسمح لهذه المنظمات بزيارة معتقَلَيْ الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧ ـ **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٦٦، بـ ٤٨ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـاع : أنغولا، الكاميرون، كوت ديفوار.

٣٨

قرار رقم ١٩٩٥/١ (الدورة ٥١) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تذكّر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص، السيد رينيه فيلبر (E/CN.4/1995/19)، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/49/511)،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها

إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترحّب بتوقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق اللاحق له، اللذين من شأنهما وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١٩٩٤/٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير عام ١٩٩٤،

١ ـ **تأسف أشد الأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي المعقود بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار توسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

٧ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، بـ ٢٦ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند.

ضد القرار : الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، إيطاليا، إيكوادور، بلغاريا، بنين، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٣٩

قرار رقم ١٩٩٥/٢ (الدورة ٥١) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها في الجولان السوري المحتل، والتأكيد مجدداً أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغي وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فوراً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان منذ

الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك آخرها أي القرار ٣٦/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طالبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تنهي إسرائيل احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلاً،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/49/511)، وتعرب في هذا الصدد عن أسفها لتمادي إسرائيل في رفضها التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد بناء على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، على أمل إحراز تقدم جوهري وملموس على المسارين السوري واللبناني لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وأحدثها عهداً القرار ٢/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

١ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **تطالب أيضاً** إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **تطالب كذلك** إسرائيل بالكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، بـ ٢٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٣ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، إيطاليا، إيكوادور، بلغاريا، بنين، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، غابون، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٤٠

قرار رقم ١٩٩٥/٣ (الدورة ٥١) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وحث إسرائيل على الامتناع من توطين مستوطنين هناك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الحكومة الإسرائيلية في توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة وسماحها بذلك، الأمر الذي قد يغير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة،

وإذ ترحّب بالتطورات الإيجابية الناتجة عن المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والتي شملت بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي أعقبه ووقعه الطرفان في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فضلاً عن استمرار جهودهما من أجل تهيئة بيئة سلمية مستقرة في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1995/19) الذي قدمه المقرر الخاص عملاً بقرارها ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي يشير فيه، في جملة أمور، إلى استمرار اللجوء إلى ممارسة مصادرة الأرض والتوسع في المستوطنات القائمة،

واقتناعاً منها بأن كف إسرائيل تماماً عن سياستها في توسيع المستوطنات سيشكل، وخاصة في المرحلة الراهنة لعملية السلام، مساهمة مفيدة في تهيئة بيئة سلمية مستقرة،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ ـ **تأسف** لعدم امتثال حكومة إسرائيل تماماً لأحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١ و١٩٩١/٣ و١٩٩٢/٣ و١٩٩٣/٣ و١٩٩٤/١؛

٣ ـ **تحث** حكومة إسرائيل على الامتناع تماماً عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع أي توطين جديد للمستوطنين في هذه الأراضي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، بـ ٤٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتان، بولندا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : إلسلفادور، بنين، الكاميرون.

٤١

قرار رقم ١٩٩٥/٤ (الدورة ٥١) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

التأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كلياً في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة (دإط ـ ٧/٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠ و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد، بما فيها آخرها وهو القرار ١٩٩٤/٥ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي قدمت من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٩٤ إلى مجلس الأمن عن طريق الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أُخرى يشكل عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج

عمل فيينا، وعدواناً وجريمة ضد سلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن ترحيبها باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين، كافة المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٢٩، بـ ٢٧ صوتاً
مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ٢٢ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوتان، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، إيطاليا، إيكوادور، بلغاريا، بنين، بولندا، بيرو، رومانيا، فرنسا، فنلندا، الفيليبين، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٤٢

قرار رقم ١٩٩٥/٦ (الدورة ٥١) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

الإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/١٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وقراري الجمعية العامة ٨٨/٤٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٥٨/٤٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط سيشكل مساهمة هامة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأنه شرط لا بد منه لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ بارتياح التأييد الدولي الواسع لعملية السلام،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، باعتبارها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة

العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي أعقبه ووقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاتفاق بين إسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، والاتفاق بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات المعقود في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

١ ـ **تؤكد** أهمية التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٢ ـ **تشدد** على أن التوصل إلى هذا السلام أمر حيوي من أجل الإعمال التام لحقوق الإنسان في المنطقة؛

٣ ـ **ترحب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤ ـ **ترحب أيضاً** بإنشاء السلطة الفلسطينية وبجهودها الإيجابية لإقامة حكم سليم يستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني وإلى الإجراءات الديمقراطية؛

٥ ـ **تطلب** إلى مركز حقوق الإنسان أن يتيح عند الطلب برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية، وتدعو الحكومات إلى المساهمة في هذا البرنامج؛

٦ ـ **تعرب عن تأييدها التام** للإنجازات المحرزة حتى الآن في عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي أعقبه ووقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والاتفاق بين إسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك وإعلان واشنطن الذي وقعه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكلها تشكل خطوات هامة نحو تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث كل الأطراف على تنفيذ الاتفاقات المعقودة؛

٧ ـ **تشجع** على استمرار المفاوضات بشأن تنفيذ المرحلة التالية من إعلان المبادئ.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٩، بـ ٥١ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد

امتناع : لا أحد

٤٣

قرار رقم ١٩٩٥/٦٧ (الدورة ٥١) بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان وبقاعه الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادىء القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر، ببالغ الأسف، بعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تستنكر الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وتدمير العديد من المنازل والمرافق العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لإعاقة لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئات الإنسانية الأُخرى عن إنجاز مهامها الإنسانية في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وخاصة التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين والمحتجزين في معتقلي الخيام ومرجعيون،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٣/٦٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١ ـ **تشجب** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي المتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات، والتي تمثلت مؤخراً بتصعيد الغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل المسمارية، وأن تنفذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فوراً سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين، وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تسهل المهمة الإنسانية للجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية الإنسانية الأُخرى في هذه المنطقة، وبصفة خاصة أن تسمح لها بزيارة معتقلَيْ الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما؛

٦ ـ **ترجو** الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً للجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧ ـ **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان في دورتها الثانية والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها رقم ٥٩، بـ ٤٨ صوتاً
مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتان، بولندا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.
امتنـــاع : أنغولا، بنين، الجمهورية الدومينيكية، الفيليبين.

٤٤

قرار رقم ١٩٩٦/٢ (الدورة ٥٢) بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الإعراب عن القلق بشأن سياسات إسرائيل وممارساتها في الجولان السوري المحتل، والتأكيد مجدداً أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغي وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فوراً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك آخرها أي القرار ٥٠/٢٩ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي طالبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تنهي إسرائيل احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلاً،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادىء القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، (A/50/463)، وتعرب في هذا الصدد عن أسفها لتمادي إسرائيل في رفضها التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والتي تهدف إلى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وأحدثها عهداً القرار ١٩٩٥/٢ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

١ ـ **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ ـ **تطالب أيضاً** إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ ـ **تطالب كذلك** إسرائيل بالكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية باطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٤، بـ ٢٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلادش، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زيمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، إيكوادور، البرازيل، بلغاريا، بنين، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، غابون، غينيا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٤٥

قرار رقم ١٩٩٦/٣ (الدورة ٥٢) بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادىء القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تذكّر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص، السيد هانو هالينين، (E/CN.4/1996/18) بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق

في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/50/463)،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترحب مجدداً بتوقيع اتفاق إعلان المبادىء بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق اللاحق له، اللذين من شأنهما وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٩٩٥/١ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

١ - **تأسف أشد الأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادىء بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي المعقود بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار توسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأعمال فوراً؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والديموغرافي لمدينة القدس عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٣ - **تطلب** إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهو تدبير يهدد الآلاف من الفلسطينيين بالجوع ويعرّض حياتهم للخطر؛

٤ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادىء القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

٨ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٣٤، بـ ٢٧ صوتاً
مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٢٣ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوتان، بيرو، الجزائر، جمهورية كوريا، زيمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غابون، غينيا، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، الهند.

ضد القرار : الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا،

إيطاليا، إيكوادور، بلغاريا، بنين، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٤٦

قرار رقم ١٩٩٦/٤ (الدورة ٥٢) بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وحث إسرائيل على الامتناع من توطين مستوطنين هناك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٩٩٥/٣ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وإذ تلاحظ أن إسرائيل لم تمتثل تماماً لأحكام تلك القرارات،

وإذ ترحّب بالتطور الإيجابي الذي نشأ بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك خاصة اتفاق إعلان المبادىء بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعه الطرفان ذاتهما في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وما تلاه من إعادة نشر الجيش الإسرائيلي جزئياً من المدن الفلسطينية الرئيسية وانتخاب المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة الفلسطينية انتخاباً ديمقراطياً،

وإذ تدين أشد الإدانة جميع أعمال الإرهاب، وإذ تطلب إلى الطرفين عدم السماح لهذه الأعمال بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1996/18) المقدم من المقرر الخاص عملاً بالقرار ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي يوصي فيه، في جملة أمور، بالكف فوراً عن مصادرة الأرض المملوكة للفلسطينيين وعن إنشاء أو توسيع المستوطنات،

وإذ تلاحظ أن مسألة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة سيتم التصدي لها أثناء المفاوضات التي ستجري حول الوضع النهائي لهذه الأراضي، والتي ستبدأ في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٦، واقتناعاً منها في هذا الصدد بأن كف إسرائيل التام عن سياستها في توسيع المستوطنات، التي يمكن أن تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، سيسهل إلى حد كبير تلك المفاوضات،

١ - **تؤكد من جديد** أن توطين مدنيين إسرائيليين في الأراضي المحتلة أمر غير شرعي ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى حكومة إسرائيل الامتثال تماماً لأحكام قرارات اللجنة ١٩٩٠/١، و١٩٩١/٣، و١٩٩٢/٣، و١٩٩٣/٣، و١٩٩٤/١، و١٩٩٥/٣؛

٣ - **تحث** حكومة إسرائيل على الامتناع عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة والحيلولة دون أي توطين جديد لمستوطنين في هذه الأراضي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٤، بـ ٤٩ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣.

[محاضر التصويت غير متوفرة]

قرار رقم ١٩٩٦/٥ (الدورة ٥٢) بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

التأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كلياً في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأُخرى، التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة (دإط ـ ٢/٧) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠ و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد، بما فيها آخرها وهو القرار ١٩٩٥/٤ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي قدمت من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٩٥ إلى مجلس الأمن من خلال الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أُخرى يشكل عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعدواناً وجريمة ضد سلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن ترحيبها مجدداً باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الثالثة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٤، بـ ٢٨ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٣ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوتان، بيرو، الجزائر، جمهورية كوريا، زيمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غابون، غينيا، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيبال، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، إيكوادور، بلغاريا، بنين، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، فرنسا، الكاميرون، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٤٨

قرار رقم ١٩٩٦/٧ (الدورة ٥٢) بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الإعراب عن التأييد الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٤/٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ و١٩٩٥/٦ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وقراري الجمعية العامة ٥٠/٢١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٩/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٤ و١٩٩٥/٥٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط سيشكل مساهمة هامة في تعزيز السلام والأمن الدوليين وأنه شرط لا بد منه لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ بارتياح التأييد الدولي الواسع لعملية السلام،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، باعتبارها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاتفاق بين إسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك، الموقع في واشنطن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات الموقع في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ومعاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/ ٦٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع،

١ ـ **تؤكد** أهمية وضرورة التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **تشدد** على أن التوصل إلى هذا السلام أمر حيوي من أجل الإعمال التام لحقوق الإنسان في المنطقة؛

٣ ـ **ترحّب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤ ـ **ترحّب أيضاً** بإنشاء السلطة الفلسطينية وبجهودها الإيجابية لإقامة حكم سليم يستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني وإلى الإجراءات الديمقراطية؛

٥ ـ **ترحّب كذلك** بانتخابات السلطة الفلسطينية الانتقالية للحكم الذاتي التي أُجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والتي توفر أساساً ديمقراطياً لإنشاء المؤسسات الفلسطينية؛

٦ ـ **تؤيد** الإعلان الذي اعتُمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ والذي تمثلت أهدافه في توطيد عملية السلام، وتعزيز الأمن، ومكافحة الإرهاب، وتدين الاعتداءات الإرهابية في الشرق الأوسط التي تسعى إلى تقويض عملية السلام والتي سببت خسائر في الأرواح وإصابات؛

٧ ـ **تطلب** إلى مركز حقوق الإنسان أن يتيح، عند الطلب، برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية، وتدعو الحكومات إلى المساهمة في هذا البرنامج؛

٨ ـ **تعرب عن تأييدها التام** للإنجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، ولا سيما إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق الذي أعقبه بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، واتفاقهما المعقود في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق المعقود بين إسرائيل والأردن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكلها تشكل خطوات هامة نحو تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث كل الأطراف على تنفيذ الاتفاقات المعقودة؛

٩ ـ **تشجع** على مواصلة المفاوضات بشأن تنفيذ المرحلة التالية من إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٣٤، من دون تصويت.

٤٩

قرار رقم ١٩٩٦/٦٨ (الدورة ٥٢) بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان وبقاعه الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تستنكر الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وتدمير العديد من المنازل والمرافق العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار احتلال وممارسات القوات الإسرائيلية يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين في معتقلَيْ الخيام ومرجعيون ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٥/٦٧ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١ ـ **تشجب** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي المتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات، والمتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل الشظوية، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فوراً سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين، وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛

٥ ـ **تؤكد** على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى في المنطقة من زيارة معتقلَيْ الخيام ومرجعيون بصورة دورية والتحقق من أوضاع المعتقلين الصحية والإنسانية وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦ ـ **ترجو** الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧ ـ **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها الثالثة والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٩، بـ ٥٠ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بيرو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمارك، زيمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كندا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الكاميرون، كوت ديفوار.

٥٠

قرار رقم ١٩٩٧/١ (الدورة ٥٣) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧.

إدانة استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تذكّر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/16)، السيد هانو هالينين، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/51/99/Add.2)،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترحّب مجدداً بتوقيع إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي من حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاقات اللاحقة له، التي من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ هذه الاتفاقات والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٩٩٦/٣ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١ - **تدين** استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي من حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأعمال فوراً؛

٢ - **تدين أيضاً** فتح نفق تحت المسجد الأقصى، وإقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس العربية المحتلة، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل إغلاق النفق والكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٣ - **تدين كذلك** استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آنفاً؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهو تدبير يهدد الآلاف من الفلسطينيين بالجوع ويعرض حياتهم للخطر؛

٦ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية الأُخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

١٠ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٦، بـ ٢٥ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٣ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بنين، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غينيا، الفيليبين، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إلسلفادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، فرنسا، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

٥١

قرار رقم ١٩٩٧/٢ (الدورة ٥٣) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين السكاني والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٣٥/٥١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي طالبت إسرائيل، في جملة أمور، بالامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل،

وأن تنهي احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لهذه الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي؛

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/51/99/Add.2)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر لاستقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتعثر عملية السلام على المسارين السوري واللبناني وعن أملها بأن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ١٩٩٦/٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١ ـ **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ ـ **تطالب أيضاً** إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين السكاني والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ ـ **تطالب كذلك** إسرائيل بالكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٦، بـ ٢٦ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٣ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلادش، بنين، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غينيا، الفيليبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، إلسلفادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، فرنسا، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

٥٢

قرار رقم ١٩٩٧/٣ (الدورة ٥٣) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧.

الترحيب بالتطورات الإيجابية التي نشأت بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، والإعراب عن القلق إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٩٩٦/٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١ ـ ترحّب

(أ) بالتطورات الإيجابية التي نشأت بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك بصفة خاصة إعلان المبادىء بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعه الطرفان ذاتهما في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ب) بالخطوة التي اتُخذت مؤخراً في اتجاه مواصلة تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة، من خلال التوقيع على البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل؛

(ج) بالتقرير (E/CN.4/1997/16) المقدم من المقرر الخاص عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢ ـ تعرب عن قلقها العميق

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وإسكان المستوطنين في الأراضي المحتلة، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات، وطرد المقيمين من السكان المحليين، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع العمراني والتكوين السكاني للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتمثل عقبة رئيسية أمام السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهابية بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣ ـ تطالب حكومة إسرائيل بأن:

(أ) تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة حول هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٦/٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ب) تكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) تمتنع عن وتحول دون أي إسكان جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) تعالج مسألة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة خلال المفاوضات بشأن الوضع النهائي للأراضي التي من المقرر أن تستأنف في غضون شهرين من تنفيذ البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٦، بـ ٤٧ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفيليبين، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أوروغواي، الجمهورية الدومينيكية.

٥٣

قرار رقم ١٩٩٧/٤ (الدورة ٥٣) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧.

التأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من دون تدخل خارجي، ومطالبة إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وبالانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ١٩٩٦/٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة آمرة في القانون الدولي،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أُخرى يشكل عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعملاً عدوانياً وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ ترحّب بإعلان المبادىء بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاقات اللاحقة له، والتي تهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من إنجاز حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأُخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الرابعة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٦، بـ ٢٨ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢١ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بنين، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غينيا، الفيليبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إلسلفادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

٥٤

قرار رقم ١٩٩٧/٦ (الدورة ٥٣) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧.

التشديد على أن التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط أمر حيوي من أجل الإعمال التام لحقوق الإنسان في كل المناطق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ بارتياح التأييد الدولي الواسع لعملية السلام،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، باعتبارها مشاركاً من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والهيئات الديمقراطية للمجتمع،

١ - **تؤكد** أهمية وضرورة التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢ - **تشدد** على أن التوصل إلى هذا السلام أمر حيوي من أجل الإعمال التام لحقوق الإنسان في كل المناطق؛

٣ - **ترحب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤ - **ترحب أيضاً** بتوقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، وبما تلاه من إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية من أجزاء من الخليل؛

٥ - **ترحب كذلك** بإطلاق سراح السجينات الفلسطينيات من السجون الإسرائيلية كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الأطراف حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المحتجزين تحت سيطرتها ورعايتهم؛

٧ - **تؤيد** الإعلان الذي اعتُمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ والذي تمثلت أهدافه في تعزيز عملية السلام، وتعزيز الأمن، ومكافحة الإرهاب، وتدين الهجمات الإرهابية في الشرق الأوسط التي تسعى إلى تقويض عملية السلام والتي سببت خسائر في الأرواح وإصابات؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الأطراف العمل للرقي بمجتمع مدني حر تظلّه سيادة القانون؛

٩ - **تطلب** إلى مركز حقوق الإنسان أن يظل يتيح عند الطلب برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية، وتدعو الحكومات إلى مواصلة المساهمة في هذا البرنامج؛

١٠ - **تعرب عن تأييدها التام** للإنجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، ولا سيما إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق الذي أعقبه بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعته في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واتفاقهما المعقود في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والبروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل والموقع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والاتفاق المعقود بين إسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية الموقعة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٤، وكلها تشكل خطوات هامة نحو تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث كل الأطراف على تنفيذ الاتفاقات المعقودة؛

١١ ـ **تشجع** على مواصلة المفاوضات بشأن تنفيذ المرحلة التالية من إعلان المبادىء بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٦، من دون تصويت.

٥٥

قرار رقم ١٩٩٧/٥٥ (الدورة ٥٣) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

شجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، ومطالبة إسرائيل بوضع حد فوري لهذه الممارسات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تستنكر الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي، ولا سيما العدوان الواسع النطاق الذي شنته في نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي أسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير العديد من المنازل والمرافق العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين في معتقلَيْ الخيام ومرجعيون ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٦/٦٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١ ـ **تشجب** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي المتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل الشظوية، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٥٠٩ (١٩٨٢) اللذين يقضيان بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فوراً سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛

٥ ـ **تؤكد** على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأُخرى في المنطقة

بزيارة معتقلَيْ الخيام ومرجعيون بصورة دورية والتحقق من أوضاع المعتقلين الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦ ـ **ترجو** الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧ ـ **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها الرابعة والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٦٤، بـ ٥١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، زائير، زيمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، الفيليبين، كندا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : الجمهورية الدومينيكية.

٥٦

قرار رقم ١٩٩٨/١ (الدورة ٥٤) بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

إدانة استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح كما حدث يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وفتح نفق تحت المسجد الأقصى وإقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة دإط ـ ٤/١٠ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعادت فيه تأكيد توصيتها للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ تذكّر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين

اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1998/17) المقدم من المقرر الخاص، السيد هانو هالينين، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/52/131 وAdd.1 وAdd.2)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب تنكّر حكومة إسرائيل للمبادئ التي استندت إليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٩٩٧/١ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

١ ـ **تدين** استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح، كما حدث يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ عندما قتل جنود الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة عمال فلسطينيين وجرحوا تسعة آخرين جروح أحدهم خطرة، وما أعقب ذلك من إطلاق للنار على المدنيين الفلسطينيين بعد الأحداث التي وقعت في الأيام التالية، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فوراً لأن هذه الممارسات تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٢ ـ **تدين أيضاً** فتح نفق تحت المسجد الأقصى، ومواصلة إقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة بالإضافة إلى مستوطنات أُخرى في الضفة الغربية، والاستيلاء على منازل الفلسطينيين في حي العمود بالقدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل إغلاق النفق والكف عن هذه الممارسات فوراً،

٣ ـ **تدين كذلك** استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آنفاً؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٥ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٦ ـ **تؤكد من جديد كذلك** الأهمية العظيمة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً لقرار الجمعية العامة دإط ـ ١٠/٤؛

٧ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٨ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

١٠ ـ ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأُخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

١١ ـ ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

١٢ ـ تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٠، بـ ٣١ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٠ كالآتي:

مع القرار : إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غينيا، الفيليبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إلسلفادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٥٧

قرار رقم ١٩٩٨/٢ (الدورة ٥٤) بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

مطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة
ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان
في الجولان السوري المحتل،
وبالكف عن تغيير الطابع العمراني
والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي
والمركز القانوني للجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٨/٥٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي طالبت إسرائيل، في جملة أمور، بالامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تنهي احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/52/131/Add.2)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة

والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني وعن أملها في أن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات على هذين المسارين في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ١٩٩٧/٢ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

١ - **تطلب إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢ - **تطلب أيضاً إلى** إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - **تطلب كذلك إلى** إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - **تطلب مرة أُخرى إلى** الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ - **ترجو من** الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون «مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٠، بـ ٣٣ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده، وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غينيا، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إلسلفادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، البرازيل، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٥٨

قرار رقم ١٩٩٨/٣ (الدورة ٥٤) بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

مطالبة إسرائيل بأن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة، وبأن تكف عن سياستها في توسيع المستوطنات وتوطين مستوطنين جدد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٧/٣ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١ - **ترحّب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/1998/17)؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ:**

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرد السكان، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣ - **تطلب إلى حكومة إسرائيل:**

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٧/٣؛

(ب) أن تقرن التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها وأن تكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) أن تمتنع عن، وتمنع، أي توطين جديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٢٠، كالآتي:

مع القرار : ٥١
ضد القرار : ١
امتناع : لا أحد

٥٩

قرار رقم ١٩٩٨/٤ (الدورة ٥٤) بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

التأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومطالبة إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وبالانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥

(د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ١٩٩٧/٤ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدمة باستمرار إلى مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة آمرة في القانون الدولي،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أُخرى يشكل عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعملاً عدوانياً وجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تؤكد أن عملية السلام التي تهدف إلى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم، تهدف في الوقت ذاته إلى تمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي، وذلك كشرط أساسي لإقامة السلام المنشود منذ أمد بعيد،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأُخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الخامسة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي»، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها رقم ٢٠، بـ ٣٤ صوتاً
مع القرار في مقابل ١ ضده،
وامتناع ١٨ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان،

البرازيل، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غينيا، فنزويلا، الفيليبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، إلسلفادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٦٠

قرار رقم ١٩٩٨/ ٦٢ (الدورة ٥٤) بتاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٩٨.

شجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، ومطالبة إسرائيل بوضع حد فوري لهذه الممارسات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨،

وإذ تذكّر بمضمون تفاهم نيسان المؤرخ في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٦،

وإذ تستنكر الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير المنازل والممتلكات،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين في معتقلَيْ الخيام ومرجعيون ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تعرب عن استيائها من صدور قرار عن المحكمة الإسرائيلية العليا أعلنت عنه في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة والاحتفاظ بهم كرهائن وورقة مساومة، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٧/ ٥٥ المؤرخ في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١ - **تشجب** الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي والمتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي المتمادي للمواطنين اللبنانيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك أبسط مبادئ حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل الشظوية، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي يقضي بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تقلع عن اتخاذ المعتقلين والأسرى اللبنانيين في سجونها كرهائن بغرض المساومة، وأن تطلق فوراً سراحهم كافة وسراح غيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٥ ـ **تؤكد** على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى من استئناف زيارة المعتقلين بصورة دورية والتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب، وكذلك السماح لذويهم بمعاودة زيارتهم في معتقل الخيام والتي منعتها كلياً عنهم اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٦ ـ **ترجو** الأمين العام:

(أ) أن يبلّغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧ ـ **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها الخامسة والخمسين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ٥٦، بـ ٥٢ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده، وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إلسلفادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، الفيليبين، كندا، كوبا، الكونغو، لوكسمبورغ، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

٢ ـ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٦١

قرار رقم ١٩٩٢/ ١٠ بتاريخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢.

إدانة إسرائيل لانتهاكها
حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،
ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١
بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها
على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً
على حق الشعب الفلسطيني الثابت
في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكامها الإنسانية لحماية ضحايا الحرب، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد تعهدت وفقاً للمادة ١ باحترام الاتفاقية وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل، والتي تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٢ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بالتقارير التي رفعتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ بخصوص خرق إسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ورفض إسرائيل المستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الخمسة والعشرين الماضية، واستمرارها في قتل وجرح واعتقال الشعب الفلسطيني، وفي إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين،

١ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، يشكل في ذاته انتهاكاً جسيماً ومنتظماً لحقوق الإنسان، وعدواناً بمقتضى القانون الدولي؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية في ارتكاب أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بغرض حظر التجول عليها كما حدث في قطاع غزة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما يسبب موت العديد من الناس بالاختناق، وضرب النساء الحوامل ضرباً مبرحاً وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن مما يتسبب في إجهاضهن، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الإداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم، ومصادرة الأرض وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجلب المهاجرين اليهود من عدة أنحاء من العالم وتوطينهم في هذه الأراضي، مما يؤدي إلى تعديل طابعها الديموغرافي، وإغلاق المدارس والجامعات، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وهدم المنازل، أن كل ذلك إنما يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن تجاهل إسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي، وأن المجتمع الدولي مسؤول بالتالي عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الإسرائيلي، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام الاتفاقية المذكورة، حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تطبيق المادة ١ من الاتفاقية، وضمان احترام إسرائيل للاتفاقية، وكفالة حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال؛

٥ - **تعود فتؤكد مرة أُخرى** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال التي بدأت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة على ترابه الوطني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير؛

٦ - **تؤكد من جديد كذلك** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها؛

٧ - **تدين** سياسة إسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب إلى إسرائيل الكف في الحال عن هذه الممارسات والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، وتدعو إلى إزالتها،

وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي أو تغيير السمات السياسية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من السمات للقدس أو في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية إسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٨ ـ **تكرر الإعراب** عن تأييدها لعقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة تشارك فيه كل الأطراف في النزاع، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة ويشترك فيه الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ فضلاً عن جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولا سيما منها القرارات التي تحدد وتؤكد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير، وتدعو إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٩ ـ **تؤكد** أن أي محاولة لحل النزاع العربي ـ الإسرائيلي تجري خارج إطار المؤتمر الدولي المشار إليه آنفاً أو لا تقوم على الشرعية الدولية المتمثلة في مبادئ القانون الدولي التي تحكم المنازعات المسلحة بين البلدان فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن فلسطين والشرق الأوسط، لن تسهم في حل المشكلة الحقيقية، وستُبقي على النزاع الحالي الذي يهدد المنطقة بحروب مستمرة؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأُخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأُخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة الفرعية هذا القرار،
في جلستها رقم ٣٣، بالاقتراع
السري كالآتي:

مع القرار : ١١
ضد القرار : ٦
امتناع : ٦

٦٢

قرار رقم ١٩٩٣/١٥ بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣.

إدانة إسرائيل لانتهاكها
حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،
ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١
بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها
على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً
على حق الشعب الفلسطيني الثابت
في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكامها الإنسانية لحماية ضحايا الحرب، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد تعهدت وفقاً للمادة ١ باحترام هذه الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل، والتي تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير الأمين العام (S/25149) المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ٧٩٩ (١٩٩٢)، والذي أكد فيه أن إسرائيل لا تزال ترفض التقيد بقرارات المجلس، وأوصى المجلس بأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التقيد بمقرراته الواردة في القرار ٧٩٩ (١٩٩٢)،

وإذ تحيط علماً بالتقارير التي رفعتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى البيانات الصحفية الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، وإلى بيان رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن انتهاكات إسرائيل المستمرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بما في ذلك إبعاد المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم، وقتل المدنيين ومنهم الأطفال، وتطبيق سياسة العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن، وأحدثها القرار ١٩٩٢/١٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يشير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الستة والعشرين الماضية، واستمرارها في قتل وجرح واعتقال الشعب الفلسطيني، وفي إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها عملية التفاوض الجارية بين الأطراف المعنية منذ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد، وإذ تشجع هذه العملية للتوصل بسرعة إلى تسوية لسلام عادل ودائم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، يشكل في ذاته انتهاكاً جسيماً ومنتظماً لحقوق الإنسان، وعدواناً بمقتضى القانون الدولي؛

٢ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية في ارتكاب أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بفرض حظر التجول عليها كما حدث في قطاع غزة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل

والمساجد والكنائس والمستشفيات مما سبب موت العديد من الناس بالاختناق، وضرب النساء الحوامل ضرباً مبرحاً وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن مما تسبب في إجهاضهن، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الإداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم، ومصادرة الأرض وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجلب المهاجرين اليهود من عدة أنحاء من العالم وتوطينهم في هذه الأراضي، مما أدى إلى تعديل طابعها الديموغرافي، وإغلاق المدارس والجامعات، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وهدم المنازل، وكل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن تجاهل إسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي، وأن المجتمع الدولي مسؤول بالتالي عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الإسرائيلي، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام الاتفاقية المذكورة، حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تطبيق المادة ١ من الاتفاقية، وضمان احترام إسرائيل للاتفاقية، وتأمين حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال؛

٥ ـ **تعود فتؤكد مرة أُخرى** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني التي بدأت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة على ترابه الوطني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير؛

٦ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان؛

٧ ـ **تدين** سياسة إسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب إلى إسرائيل الكف في الحال عن هذه الممارسات والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) استمرارها في سياسة إبعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم من وطنهم، كما حصل لأكثر من أربعمئة مواطن فلسطيني في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتطلب من إسرائيل أن تتقيد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن تقلع عن تلك السياسة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي؛

(ج) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، وتدعو إلى إزالتها، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي أو تغيير السمات السياسية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من السمات للقدس أو في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(د) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(هـ) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية إسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية فيما يتعلق بالأراضي السورية المحتلة؛

٨ ـ ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأُخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأُخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة الفرعية هذا القرار،
في جلستها رقم ٢٧، بالاقتراع
السري كالآتي:
مع القرار : ١٧
ضد القرار : ٢
امتناع : ٥

٦٣

قرار رقم ١٩٩٤/١٣ بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤.

الترحيب بعملية السلام في الشرق الأوسط

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وما تلا المؤتمر من مفاوضات ثنائية، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الدولي الواسع النطاق لعملية السلام وإسهامها في إعمال وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ ترحّب بإعلان المبادىء المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبالاتفاق الذي تلاه بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط هو أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المنطقة؛

٢ ـ **ترحّب** بعملية السلام التي بدىء فيها في مدريد وتساند بحرارة المفاوضات الثنائية التي تلتها والتي وُوصلت عملية السلام عن طريقها؛

٣ ـ **تؤيد** منجزات عملية السلام التي تحققت حتى الآن، والتي تشكل خطوات أولية هامة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ ـ **تؤكد** على أهمية تحقيق تقدم، باعتبار ذلك مسألة ملحة، على المسارات الأُخرى للمفاوضات العربية ـ الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ ـ **تؤيد** ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن تُقدّم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الدعم لعملية السلام وأن تُقدّم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة، واضعة في الحسبان بوجه خاص احتياجات الشعب الفلسطيني أثناء الفترة الانتقالية؛

٦ ـ **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور النشط الذي تقوم به الأمم المتحدة في عملية السلام، وبصورة خاصة لما تقدمه من مساعدة في تنفيذ إعلان مبادىء ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

والذي يشكل إسهاماً إيجابياً في حماية حقوق الإنسان في الشرق الأوسط.

تبنت اللجنة الفرعية هذا القرار،
في جلستها رقم ٣٤، من دون
تصويت.

٦٤

قرار رقم ١٩٩٥/ ٢ بتاريخ ١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٥.

التأكيد من جديد على تأييد اللجنة لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ٥٨/٤٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٨٨/٤٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ و٦/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤ و٥٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥ وقرارها هي ١٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وما تلا المؤتمر من مفاوضات ثنائية، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الدولي الواسع النطاق لعملية السلام وإسهامها في إعمال وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ ترحب بإعلان المبادىء المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبالاتفاق الذي تلاه بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ ترحب أيضاً بالاتفاق بين إسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك الموقع في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعته حكومتا الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

١ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط هو أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المنطقة؛

٢ - **ترحب** بعملية السلام التي بدىء فيها في مدريد وتساند بحرارة المفاوضات الثنائية التي تلتها والتي وُصلت عملية السلام عن طريقها؛

٣ - **تؤيد** منجزات عملية السلام التي تحققت حتى الآن، والتي تشكل خطوات أولية هامة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها معربة عن أملها في أن تتخذ قريباً خطوات ناجحة؛

٤ - **تؤكد** على أهمية تحقيق تقدم، باعتبار ذلك مسألة ملحة، على المسارات الأُخرى للمفاوضات العربية - الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - **تؤيد** ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن تُقدّم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الدعم لعملية السلام وأن تُقدّم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة، واضعة في الحسبان بوجه خاص احتياجات الشعب الفلسطيني، وبخاصة أثناء الفترة الانتقالية؛

٦ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور النشط الذي تقوم به الأمم المتحدة في عملية السلام، وبصورة خاصة لما تقدمه من مساعدة في تنفيذ إعلان مبادىء ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

تبنت اللجنة الفرعية هذا القرار،
في جلستها رقم ٢٦، من دون
تصويت.

٦٥

قرار رقم ١٩٩٥/٩ بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

إدانة إسرائيل لانتهاكها
حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،
ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١
بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها
على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً
على حق الشعب الفلسطيني الثابت
في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مبدأي الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والأحكام الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ومبادىء وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ١ من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تعهدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باحترام وضمان احترام الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بالتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء عدم احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعدم قيامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ ترحّب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادىء بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا من قبل حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير إلى الإطار الزمني للانتخابات، الوارد في إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،

١ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، بما فيها القدس، يشكل بحد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن مواصلة فرض العقوبة الجماعية وعزل المناطق المحتلة، بعد قيام إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تشكل انتهاكاً جسيماً لمبادىء القانون الإنساني الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة هو أمر غير مشروع ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة

بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أن تكفل احترام إسرائيل للاتفاقية وأن تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، إلى أن ينتهي هذا الاحتلال، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية؛

٥ ـ **تعيد تأكيد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادىء وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٧ ـ **تطلب من إسرائيل**:

(أ) الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي، وتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) الامتناع عن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتدعو إلى تفكيك هذه المستوطنات، وتؤكد أن جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل بهدف ضم تلك الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير طابعها الديموغرافي أو الثقافي أو الديني أو أي طابع آخر لها هي تدابير غير مشروعة ولاغية وباطلة؛

(ج) الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس اعتبار قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً لاغياً وباطلاً وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها هذا على الفور؛

(د) الامتناع عن تغيير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وعن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن ممارسة تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأُخرى المذكورة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وتشدد على أنه يجب السماح للأشخاص المشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء مرة أُخرى عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٨ ـ **تطلب إلى السلطة الفلسطينية**:

(أ) الامتثال لجميع القواعد الدولية السارية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) إتاحة مزيد من الفرص للوصول إلى سجونها ومستنطقيها من خلال المنظمات الدولية؛

(ج) الاستفادة من الخدمات الاستشارية المقدمة من مركز حقوق الإنسان بغية تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛

(د) إجراء انتخابات حرة، وهي انتخابات تأخر عقدها بالفعل نتيجة للمفاوضات الجارية.

تبنت اللجنة الفرعية هذا القرار،
في جلستها رقم ٢٧، بالاقتراع
السري كالآتي:

مع القرار : ١٧
ضد القرار : ٢
امتناع : ٤

٦٦

قرار رقم ١/١٩٩٦ بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

تأييد عملية السلام في الشرق الأوسط وما أحرزته من تقدم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والمفاوضات الثنائية اللاحقة، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٩٩٥/٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ و١٩٩٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ اللذين أكدت فيهما من جديد أن تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المنطقة، ورحبت بعملية السلام التي بدأت في مدريد، وساندت المفاوضات الثنائية اللاحقة، وأيدت إنجازات عملية السلام التي تحققت حتى الآن، وحثت جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وأكدت أهمية إحراز تقدم في المفاوضات العربية ـ الإسرائيلية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي شدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وأكد أن تحقيق هذا السلام أمر حيوي لإعمال حقوق الإنسان في المنطقة إعمالاً تاماً، ورحب بالتقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك إنشاء السلطة الفلسطينية وبانتخابات سلطة الحكم الذاتي الانتقالي الفلسطينية، وأيد الإعلان المعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي كانت أهدافه توطيد عملية السلام وتعزيز الأمن ومكافحة الإرهاب، وأدان الأعمال الإرهابية في الشرق الأوسط التي تسعى إلى تقويض عملية السلام، أياً كان مصدر هذه الأعمال الإرهابية، وأعرب عن التأييد التام للإنجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، وشجع على مواصلة المفاوضات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الدولي الواسع النطاق لعملية السلام وإسهامها في إعمال وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تعترف بمغزى إعلان المبادىء بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق اللاحق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تقر أيضاً بمغزى معاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المنطقة؛

٢ ـ **تساند بحرارة** عملية السلام التي بدأت في مدريد والمفاوضات الثنائية اللاحقة التي استمرت هذه العملية من خلالها؛

٣ ـ **تؤيد** إنجازات عملية السلام التي تحققت حتى الآن والتي تشكل خطوات أولية ومستمرة هامة في تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، معربة عن أملها في أن تُتخذ قريباً خطوات ناجحة؛

٤ ـ **تطلب** إلى كل الأطراف في عملية السلام أن تواصل جهودها بنفس النشاط والعزم والسرعة؛

٥ ـ **تشجع** مفاوضات الوضع الدائم التي بدأت بمقتضى إعلان المبادىء بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي؛

٦ ـ **تؤكد** أهمية إحراز تقدم، باعتبار ذلك مسألة ملحة، على المسارات الأُخرى للمفاوضات العربية ـ الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٧ ـ **تعرب** عن **تأييدها التام** للدور النشط الذي تقوم به الأمم المتحدة في عملية السلام، وبصورة خاصة لما تقدمه من مساعدة في تنفيذ إعلان المبادىء بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

تبنت اللجنة الفرعية هذا القرار،
في جلستها رقم ١٩، من دون
تصويت.

٦٧

قرار رقم ١٩٩٦/٦ بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مبدأ التساوي في الحقوق ومبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والأحكام الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ومبادىء وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تعهدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باحترام وضمان احترام الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بالتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء عدم احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعدم قيامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى الأشخاص المدنيين في الأراضي العربية المحتلة الأُخرى،

وإذ ترحّب مجدداً بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على اتفاق المبادىء بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا من قبل حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتأسف لتعثر عملية السلام بسبب الموقف الإسرائيلي،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، بما فيها القدس، يشكل بحد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٢ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن مواصلة فرض العقوبة الجماعية المتمثل في إغلاق الأراضي الفلسطينية منذ شباط/فبراير ١٩٩٦ وعزل المناطق المحتلة، بعد قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تشكل انتهاكاً جسيماً لمبادىء القانون الدولي الإنساني ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة هو أمر غير مشروع ويشكل انتهاكاً جسيماً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تؤكد** أن إصرار إسرائيل على إبقاء وتوسيع مستوطناتها وإنشاء مستوطنات جديدة هو أمر يتعارض مع عملية السلام؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أن تكفل احترام إسرائيل للاتفاقية وأن تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، إلى أن ينتهي هذا الاحتلال، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادىء وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٧ ـ **تعيد تأكيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٦ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٨ ـ **تطلب** من إسرائيل:

(أ) الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي، وتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) الامتناع عن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتدعو إلى تفكيك هذه المستوطنات، وتؤكد أن جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل بهدف ضم تلك الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير طابعها الديموغرافي أو الثقافي أو الديني أو أي طابع آخر لها هي تدابير غير مشروعة ولاغية وباطلة؛

(ج) الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، في جملة أمور، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس اعتبار قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً لاغياً وباطلاً وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها هذا على الفور؛

(د) الامتناع عن تغيير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وعن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن ممارسة تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المذكورة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وتشدد على أنه يجب السماح للأشخاص المشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء مرة أخرى عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٩ ـ **تؤكد** أن تحقيق السلام الشامل والعادل في الشرق الأوسط يستوجب انسحاب إسرائيل الكامل من كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والانسحاب الإسرائيلي الكامل من الجولان السوري المحتل والانسحاب الإسرائيلي الكامل وغير المشروط من جنوب لبنان والبقاع الغربي وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ووفقاً لمبدأ الأرض مقابل السلام؛

١٠ ـ **تكرر** طلبها إلى السلطة الفلسطينية:

(أ) أن تتقيد تقيداً صارماً بكافة المعايير الدولية الراهنة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن تتيح سبيل الوصول الأيسر إلى سجونها وجهاتها القائمة بالاستنطاق من خلال المنظمات الدولية؛

(ج) أن تواصل تعاونها مع الخدمات الاستشارية التي يوفرها مركز حقوق الإنسان بغية تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛

(د) ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأُخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأُخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة الفرعية هذا القرار، في جلستها رقم ٢٠، بالاقتراع السري كالآتي:

مع القرار : ١٥
ضد القرار : ٤
امتناع : ٥

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٦٨

قرار رقم ١٨٤ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية
للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني، في الأراضي العربية المحتلة ولا سيما القرار ١٣٩ (د ـ ١٢)، المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، بشأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني تحت الاحتلال، والقرار ١٧٢ (د ـ ١٥)، المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩، بشأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

وإذ تشعر بقلق عميق لاستمرار تعرّض الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتدابير قاسية وقيود متزايدة وإجراءات تعسفية، واستمرار ممارسة النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما أدى وما زال يؤدي إلى استنزاف الموارد الاقتصادية والبشرية للشعب العربي الفلسطيني وعرقلة مساعيه لبناء اقتصاده الوطني المستقل،

وإذ ترحّب بالمساعي الرامية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الشرعية الدولية، وإلى فسح المجال أمام الشعب العربي الفلسطيني لاستعادة حقوقه المشروعة التي أكدتها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك حقه في السيادة على موارده الطبيعية وحقه في إدارتها لما فيه مصلحته الوطنية،

وإذ تعبر عن تقديرها للجهود الدؤوبة التي ما فتئت الأمانة التنفيذية تبذلها للقيام بالأنشطة المتصلة بالتنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **تدعو** إلى تعزيز أنشطة الأمانة التنفيذية التي تشمل الدراسات، والاستشارات، والحلقات التدريبية، والندوات، والمؤتمرات المعنية بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني، ومشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة إعادة بناء وتطوير الإطار المؤسسي لأنشطة التنمية الاقتصادية والبشرية، ومعالجة القضايا المتعلقة بالأوضاع البيئية وانعكاساتها على إمكانات التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٢ ـ **تدعو كذلك** إلى تعزيز دور اللجنة في الأنشطة الفنية التي تقع ضمن دائرة اختصاصها وإلى المشاركة، ضمن أجهزة الأمم المتحدة، في الأنشطة الفنية، وخاصة المتعلقة بالقضايا الإقليمية في مجالات السلام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية مباشرة بمفاوضات السلام؛

٣ ـ **تدعو** كافة الحكومات والمؤسسات الإقليمية والدولية إلى دعم الأمانة التنفيذية للجنة وإمكاناتها البشرية والمالية لتمكينها من تنفيذ هذا القرار، وتدعو الأمين العام التنفيذي إلى متابعة الاتصال مع هذه الجهات لتأمين الدعم المطلوب، وإلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا
القرار، في جلستها العامة رقم
٥، بالإجماع.

٦٩

قرار رقم ١٨٥ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية
للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تدين استمرار الممارسات الإسرائيلية التعسفية والقمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبناء المستوطنات ومصادرة الأراضي، والاستيلاء على المياه، وتغيير المعالم الجغرافية والديموغرافية للجولان،

وإذ تشعر بقلق عميق تجاه انتهاك قوات الاحتلال الإسرائيلية حرمة المؤسسات التعليمية والثقافية واستبدال مناهج التعليم السورية بمناهج إسرائيلية وفرض قرارات تعليمية من شأنها محو الطابع الوطني ووضع عراقيل ضد المعلمين والطلبة في متابعة الدراسة،

وإذ تذكّر بالحصار الاقتصادي الذي تفرضه إسرائيل والعراقيل والقيود التي تضعها أمام تصدير المواطنين السوريين لمحاصيلهم الزراعية بغية إفقارهم وإجبارهم على النزوح وإفراغ الأرض من سكانها الأصليين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٦، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، بشأن الآثار الاقتصادية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/ ٥٧، المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩٢، بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وعلى المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة دراسة شاملة حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، تتضمن استعراضاً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية منذ الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧، وتحليلاً لآثار السياسات والممارسات الإسرائيلية التعسفية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والمعيشية.

تبنت اللجنة الاقتصادية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥، بالإجماع.

رابعاً: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٧٠

مقرر رقم ٢١/٩٢ بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢.[(٧٧)]

الطلب إلى مدير البرنامج
مواصلة تقديم مساعدة إنمائية
إلى الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

١ - **يحيط علماً** بتقرير مدير البرنامج الذي يقدم عرضاً شاملاً لبرنامج المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني؛[(٧٨)]

٢ - **يطلب** إلى مدير البرنامج مواصلة جهوده لتقديم مساعدة إنمائية إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - **يدعو** الحكومات وغيرها من المانحين إلى زيادة مساهماتها المالية الثابتة وغيرها لدعم أنشطة برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

تبنى مجلس الإدارة هذا المقرر
في جلسته رقم ٣١.

(٧٧) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]
(٧٨) DP/1992/18.

٧١

مقرر رقم ١٩/٩٣ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٩٣.[(٧٩)]

التوصية باستمرار برنامج
تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٨/٧٩ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٧٩، والمقررات اللاحقة بشأن برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، وإلى أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره المناقشة بشأن برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في أثناء الجلسة الحالية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج عن برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،[(٨٠)]

١ - **يعرب** عن تقديره لمدير البرنامج على جهوده المستمرة في تطبيق برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢ - **يوصي** بأن البرنامج مثلما وافق عليه مجلس الإدارة يجب أن يستمر في مواجهة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطرة للشعب الفلسطيني طبقاً لمقرره ١٨/٧٩ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٧٩، ويؤكد من جديد الحاجة إلى مساهمات إضافية خاصة؛

٣ - **يناشد** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تزيد

(٧٩) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]
(٨٠) DP/1993/19.

في مساهماتها المالية وغيرها لدعم أنشطة برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **يطلب** إلى المجموعة الدولية أن تنظر في زيادة مساهماتها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تغطية النقص المقدر في الموارد المتوفرة في الدورة الخامسة، مع أخذ حاجات الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعين الاعتبار؛

٥ ـ **يرجو** من مدير البرنامج أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في جلسته الحادية والأربعين (١٩٩٤) عن الإجراءات الملموسة المتخذة لتطبيق المقرر الحالي تطبيقاً تاماً، وعما أُنجز في هذا الشأن.

تبنى مجلس الإدارة هذا المقرر
في جلسته رقم ٢٩.

٧٢

مقرر رقم ٨/٩٥ بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.[٨١]

التشجيع على زيادة المساهمات في برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **يحيط علماً** بالتقرير الحالي؛

٢ ـ **يشجع** المجموعة المانحة الدولية على زيادة مساهماتها في برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، وعلى الإفادة التامة من قدرة البرنامج التوزيعية الفريدة والفعالة.

تبنى مجلس الإدارة هذا المقرر
في جلسته العادية رقم ٢.

٧٣

مقرر رقم ١٩/٩٦ بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.[٨٢]

المطالبة بزيادة الموارد المخصصة لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير مدير البرنامج؛[٨٣]

٢ ـ **يرجو** من مدير البرنامج أن يضع تصوراً بغية زيادة الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المخصصة لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بموجب الترتيبات المستقبلية للفترة ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨؛

٣ ـ **يشجع** المجموعة الدولية من المانحين على مواصلة مساهماتها ذات المستوى العالي في برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، وعلى الإفادة التامة من قدرات البرامج التنفيذية والتوزيعية المختبرة جيداً.

تبنى مجلس الإدارة هذا المقرر
في جلسته العادية رقم ٢.

---

(٨١) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٨٢) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٨٣) DP/1996/15.

خامساً: لجنة مركز المرأة

٧٤

قرار رقم ١/٣٨ بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

الحث على إدماج المرأة في عملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣،[٨٤]

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة ذات شأن في تعزيز السلم والأمن الدوليين وشرطاً لا غنى عنه لدعم حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع النطاق،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة،

(٨٤) «تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ ـ ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣» ((A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،[٨٥]

١ ـ **تؤكد** أهمية وضرورة التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **تشدد** على أن التوصل إلى هذا السلم أمر حيوي للإعمال التام لحقوق الإنسان في المنطقة؛

٣ ـ **ترحب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٤ ـ **تعرب عن تأييدها التام** للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، مما يشكل خطوة أولى هامة نحو التوصل إلى سلم شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٥ ـ **ترى** أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادىء أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٦ ـ **تحث** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشراك المرأة في عملية السلام بوصفها طرفاً

(٨٥) A/48/486 - S/26560، المرفق.

تيسيرياً ووسيطة وفي أي من الأدوار الأُخرى التي قد تعزز عملية السلام؛

٧ ـ **تحث** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مساعدة الشعب الفلسطيني في تنفيذ إعلان المبادىء لضمان التطور والمشاركة للمرأة في المجال السياسي.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها رقم ١٧.

٧٥

قرار رقم ٣٨/ ٤ بتاريخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤.

التأكيد مجدداً أن الاحتلال الإسرائيلي يمثل العقبة الأساسية أمام المرأة الفلسطينية، وحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة المالية إلى المرأة الفلسطينية

إن لجنة مركز المرأة،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها،[٨٦]

وإذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،[٨٧] ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالمرأة الفلسطينية والطفل الفلسطيني،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٣/ ١٥ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٣، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،[٨٨] فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣،[٨٩]

(٨٦) E/CN.6/1994/6.

(٨٧) «تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ ـ ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٥» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٠٤، المرفق.

(٨٩) S/26560 - A/48/486، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة المرأة الفلسطينية من جميع النواحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء العواقب الوخيمة للمذبحة التي ارتكبها مستوطنون إسرائيليون ضد المصلين الفلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في الخليل في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٤، بالنسبة إلى الفلسطينيات وأُسرهن،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي يمثل العقبة الأساسية أمام المرأة الفلسطينية فيما يتعلق بالنهوض بها واعتمادها على الذات وإدماجها في خطة التنمية لمجتمعها؛

٢ ـ **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٩٠] وأنظمة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٩١] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأُسرهن؛

٣ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأُخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالمرأة والطفل الفلسطيني، واتخاذ إجراءات بشأنها؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٩١) الأمم المتحدة «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٧، بـ ٣٨ صوتاً مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، بلغاريا، بنغلادش، البهاماس، بيرو، تايلاند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، السودان، شيلي، الصين، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيلبيين، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : بيلاروس، كينيا، هولندا.

٧٦

قرار رقم ٣٩/ ٣ بتاريخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥.

الحث على إدماج المرأة في عملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/ ١ المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/ ٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٩٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيو ١٩٩٣،

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة ذات شأن في تعزيز السلم والأمن الدوليين وأنه شرط لا غنى عنه لدعم حقوق المرأة في المنطقة،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، وما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، فضلاً عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع النطاق،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، بوصفها مشاركاً كاملاً من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادىء المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٩٣] والاتفاق اللاحق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعته حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[٩٤] واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل الموقعة في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ ترحّب بإعلان الدار البيضاء الذي اعتُمد في مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ ترحّب أيضاً بالتقدم المحرز في المسار المتعدد الأطراف لعملية السلام،

١ ـ **تؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **تشدد** على أن تحقيق هذا السلام أمر حيوي لإعمال ما للمرأة في المنطقة من حقوق الإنسان؛

٣ ـ **ترحّب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٤ ـ **ترى** أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادىء أن يقدم مساهمة إيجابية؛

---

(٩٢) «تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ ـ ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣» ((A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٩٣) A/48/486 - S/26560، المرفق.

(٩٤) A/49/180 - S/1994/727، المرفق.

٥ ـ **تحث** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشراك المرأة في عملية السلام؛

٦ ـ **تحث أيضاً** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم تنفيذ إعلان المبادىء ومساعدة الشعب الفلسطيني لضمان تطور المرأة الفلسطينية السياسي ولمشاركتها في العملية السياسية؛

٧ ـ **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى المرأة الفلسطينية.

تبنت اللجنة هذا القرار في
جلستها رقم ١٤.

٧٧

قرار رقم ٤٠/٢ بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

الحث على إدماج المرأة في عملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥ وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٣/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،[٩٥]

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

(٩٥) «تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ ـ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥»، (A/CONF.177/20 وAdd.1)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الإيجابية المستمرة، كمشارك كامل من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادىء المتعلق باتفاقات الحكم الذاتي المؤقت،[٩٦] والاتفاقات اللاحقة المبرمة في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تضع في حسبانها الفرع هاء من الفصل الرابع من منهاج عمل بيجين، المتعلق بالمرأة والنزاع المسلح،

١ ـ **ترحّب** بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك، وتعرب عن تأييدها الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٣ ـ **تحث** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إشراك المرأة في عملية السلام؛

٤ ـ **تحث أيضاً** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم تنفيذ إعلان المبادىء ومساعدة الشعب الفلسطيني على ضمان التنمية والمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية؛

٥ ـ **ترحّب** بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، وترحّب أيضاً بما قام به الأمين العام من تعيين «منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة»، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال الفلسطينيين، خلال الفترة المؤقتة؛

٦ ـ **تؤيد** البيان الصادر عن مؤتمر قمة صانعي السلام، المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، الذي تتضمن أهدافه دفع عملية السلام وتعزيز الأمن ومكافحة الإرهاب، وتدين الهجمات الإرهابية في الشرق الأوسط، التي تسعى إلى تقويض عملية السلام والتي نجمت عنها خسائر في الأرواح وإصابات بين النساء وأُسرهن؛

(٩٦) A/48/486 - S/26560، المرفق.

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة؛

٨ ـ **تحث** الدول الأعضاء على ضمان أن تراعي جميع أنواع المساعدات الاقتصادية والمالية والتقنية المقدمة إلى الأطراف في المنطقة دور المرأة بصفتها شريكاً ومستفيداً كاملاً؛

٩ ـ **ترى** أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادىء أن يقدم مساهمة إيجابية فيما يتعلق بمركز المرأة.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها رقم ١٥، بـ ٢٧ صوتاً مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، أستراليا، إيكوادور، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البهاماس، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، شيلي، الصين، فرنسا، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

ضد القرار : إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية.

امتناع : إندونيسيا، أنغولا، سوازيلاند، السودان، غينيا، غينيا ـ بيساو، الفيليبين، كوبا، لبنان، ماليزيا، ناميبيا.

سادساً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٧٨

قرار رقم ١٩٩٤/دع ـ ٢/٧ بتاريخ ١٩٩٤.

الطلب إلى اليونيسف
رصد الفرص لتقديم المساعدة إلى
الأطفال الفلسطينيين والنساء الفلسطينيات

إن المجلس التنفيذي،

إذ يأخذ في اعتباره الحالة الجديدة الناشئة في الشرق الأوسط، والحاجة إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى الأطفال الفلسطينيين والنساء الفلسطينيات، والحاجة إلى اتباع نهج متكامل في هذا الصدد،

يطلب أن ترصد اليونيسف عن كثب الفرص السريعة التغير التي تسنح لتقديم الدعم إلى الأطفال الفلسطينيين والنساء الفلسطينيات؛ وأن تقدم إلى إحدى دورات المجلس لعام ١٩٩٥ ورقة استعراضية تبين بالتفصيل احتياجات اليونيسف وأنشطتها البرنامجية في ميدان تقديم المساعدة إلى الأطفال الفلسطينيين والنساء الفلسطينيات، التي قد تقتضيها التغيرات الطارئة على الحالة، فضلاً عن التدابير التي ينبغي النظر في اتخاذها استجابة لذلك؛ وأن تقدم بياناً متعمقاً بشأن هذه المسألة.

القسم الرابع

قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً : المؤتمر العام

ثانياً: المجلس التنفيذي

أولاً: المؤتمر العام

١

قرار رقم ٢٧م/ ٠,٦٢ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٦م/ ٠,٦٢ بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

ويذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

وبالنظر إلى أن الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني الذي وقعه في واشنطن ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، تحت عنوان «إعلان المبادىء بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي» يعد فاتحة لعهد جديد من السلام والاستقرار،

وبالنظر إلى أن اليونسكو غدت تتحمل نتيجة لذلك مسؤوليات جديدة تجاه الشعب الفلسطيني، تقتضي منها المشاركة بصورة فعالة، ضمن مجالات اختصاصها، في بناء المؤسسات الفلسطينية وتنفيذ الخطط الإنمائية المقترحة،

وإذ يؤكد من جديد رغبته في تقديم المساندة الكاملة لتطور عملية السلام،

١ ـ **يعرب عن ارتياحه العميق** لإبرام الاتفاق المذكور أعلاه **ويعبّر عن صادق أمله** في أن تسفر المفاوضات التي ستجري في إطار إعلان المبادىء، عن تسوية عادلة وشاملة ودائمة للقضية الفلسطينية؛

٢ ـ **ويدعو** المدير العام إلى إعداد خطة شاملة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص اليونسكو وذلك على أساس مراعاة الوضع الجديد في الأراضي الفلسطينية المحتلة وآثاره ومقتضياته، وبالتشاور مع المجلس التنفيذي والسلطات الفلسطينية المختصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من مصادر التمويل المعنية؛

٣ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى إيلاء عناية خاصة لتنفيذ المشروعات ذات الأولوية ولا سيما المشروعات التي سبق أن حددت في إطار الدراسات التي أجرتها المنظمة؛

٤ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢.

٢

قرار رقم ٢٧م/ ٣,٨ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣.

بشأن قرارات سابقة متعلقة بصون
التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقية[١] وبروتوكول[٢] لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩

---

(١) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915). [المحرر]

(٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٢٤٩، العدد ٢١٥. [المحرر]

وبروتوكولاتها الإضافية، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي،

ويرحب ببزوغ عهد جديد من السلام في الشرق الأوسط يبشر به خاصة إعلان المبادىء الإسرائيلي ـ الفلسطيني وجدول الأعمال الإسرائيلي ـ الأردني،

ويأخذ في حسابه القرار ١٤٢م ت/ ٥,٥,١،

وقد أخذ علماً بتقرير المدير العام عن هذه المسألة (٢٧م/ ١٩ و٢٧م/ ١٩ ضميمة)،

وإذ يذكّر بأنه فيما يخص وضع مدينة القدس، تلتزم اليونسكو بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،

١ ـ **يذكّر** بالقرارات التي سبق أن اعتمدتها اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس، **ويؤكد عليها من جديد طالباً** الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه؛

٢ ـ **ويتبنى** المقترحات والتوصيات والنداءات التي أصدرها المدير العام (١٤٢م ت/إعلام ٣ ضميمة و٢٧م/ ١٩ و٢٧م/ ١٩ ضميمة) بشأن تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس، لا سيما القرارات المتعلقة بصون وترميم الآثار المسيحية والإسلامية المقدسة؛ **ويطلب** من الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع اليونسكو في تطبيق قرارات المؤتمر العام المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس وأن تساعد المدير العام على ضمان جودة أشغال الصون والترميم؛

٣ ـ **ويشكر** المدير العام على ما بُذل من جهد من أجل ضمان تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بالقدس؛

٤ ـ **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده لضمان تطبيق قرارات اليونسكو الخاصة بالقدس، مع الحرص على ضمان احترام الرسالة المنوطة باليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي واتفاقية عام ١٩٧٢ ومختلف القرارات المتعلقة بالقدس؛

(ب) إعداد دراسة جامعة للتخصصات عن مشروع لحصر الممتلكات الثقافية وترميمها في مدينة القدس القديمة، والاستعانة لهذا الغرض بخدمات خبراء بارزين في المجالات المعنية، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المئة؛

(جـ) توخّي اليقظة البالغة في أداء مهمة صون التراث الديني والثقافي والتاريخي للقدس والحفاظ على طابعها السكاني في انتظار نتائج المفاوضات الجارية، والحرص على أن تجري عمليات الصون في احترام كامل لميثاق البندقية وللمبادىء المقبولة عالمياً في هذا المجال؛

٥ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢٨.

٣

قرار رقم ٢٧م/ ٣,١١ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣.

الترحيب بفكرة إنشاء شبكة مراكز نسائية لتعزيز المبادلات الثقافية في منطقة الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره المشاركة النشيطة لليونسكو ضمن مجالات اختصاصها، في السنة الدولية للأُسرة (١٩٩٤) والسنة الدولية للتسامح (١٩٩٥) ومؤتمر بكين لعام ١٩٩٥ عن المساواة والتنمية والسلم،

وبالنظر إلى دور الثقافة كأداة للتبادل الذي من شأنه أن يؤثر في عقليات الأجيال الجديدة،

ويراعي الدور التربوي للأُسرة، وللنساء بصفة خاصة، في تكوين فكر متفتح للتسامح والسلام،

١ ـ **يرى** أنه يتعين على اليونسكو، طبقاً للرسالة التي أناطها بها ميثاقها التأسيسي، أن تغتنم فرصة الدينامية الجديدة التي أحدثها في الشرق الأوسط الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني، من أجل تعميق وترسيخ المواقف والممارسات المساعدة على الحفاظ على السلام، والإسهام عن طريق العمل الثقافي في استكشاف سبل منع نشوب النزاعات في منطقة البحر المتوسط وفي مناطق أُخرى من العالم؛

٢ ـ **يرحب** بفكرة إنشاء مراكز نسائية تستهدف النهوض بالمبادلات الثقافية بين ضفتي البحر المتوسط من أجل تشجيع فكر قوامه الحوار والتسامح والسلام؛

٣ ـ **ويدعو** اللجان الوطنية إلى المشاركة والإسهام في هذا النشاط بواسطة موارد خارجة عن الميزانية وأي أموال أُخرى عامة أو خاصة ترد من البلدان المعنية؛

٤ ـ **ويدعو** المدير العام إلى الاشتراك في هذه المبادرة وتعبئة الموارد من خارج الميزانية وتشجيع الدول الأعضاء على الاشتراك فيها.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢٨.

٤

قرار رقم ٢٧م/١٨ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن الحق في التعليم معترف به اعترافاً عاماً في العديد من الوثائق القانونية الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وإعلان حقوق الطفل (١٩٥٨)،[٣] واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم،[٤] واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

وبالنظر إلى أن النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، بما في ذلك احتلال الأراضي الفلسطينية ومنطقة الجولان السورية كانا، للأسف، عاملين ساعدا في كثير من الأحيان على إهدار هذه الحقوق،

وبالنظر إلى أن الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني، الموقع في واشنطن في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ تحت عنوان «إعلان المبادىء بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي»، يعدّ فاتحة لعهد جديد من السلام والوفاق،

وبالنظر إلى أنه ينبغي التطلع من الآن فصاعداً إلى المستقبل والمشاركة بصورة فعالة في تشييد البنى الأساسية الجديدة، لا سيما المؤسسات التعليمية والثقافية، التي ستقوم السلطات الفلسطينية بإنشائها،

وإذ يدرك أهمية المهمة التي اضطلعت بها اليونسكو حتى الآن في هذا المجال على الرغم من الصعوبات،

ويدرك أنه سيتعين على اليونسكو، انطلاقاً من وفائها لرسالتها العالمية ولميثاقها التأسيسي، أن تسهم بفعالية، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الفلسطينية المختصة، في إعادة بناء نظام تعليمي تراعي فيه المتطلبات التي يفرضها الوضع الخاص لشعب يخرج من فترة طويلة عانى فيها الاحتلال الأجنبي ليدخل في عهد من الحداثة والتقدم والسلام،

وبالنظر إلى أن عمل اليونسكو يتسم في هذه المرحلة الجديدة بدرجة عالية من الأولوية، وأنه يجب أن يبدأ فور الانتهاء من نقل السلطة من الإدارة الإسرائيلية إلى السلطات الفلسطينية في مجالي التربية والثقافة، كما تنص على ذلك المادة السادسة من إعلان المبادىء المشار إليه آنفاً، وأن هذا العمل يجب أن ينفذ وفقاً لخطة محددة وأن يشمل كافة جوانب النظام التعليمي والمؤسسات التعليمية والثقافية، لا سيما في مجالي التدريب والبنى،

١ ـ **يعرب عن ارتياحه العميق** لإبرام الاتفاق التاريخي بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية اللتين يشيد بهما لما تحلّى به قادة الطرفين من شجاعة وواقعية وحرص على السلام؛

٢ ـ **ويعرب عن أمله** في أن تسفر مفاوضات عملية السلام الجارية في واشنطن بين الأطراف العربية المعنية وإسرائيل عن حل عادل وشامل للنزاع العربي ـ الإسرائيلي على أساس انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، وتطبيق القرارين رقم ٢٤٢ ورقم ٣٣٨ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتطبيق مبدأ إعادة الأرض مقابل السلام؛

٣ ـ **ويؤكد** لهم أن اليونسكو لن تدخر جهداً للمساعدة على إحلال هذا السلام وتعزيزه من خلال التربية والثقافة والعلم والاتصال؛

٤ ـ **ويعلن** أنه ينبغي لليونسكو أن تولي كل اهتمامها لإعادة بناء النظام التعليمي وتطويره في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٥ ـ **ويؤكد** على ما يتسم به هذا العمل من أولوية وإلحاح؛

٦ ـ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كل المساندة اللازمة لهذا العمل؛

٧ ـ **ويطلب** من المدير العام أن يعد، بالتشاور مع السلطات الفلسطينية المختصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ومع

---

(٣) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د ـ ١٤). [المحرر]

(٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٤٢٩، العدد ٩٣. [المحرر]

الهيئات والصناديق التي أُنشئت من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، خطة شاملة على الأجل القصير والمتوسط والطويل، يكون هدفها الرئيسي الإسهام في إعادة بناء النظام التعليمي والثقافي الفلسطيني، مع مراعاة الوضع الجديد في هذه المنطقة وآثاره ومقتضياته؛

٨ ـ **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يتخذ من الآن ـ وله تفويض لهذه الغاية ـ كافة التدابير التي يتطلبها الوضع الناشىء عن نقل السلطة من الحكومة الإسرائيلية في مجالي التربية والثقافة إلى السلطات الفلسطينية، وفقاً للمنصوص عليه في إعلان المبادىء؛

(ب) أن يراعي، لدى إعداد الخطة المشار إليها أعلاه، الأهداف المحددة في الدراسة المعنونة «دراسة عن احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص اليونسكو»، التي قدمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المئة (الوثيقة ١٣٤م ت/٦) واعتمدها المجلس (القرار ٤،١،٢)؛ وأن يراعي أيضاً ما تقدمه إليه السلطات الفلسطينية المختصة من اقتراحات؛

(جـ) أن يولي أكبر قدر من الاهتمام للمشكلات التالية:

(١) إعداد المعلمين العاملين في التعليم العام النظامي واستكمال تدريبهم؛
(٢) تدارك الصعوبات المترتبة على تدهور التعليم نتيجة عمليات إغلاق المدارس على نحو متكرر ومستمر في الماضي؛
(٣) وضع المناهج الدراسية وتجديدها؛
(٤) تنمية إدارة التربية وتنظيمها وتخطيطها؛
(٥) استكمال تدريب المدرسين في التعليم العالي؛
(٦) المساعدة على وضع سياسة للتعليم التقني والمهني، وخاصة لصالح الفئات الاجتماعية ذات الأولوية، أي المعتقلين السابقين والمعوقين بدنياً أو عقلياً والأطفال الذين اضطروا إلى الانقطاع عن الدراسة؛
(٧) إنشاء صندوق للمنح الدراسية ومنح البحوث وتدريب الباحثين وأخصائيي الاتصال؛
(٨) تنمية المكتبات الجامعية وإعداد العاملين في مجال إدارة المكتبات؛
(٩) تدريب أخصائيين في ميادين إصلاح الممتلكات الثقافية المادية والمخطوطات والمحفوظات والآثار والمواقع التاريخية؛

(د) تعيين منسّق يكلف بمتابعة تنفيذ العمليات المذكورة أعلاه والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية في المنظمة؛

٩ ـ **ويشيد** بالمدير العام للجهود المستمرة والدائبة التي ما فتىء يبذلها في الأراضي الفلسطينية المحتلة لضمان تنفيذ أنشطة اليونسكو هناك؛

١٠ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يواصل، في إطار قرارات المجلس التنفيذي، الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بمنطقة الجولان السورية؛

١١ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى تقديم مساندته عند الاقتضاء من أجل تيسير نجاح عملية السلام التي بدأت بالفعل بين الدول العربية وإسرائيل؛

١٢ ـ **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢٩.

٥

قرار رقم ٢٨م/ ٠،٦٢ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراريه ٢٦م/ ٠،٦٢ و٢٧م/ ٠،٦٢ بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

ويذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

وبالنظر إلى أن الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني الذي وقعه في واشنطن ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في ١٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣، تحت عنوان «إعلان المبادىء بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي»، والاتفاقات التي وقعت بعد ذلك في القاهرة وطابا وواشنطن، تعد فاتحة عهد جديد للسلام والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد رغبته العميقة في تقديم المساندة الكاملة لتطور عملية السلام وفي الاستمرار النشيط في تنفيذ الخطط والبرامج المقررة في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال،

١ ـ **يعرب عن ارتياحه العميق** لإبرام الاتفاقات المذكورة أعلاه **ويعبّر عن أمله** في أن تواصل عملية السلام، التي شهدت بداياتها تقدماً كبيراً، مسارها بصورة سلسة وأن تسفر عن تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية؛

٢ ـ **ويتوجه بالشكر الحار** إلى المدير العام على الجهود التي يبذلها لهذا الغرض من خلال وضع جميع خبرات اليونسكو في مجالات اختصاصها تحت تصرف المؤسسات الفلسطينية الناشئة؛

٣ ـ **كما يشكر** الدول الأعضاء على المساهمات المالية التي تقدمها لبرنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون الوثيق مع السلطات الفلسطينية المختصة وبالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من مصادر التمويل المعنية؛

٥ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢.

٦

قرار رقم ٢٨م/ ٣,١٤ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

بشأن عمليات التنقيب في المنطقة المجاورة للحرم الشريف والتغييرات التاريخية والمعمارية لحرم المدينة القديمة، ودعوة المدير العام إلى إعداد خطة شاملة لإنقاذ الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع النزاع المسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

ويذكّر بأن مدينة القدس القديمة مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وأن حمايتها تندرج أيضاً في إطار اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

وقد درس تقرير المدير العام المتعلق بهذا الموضوع،

وإذ يذكّر بالقرارات التي سبق أن اعتمدتها اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس، والتي طالبت بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه، في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الوضع النهائي لمدينة القدس،

١ ـ **يلاحظ** ما يلي:

(أ) لم يتسن حتى الآن إعداد قائمة حصر للتراث الثقافي والمادي لمدينة القدس القديمة عن طريق الاستعانة بمجموعة من الأخصائيين البارزين في المجالات ذات الصلة بالموضوع حسب ما قرره المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين؛

(ب) لم تتخذ تدابير حتى الآن، طبقاً لما قرره المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المئة، لتشخيص حالة الكتلة الصخرية التي تأثرت بالمادة المستخدمة في حفر النفق، بغية اقتراح ما يلزم الاضطلاع به من تدابير لتدعيم الكتلة الصخرية؛

٢ ـ **ويسترعي** الانتباه إلى ما يلي:

(أ) إجراء عمليات تنقيب جديدة في المنطقة المجاورة للحرم الشريف؛

(ب) شق باب جديد في السور التاريخي، على بعد زهاء عشرة أمتار من باب المغاربة؛

(ج) أن هذه الأشغال تنطوي على تغيير كبير في الجوانب المعمارية والتاريخية لحرم المدينة القديمة، مما يعدّ خرقاً للمبادئ المعترف بها في مجال صون موقع تاريخي مدرج في قائمة التراث العالمي، وانتهاكاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع؛

(د) إجراء عمليات حفر واسعة النطاق مكملة للنفق القديم الذي حفر بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف، على الرغم مما ألحقه ذلك من أضرار بالمباني التاريخية القائمة فوق النفق والاعتراضات العديدة التي قدمت بهذا الشأن، علماً بأن عملية الحفر الجديدة هذه ستؤدي إلى شق فتحة تفضي إلى «درب الآلام»؛

(هـ) استمرار أعمال بناء حي ماميلا الجديد، مما يشوه واحداً من أجمل المناظر الحضرية للمدينة المقدسة؛

(و) أن ذلك يصدق أيضاً على التغييرات في الجزء الشرقي من المدينة، والمنظرة، وشبكة الطرق وموقف السيارات المجاور، وكلها مواقع توجد في أراض تملكها إدارة الأوقاف الإسلامية؛

٣ ـ **ويسجل مع ذلك ارتياحه** لتقدم الأشغال التي يقوم بها الأخصائيون والخبراء التابعون للمركز الدولي لدراسة الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (روما)، فيما يتعلق بإصلاح الألواح الرخامية التي تغطي الجدران الخارجية لقبة الصخرة، وترميم الزخارف الجصية للقبة وصون الفسيفساء التي تزين الجانب الداخلي من هذا المعلم الأثري، وكذلك مشروع إضاءة قبة الصخرة؛

٤ ـ **ويشكر** السلطات الإسرائيلية على تعاونها مع بعثات اليونسكو؛

٥ ـ **ويشيد** بالجهود الدائبة التي تبذلها سلطات الأوقاف لصون الممتلكات الثقافية الإسلامية للقدس؛

٦ ـ **ويشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان تطبيق قرارات اليونسكو، وللعمل على أن تحترم جميع معالم وخصائص الموقع الأثري لمدينة القدس القديمة؛

٧ ـ **ويتوجه بالشكر** إلى الأستاذ لومير على العمل الذي أنجزه منذ بداية المهمة التي اضطلع بها في القدس؛

٨ ـ **ويعرب عن كبير أمله** في أن تكون اتفاقات السلام بين إسرائيل والأردن وبين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، فاتحة لعهد جديد من التفاهم يساعد على ترسيخ ثقافة السلام في المنطقة، **ويدعو** المدير العام، بالنظر إلى الوضع الجديد الناشئ عن عملية السلام وفي إطار المهمة التي أوكلت إليه لهذا الغرض، إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد خطة شاملة على المدى المتوسط والطويل تستهدف إجراء حصر للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة وتحديد التدابير اللازمة لإنقاذها، مع بيان المشروعات الجديرة بالأولوية في المرحلة الأولى من التنفيذ؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد ما إذا كان من الضروري النظر في تدعيم الكتلة الصخرية والبنى المشيدة عليها، فيما يتعلق بالحفر التكميلي للنفق؛

(جـ) الإسراع بتنفيذ أعمال ترميم حمام الشفاء وحمام العين وسوق القطانين، وهي مجموعة مترابطة من المعالم ذات القيمة الحيوية لصون المدينة القديمة؛

(د) التعجيل بتنفيذ ترميم مخطوطات المسجد الأقصى التي يرجع بعضها إلى القرنين الثامن والتاسع، وذلك بإنشاء ورشة ترميم في الموقع ذاته تكون أيضاً بمثابة مركز للتدريب في هذا المجال؛

(هـ) وفيما يخص كنيسة القيامة، العمل بالتعاون مع الطوائف المعنية، على إجراء دراسة علمية وتاريخية وأثرية وتقنية معمقة، تحت إشراف اليونسكو، يمكن أن ترتكز عليها مشروعات جديدة للترميم، وأن تكون منطلقاً لأعمال أُخرى في المستقبل؛

٩ ـ **ويدعو أيضاً** المدير العام إلى الحرص الشديد على أن تحترم السلطات الإسرائيلية احتراماً كاملاً ميثاق البندقية والمبادئ المعترف بها عالمياً في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بالأشغال التي تقوم بها لشق باب جديد في الحرم التاريخي ومواصلة حفر النفق؛

١٠ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢٢.

٧

قرار رقم ٢٨م/١٦ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/١٥،

١ ـ **يهنئ** المدير العام على ما بذله من جهد لضمان التنفيذ الكامل لقرار المؤتمر العام ٢٧م/١٨، وقرارات المجلس التنفيذي ١٤٤ م ت/٤,٢,١ و١٤٥ م ت/٥,٢,١ و١٤٦ م ت/٥,٢,١؛

٢ ـ **ويرحّب** بالتقدم المحرز في عملية السلام بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، والذي من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام عهد يسوده السلام والوئام حقاً؛

٣ ـ **ويعرب عن الأمل** في أن تؤدي المفاوضات في عملية السلام بين الأطراف العربية المعنية الأُخرى وإسرائيل، إلى سلام شامل في القريب العاجل يرتكز على انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، طبقاً لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي ٢٤٢ و٣٣٨؛

٤ ـ **ويؤكد** ضرورة دعم بناء القدرات لجميع «وزارات» السلطة الفلسطينية في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٥ ـ **ويلاحظ بارتياح** التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات التي تمولها ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة العربية السعودية والنرويج، وتمولها من القطاع الخاص شركة ديملر ـ بنز، **ويشكر** هذه الأطراف جميعاً على مساهماتها السخية؛

٦ ـ **ويؤكد** على الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لضمان متابعة أنشطة اليونسكو الميدانية ومراقبتها على نحو ملائم وفعال، ولدعم دور لجنة تنسيق المساعدات المحلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧ ـ **ويرحّب** بمبادرة المدير العام بشأن بحث إنشاء وحدة ميدانية لليونسكو لمتابعة أنشطة المنظمة ولتأمين التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأُخرى؛

٨ ـ **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده فيما يتعلق بالجولان السورية المحتلة، في إطار قرارات المجلس التنفيذي؛

٩ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى توجيه نداء إلى الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والقطاع الخاص للمساهمة في تمويل مشروعات برنامج اليونسكو لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني (باب) وصندوق المنح الدراسية، وغيرها من المقترحات التي تستند إلى تطور الاحتياجات في ضوء تنفيذ مشروعات البرنامج المذكور؛

١٠ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢٣.

٨

قرار رقم ٢٩م/ ٥٢ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد درس تقرير المدير العام (٢٩م/ ٥٠ معدلة)،

١ ـ **يشكر** المدير العام الذي لم يأل جهداً من أجل زيادة مشاركة السلطات الفلسطينية في برامج اليونسكو وأنشطتها؛

٢ ـ **ويعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛

٣ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢.

٩

قرار رقم ٢٩م/ ٢٢ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧.

التذكير بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية

إن المؤتمر العام،

أولاً

وقد علم بالوفاة المفاجئة للأستاذ ريمون لومير، الممثل الشخصي للمدير العام بشأن القدس،

١ ـ **يعرب** عن حزنه العميق وتأثره البالغ، ويقدم أصدق التعازي إلى زوجة الفقيد وأفراد أُسرته؛

٢ ـ **ويشيد متأثراً** بذكرى الفقيد الذي كرس، طوال السنوات الست والعشرين الأخيرة، جهوداً كبيرة من أجل صون مدينة القدس القديمة؛

ثانياً

وإذ يذكّر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك بالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

ويذكّر بأن اليونسكو، فيما يتعلق بوضع القدس، تلتزم بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما بمقررات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و٢٥٢ (١٩٦٨) و٢٦٧ (١٩٦٩) و٢٧١ (١٩٦٩) و٢٩٨ (١٩٧١) و٤٧٨ (١٩٨٠)، وبقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ و٢٢٥٤ (دإط ـ ٥)،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات التي تعترض عملية السلام

في الشرق الأوسط وتدهور الأوضاع، ولا سيما إزاء إجراءات المراقبة التي تعوق حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس الشرقية والأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة، وكذلك إزاء القيود المتعلقة بالبرامج المدرسية المقرر تطبيقها،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن هذه المسألة (الوثيقة ٢٩م/ ١٤ وضميمة وتصويب)،

١ ـ **يذكّر** بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية **ويؤكدها من جديد، ويطلب** الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة، أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه؛

٢ ـ **ويرحب** بأشغال الترميم التي شرعت فيها دائرة الأوقاف تحت إشراف اليونسكو في حمّام الشفاء وحمّام العين، وبمشروع صون وترميم مخطوطات متحف المسجد الأقصى ومكتبته، وكذلك بمشروع إصدار فهرس مخطوطات المسجد الأقصى؛

٣ ـ **ويعرب عن ارتياحه** للتعاون المزمع بين اليونسكو ودائرة أوقاف القدس ومؤسسة التعاون (مركز التنمية والخبرة الاستشارية) من أجل ترميم بعض المباني الأثرية في المدينة القديمة، ولبرنامج تدريب الأخصائيين في مجال التراث؛

٤ ـ **ويشكر** الدول الأعضاء (المملكة العربية السعودية والأردن وسلطنة عمان وقطر وباكستان وإندونيسيا وقبرص ومالطا وساو تومي وبرينسيبي) التي قدمت مساهمات من أجل صون الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة، **ويكرر نداءه** لزيادة هذا النوع من المساهمات؛

٥ ـ **ويشكر** المدير العام على جميع الجهود التي بذلها ولا يزال يبذلها لضمان تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بمدينة القدس؛

٦ ـ **ويدعو** المدير العام إلى الشروع في تنفيذ أشغال ترميم قبة الصخرة، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت حتى الآن وبالتعاون مع دائرة أوقاف القدس؛

٧ ـ **ويدعو** المدير العام إلى الشروع في إجراء دراسات من أجل النهوض بترميم وصون المواقع التاريخية والدينية لجميع الطوائف الدينية في مدينة القدس القديمة؛

٨ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢٧.

١٠

قرار رقم ٢٩م/ ٥٥ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المدير العام (٢٩م/ ١٣ وضميمة وتصويب)،

١ ـ **يعرب عن كامل ارتياحه وشكره** لجهود المدير العام المتواصلة وحرصه على التنفيذ الفعّال للقرار ٢٨م/ ١٦؛

٢ ـ **ويعرب عن عميق قلقه** إزاء التعثر في عملية السلام، لأنه يعرّض السلام في الشرق الأوسط للخطر ويعيق التعاون في مجال التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة بين دول هذه المنطقة؛

٣ ـ **ويدعو** المدير العام إلى كفالة انتظام سير العمل في المؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة مع تأمين عدم إعاقة عملها؛

٤ ـ **ويعرب عن الأمل في** أن تستأنف من جديد مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٥ ـ **ويرى** أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح لليونسكو أن تضطلع، ضمن إطار الأمم المتحدة، بدور هام في بناء السلام وتوطيد أركانه وتعزيز الحوار بين الشعوب؛

٦ ـ **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره** للدول الأعضاء، وخاصة المملكة العربية السعودية وإيطاليا والنرويج، للمساهمات المالية التي قدمتها لمشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (باب)؛

٧ ـ **ويحث** المدير العام على القيام ببرنامج لتعزيز بناء السلام وثقافة السلام في هذه المنطقة؛

٨ ـ **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة جهوده من أجل تأمين حرية المرور والتجول للطلبة الفلسطينيين من غزة وتمكينهم من الالتحاق بكلياتهم وجامعاتهم في الضفة الغربية، وتأمين التسهيلات ذاتها للطلبة

الفلسطينيين من الضفة الغربية الدارسين في غزة؛

(ب) دعم الخطة الخمسية التي أعدتها «وزارة التربية والتعليم» الفلسطينية بالاتصال الوثيق مع الدول المانحة والسلطات الفلسطينية المعنية والوكالات والمؤسسات الدولية؛

(ج) زيادة الدعم لـ «وزارة الثقافة» الفلسطينية ومساندة إنشاء المتحف الفلسطيني في بيت لحم، وكذلك تقديم المساعدة لهذه «الوزارة» عن طريق تزويدها بالمعدات التي تحتاجها؛

(د) دعم «وزارة التعليم العالي» الفلسطينية وخطة الترشيد التي أعدتها للفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠١؛

(هـ) الإسراع في إنشاء صندوق المنح للتعليم العالي؛

(و) مواصلة الجهود لدى الدول المانحة للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التي تقرّها لجنة التنسيق المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٩ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية للكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وتقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٠ ـ **ويؤكد** على كافة قراراته السابقة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل؛

١١ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثلاثين.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة رقم ٢٧.

ثانياً: المجلس التنفيذي

١١

قرار (Decision) رقم ١٣٩ م ت/ ٤,٣,١ بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٢.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٥] واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

٢ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٣٩ م ت/٦ وضميمة) **ويأخذ في اعتباره** العرض الذي قدمه مساعد المدير العام للتربية عن هذا الموضوع،

٣ ـ **يؤكد مجدداً** القرارات السابقة لليونسكو بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ **ويعرب عن ارتياحه** لدعم اليونسكو لبرنامج بيس (التعاون الأكاديمي الفلسطيني والأوروبي في مجال التعليم) الذي وردت أهدافه في الوثيقة ١٣٩ م ت/٦؛

٥ ـ **ويشكر** حكومة المملكة العربية السعودية على الهبة السخية التي قدمتها إلى صندوق المنح الدراسية؛

(٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٩٩٣، ص ٣. [المحرر]

٦ ـ **ويجدد نداءه** إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم مساهمات مالية في هذا الصندوق؛

٧ ـ **ويأخذ علماً مع الارتياح** بإعادة فتح المدارس ومؤسسات التعليم العالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **ويعرب عن ارتياحه** لسير العمل بالجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعن أمله في أن تتمكن جميع كليات جامعة بير زيت، بعد أن فتحت اثنتان منها بالفعل، من أن تفتح أبوابها من جديد ابتداء من الفصل الدراسي المقبل، وأن تتغلب على العقبات التي تعوق حرية الاختيار لطلبة قطاع غزة المحرومين من إمكانية مواصلة دراساتهم في جامعات الضفة الغربية؛

٩ ـ **ويعرب عن قلقه البالغ** إزاء الأوضاع الصعبة للمؤسسات التعليمية والثقافية في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ولا سيما إزاء تغيير المناهج الدراسية **ويطلب** من المدير العام تقديم المساعدة اللازمة للمؤسسات التعليمية ضمن مجالات اختصاص اليونسكو من أجل الحفاظ على الذاتية الثقافية السورية، وتقديم منح دراسية لطلبة الجولان؛

١٠ ـ **ويأسف** لعدم تمكن الأب الموقر بونيه من استكمال مهمته في الأراضي العربية المحتلة **ويطلب بإلحاح** تمكينه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١ ـ **ويعرب عن جزيل شكره** للمدير العام على ما يبذله من جهود لصالح التعليم في الأراضي العربية المحتلة؛

١٢ ـ **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان تطبيق قرارات اليونسكو بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) توجيه نداء إلى المجتمع الدولي على الصعيدين

الحكومي وغير الحكومي وإلى المنظمات الدولية المعنية من أجل تقديم مساهمات طوعية لسد العجز في ميزانية تشغيل الجامعات الفلسطينية نتيجة إغلاق هذه الجامعات لمدة طويلة وبسبب الأوضاع الحالية؛

١٣ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الحادية والأربعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته العامة رقم ٧.

١٢

قرار (Decision) رقم ١٤٠ م ت/ ٥,٥,١ بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢.

شجب التغييرات الإسرائيلية في القدس، والدعوة إلى تقديم الدعم المالي لصون المواقع الأثرية الإسلامية

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

٢ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٤٠ م ت/ ١٢)،

٣ ـ **يعرب عن ارتياحه** لعمليات التنظيم الحضري التي أجرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في المدينة القديمة؛

٤ ـ **ويشجب** ما تعرضت له المدينة المقدسة المحتلة من أعمال التغيير الناجمة عن الحفائر الأثرية وبناء أحياء جديدة، والتحويل في الطابع الديموغرافي والبيئي، وهي أعمال تنطوي على إخلال نهائي بتوازن هذا الموقع الذي يعدّ من أجمل المناظر الحضرية في العالم؛

٥ ـ **ويعرب عن عظيم تقديره** لجلالة الملك فهد عاهل المملكة العربية السعودية ويتوجّه إلى جلالته بمشاعر الامتنان العميق لاستجابته الكريمة للنداء الأخير من أجل الحصول على أموال لصون المسجد الأقصى وقبة الصخرة؛

٦ ـ **ويعرب عن عظيم تقديره** لجلالة الملك حسين عاهل المملكة الأردنية الهاشمية ويتوجه إلى جلالته بمشاعر الامتنان العميق للهبة السخية التي قدمها من أجل تمويل أشغال ترميم الممتلكات الثقافية الإسلامية الموجودة في القدس والخاصة بالمسجد الأقصى وقبة الصخرة؛

٧ ـ **ويوجه شكره الجزيل** إلى المدير العام لما يبذله من جهود دائبة في سبيل صون الممتلكات الثقافية للقدس الشرقية المحتلة؛

٨ ـ **ويدعوه** إلى مواصلة جهوده، وخاصة العمل على تطبيق قرار المؤتمر العام ٢٦م/ ٣,١٢، وذلك بأن يضع تحت تصرف ممثله الشخصي الأستاذ لومير الوسائل اللازمة لإنجاز مهمته التي ينص عليها ذلك القرار؛

٩ ـ **ويدعو** السلطات الدينية المسيحية المسؤولة عن كنيسة القيامة إلى وضع خطة متكاملة لصونها وترميمها؛

١٠ ـ **ويلاحظ أيضاً** الضرورة الملحة للقيام بعمليات لصون عدد كبير من المواقع الأثرية الإسلامية بصورة خاصة، ومن ثم **يحث** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إلى الحساب الخاص المنشأ لهذا الغرض تنفيذاً للقرار ١٣٠ م ت/ ٥,٤,١؛

١١ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته العامة رقم ١٥.

١٣

قرار (Decision) رقم ١٤١ م ت/ ٥,٢,١ بتاريخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣.

الإعراب عن القلق إزاء أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

٢ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (الوثيقة ١٤١ م ت/ ٨ وضميمة) **وإذ يأخذ في اعتباره** العرض الذي قدمه مساعد المدير العام للتربية عن هذا الموضوع،

٣ ـ **يؤكد مجدداً** القرارات السابقة لليونسكو بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ **ويعرب عن ارتياحه** لاستئناف مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، آملاً أن يتسنى في أقرب وقت تحقيق سلام عادل وشامل ودائم وقائم على حل عادل لمشكلات المنطقة؛

٥ ـ **ويعرب عن قلقه البالغ** إزاء أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وهي أوضاع يزيد من خطورتها ما يلي:

(أ) تغيير إسرائيل للمناهج الدراسية ووضعها العراقيل أو العقبات في سبيل حرية الطلبة في الاختيار، وقصور إعداد العاملين وتدريبهم؛

(ب) قيام إسرائيل بفرض حصص قصوى واتباع ممارسات تحد من التحاق الطلبة بالجامعات السورية ومختلف فروع التعليم في الجولان؛

٦ ـ **ويشجب بقوة** إضاعة العديد من الأيام الدراسية في الأراضي العربية المحتلة بسبب إغلاق المدارس والجامعات بأوامر عسكرية أو بسبب حظر التجول، وما إلى ذلك؛

٧ ـ **ويشجب** عدم تمكين الممثل الشخصي للمدير العام من استكمال مهمته في الأراضي العربية المحتلة **ويطلب بإلحاح** تمكينه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ ـ **ويعرب عن جزيل شكره** للمدير العام على جهوده الرامية إلى ضمان تطبيق قرارات المجلس التنفيذي بهذا الشأن؛

٩ ـ **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة اللازمة، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، إلى المدارس من أجل صون الذاتية الثقافية السورية وتقديم منح دراسية إلى طلبة الجولان؛

(ب) مواصلة جهوده المتعلقة بسير العمل بدون عوائق في المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية في جميع الأراضي المذكورة؛

(ج) إجراء دراسة لتقييم المستوى الأكاديمي للجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة المحتلين؛

(د) مواصلة جهوده من أجل تقديم المساعدة اللازمة، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، إلى المدارس بغية صون الذاتية الثقافية للسكان المعنيين؛

١٠ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته العامة رقم ١٥.

١٤

قرار (Decision) رقم ١٤٢م ت/ ٥,٣,١ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣.

دعوة المدير العام إلى إعداد خطة شاملة لإعادة بناء النظام التعليمي والثقافي الفلسطيني

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **بالنظر** إلى أن الحق في التعليم معترف به اعترافاً عاماً في العديد من الوثائق القانونية الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وإعلان حقوق الطفل (١٩٥٨)، واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

٢ ـ **وبالنظر** إلى أن النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، بما في ذلك احتلال الأراضي الفلسطينية ومنطقة الجولان السورية، كانا، للأسف، عاملين ساعدا في كثير من الأحيان على إهدار هذه الحقوق،

٣ ـ **وبالنظر** إلى أن الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني، الموقع في واشنطن في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ تحت عنوان «إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي»، يعدّ فاتحة لعهد جديد من السلام والوفاق،

٤ ـ **وبالنظر** إلى أنه ينبغي التطلع من الآن فصاعداً إلى المستقبل والمشاركة بصورة فعالة في تشييد البنى الأساسية الجديدة، لا سيما المؤسسات التعليمية والثقافية، التي ستقوم السلطات الفلسطينية بإنشائها،

٥ ـ **وإذ يدرك** أهمية العمل الذي اضطلعت به اليونسكو حتى الآن في هذا المجال على الرغم من الصعوبات والعقبات،

٦ ـ **ويدرك** أنه سيتعين عليها، انطلاقاً من وفائها لرسالتها العالمية ولميثاقها التأسيسي، أن تسهم بفعالية، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الفلسطينية المختصة، في إعادة بناء نظام تعليمي يراعي المتطلبات التي يفرضها الوضع الخاص لشعب يخرج من فترة طويلة عانى فيها الاحتلال الأجنبي ليدخل في عهد من الحداثة والتقدم والسلام،

٧ ـ **وبالنظر** إلى أن عمل اليونسكو يتسم في هذه المرحلة الجديدة بدرجة عالية من الأولوية وأنه يجب أن يبدأ فور الانتهاء من نقل السلطة من الإدارة الإسرائيلية إلى السلطات الفلسطينية في مجالي التربية والثقافة كما تنص على ذلك المادة السادسة من إعلان المبادئ المشار إليه آنفاً، وأن هذا العمل يجب أن ينفذ وفقاً لخطة محددة وأن يشمل كافة جوانب النظام التعليمي والمؤسسات التعليمية والثقافية، لا سيما في مجالي التدريب والبنى،

٨ ـ **يعرب عن ارتياحه العميق** لإبرام الاتفاق التاريخي بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية اللتين يشيد بهما لما تحلّى به قادة الطرفين من شجاعة وواقعية وحرص على السلام؛

٩ ـ **ويعرب عن أمله** في أن تسفر مفاوضات عملية السلام الجارية في واشنطن بين الأطراف العربية المعنية وإسرائيل عن حل عادل وشامل للنزاع العربي ـ الإسرائيلي على أساس انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق القرارين رقم ٢٤٢ ورقم ٣٣٨ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتطبيق مبدأ إعادة الأرض مقابل السلام؛

١٠ ـ **ويؤكد لهم** أن اليونسكو لن تدخر جهداً للمساعدة على إحلال هذا السلام وتعزيزه من خلال التربية والثقافة والعلم والاتصال؛

١١ ـ **ويعلن** أنه ينبغي لليونسكو أن تولي كل اهتمامها لإعادة بناء النظام التعليمي وتطويره في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

١٢ ـ **ويؤكد** على ما يتسم به هذا العمل من أولوية وإلحاح؛

١٣ ـ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كل المساندة اللازمة لهذا العمل؛

١٤ ـ **ويطلب** من المدير العام أن يعدّ، بالتشاور مع السلطات الفلسطينية المختصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ومع الهيئات والصناديق التي أُنشئت من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، خطة شاملة في الأجل القصير والمتوسط والطويل، يكون هدفها الرئيسي هو الإسهام في إعادة بناء النظام التعليمي والثقافي الفلسطيني، مع مراعاة الوضع الجديد في هذه المنطقة وآثاره ومقتضياته؛

١٥ ـ **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يتخذ من الآن ـ وله تفويض من المجلس بذلك ـ كافة التدابير التي يتطلبها الوضع الناشئ عن نقل السلطة من الحكومة الإسرائيلية في مجالي التربية والثقافة إلى السلطات الفلسطينية، المنصوص عليه في إعلان المبادئ؛

(ب) أن يراعي، لدى إعداد الخطة المشار إليها أعلاه، الأهداف المحددة في الدراسة المعنونة «دراسة عن احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص اليونسكو» التي قدمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المئة (الوثيقة ١٣٤ م ت/٦) واعتمدها المجلس (القرار ٤,١,٢)، وأن يراعي أيضاً ما تقدمه إليه السلطات الفلسطينية المختصة من اقتراحات؛

(ج) أن يولي أكبر قدر من الاهتمام للمشكلات التالية:

١ ـ إعداد المعلمين العاملين في التعليم العام النظامي واستكمال تدريبهم؛

٢ ـ تدارك الصعوبات المترتبة على تدهور التعليم بسبب إغلاق المدارس في السابق على نحو متكرر ومستمر؛

٣ ـ وضع المناهج الدراسية وتجديدها؛

٤ ـ تنمية إدارة التربية وتنظيمها وتخطيطها؛

٥ ـ استكمال تدريب المدرسين في التعليم العالي؛

٦ ـ المساعدة على وضع سياسة للتعليم التقني والمهني، وخاصة لصالح الفئات الاجتماعية ذات الأولوية، أي المعتقلين السابقين والمعوقين بدنياً أو عقلياً والأطفال الذين اضطروا إلى الانقطاع عن الدراسة؛

٧ ـ إنشاء صندوق للمنح الدراسية ومنح البحوث وتدريب الباحثين وأخصائيي الاتصال؛

٨ ـ تنمية المكتبات الجامعية وإعداد العاملين في مجال إدارة المكتبات؛

٩ ـ تدريب أخصائيين في ميادين ترميم إصلاح الممتلكات الثقافية المادية والمخطوطات والمحفوظات والآثار والمواقع التاريخية؛

(د) تعيين منسّق يكلف بمتابعة تنفيذ العمليات المذكورة أعلاه والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية في المنظمة؛

١٦ ـ **ويشيد** بالمدير العام للجهود المستمرة والدائبة التي ما فتئ يبذلها في الأراضي الفلسطينية المحتلة لضمان تنفيذ أنشطة اليونسكو هناك؛

١٧ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يواصل، في إطار قرارات

المجلس التنفيذي، الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بمنطقة الجولان السورية؛

١٨ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى تقديم مساندته عند الاقتضاء من أجل تيسير نجاح عملية السلام التي بدأت بالفعل بين الدول العربية وإسرائيل؛

١٩ ـ **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته الرابعة والأربعين بعد المئة؛

٢٠ ـ **ويقترح** على المؤتمر العام أن يعتمد هذا القرار ضمن قرارات دورته السابعة والعشرين، وأن يقرر إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٢.

١٥

قرار (Decision) رقم ١٤٢م ت/٥,٥,١ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

دعوة إسرائيل إلى إصلاح الأضرار التي أصابت الآثار الإسلامية بسبب حفر النفق تحت الحرم الشريف

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي،

٢ ـ **وقد أحاط علماً** بتقرير المدير العام عن هذه المسألة (١٤٢م ت/١٤)،

٣ ـ **يلاحظ بارتياح** أن المدير العام لم يتلق شكوى خاصة خلال السنة الماضية، وأن أعمال التنظيم الحضري التي نفذت في المدينة القديمة أدت إلى تحسين الظروف الحياتية للسكان؛

٤ ـ **ويلاحظ** ما يلي:

(أ) أنه لم يتم حتى الآن إصلاح الأضرار التي أصابت المدرسة العثمانية نتيجة لحفر النفق على طول الجدار الغربي للحرم الشريف؛

(ب) وأن بعض أعمال الحفائر تحدث اضطراباً في أحد المداخل الرئيسية للحرم الشريف، لا سيما عند باب السلسلة؛

(جـ) وأنه تجرى حالياً أشغال كبرى لترميم الجانب الداخلي والسقوف في قبة الصخرة، هذا المبنى الأثري الذي يعدّ من أعظم روائع الفن الإسلامي؛

(د) وأن الأشغال المنفذة وتلك التي يزمع تنفيذها عما قريب في كنيسة القيامة لا تتفق مطلقاً مع المبادئ والمعايير المتعارف عليها في مجال ترميم وصون المعالم التاريخية وأنها تعرض الخصائص التاريخية والأثرية والجمالية والثقافية لهذا الصرح ذي الأهمية الفريدة لخطر حقيقي؛

٥ ـ **ويدعو** سلطات الأوقاف في القدس إلى مواصلة الأعمال في قبة الصخرة مع إيلاء عناية خاصة لهذه الأعمال التي تتطلب تقنيات معقدة ودقيقة وإمكانيات مالية كبيرة؛

٦ ـ **ويدعو** السلطات الدينية المسؤولة عن كنيسة القيامة إلى التوقف أو التخلي عن الأعمال التي تعرض قيمتها الثقافية الأساسية للخطر، وإلى ابتكار أساليب عمل جديدة تكفل احترام دورها كمكان للعبادة كما تكفل احترام القيم التي تتمثل في هذا الصرح؛

٧ ـ **ويدعو** السلطات الإسرائيلية إلى إصلاح الأضرار التي أصابت الآثار الإسلامية بسبب حفر النفق، وكذلك إلى إعادة الساحة الواقعة أمام باب السلسلة إلى حالتها السابقة؛

٨ ـ **ويشدد** على الأهمية التاريخية للاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني الذي وقع في واشنطن في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ بشأن «إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي» ولجدول الأعمال الإسرائيلي ـ الأردني الموقع في واشنطن في ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، اللذين يعتبران فاتحة لعهد جديد من السلام والاستقرار؛

٩ ـ **ويعرب عن أمله** في ألاّ يُتخذ أو يُقبَل أي عمل من شأنه أن يغيّر الطابع الثقافي والتاريخي والروحي للقدس أو يخل بتوازن الموقع، وذلك ريثما تنتهي المفاوضات بشأن القدس، المنصوص عليها في المادة الخامسة من إعلان المبادئ، وفي جدول الأعمال الإسرائيلي ـ الأردني؛

١٠ ـ **ويشكر** المدير العام على ما يبذله من جهود من أجل ضمان تطبيق قرارات اليونسكو؛

١١ ـ **ويشكر** رؤساء الدول والحكومات والأشخاص

والمؤسسات الذين يسهمون في تمويل عمليات صون الممتلكات الثقافية في القدس؛

١٢ ـ **ويدعو** المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده الرامية إلى تطبيق قرارات اليونسكو بشأن القدس؛

(ب) التحلي، خلال الفترة الانتقالية المذكورة في إعلان المبادئ المشار إليه أعلاه، بقدر عال من اليقظة في إنجاز مهمة صون التراث الثقافي والتاريخي والروحي للقدس؛

(ج) دراسة مشروع لحصر الممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة عن طريق الاستعانة، على أساس الجمع بين التخصصات، بأخصائيين بارزين في المجالات المعنية، وعرض تقريرهم في هذا الشأن على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المئة؛

١٣ ـ **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد هذا القرار ضمن قرارات دورته السابعة والعشرين، وبإدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين؛

١٤ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والأربعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٢.

١٦

قرار (Decision) رقم ١٤٢م ت/ ٩,٣ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بقراراته ١٣١ م ت/ ٩,٤ و١٣٢ م ت/ ٩,٣ و١٣٧ م ت/ ٩,٣،[٦]

٢ ـ **يقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السابعة والأربعين بعد المئة؛

٣ ـ **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٦م/ ٠,٦٢ بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

ويذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

وبالنظر إلى أن الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني الذي وقعه في واشنطن ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، تحت عنوان «إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي»، يعدّ فاتحة لعهد جديد من السلام والاستقرار،

وبالنظر إلى أن اليونسكو غدت تتحمل نتيجة لذلك مسؤوليات جديدة تجاه الشعب الفلسطيني، تقتضي منها المشاركة بصورة فعالة، ضمن مجالات اختصاصها، في بناء المؤسسات الفلسطينية وتنفيذ الخطط الإنمائية المقترحة،

وإذ يؤكد من جديد رغبته في تقديم المساندة الكاملة لتطور عملية السلام،

١ ـ **يعرب عن ارتياحه العميق** لإبرام الاتفاق المذكور أعلاه **ويعبّر عن صادق أمله في** أن تسفر المفاوضات التي ستجري في إطار إعلان المبادئ، عن تسوية عادلة وشاملة ودائمة للقضية الفلسطينية؛

٢ ـ **ويدعو** المدير العام إلى إعداد خطة شاملة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني في مجالات اختصاص اليونسكو وذلك على أساس مراعاة الوضع الجديد في الأراضي الفلسطينية المحتلة وآثاره ومقتضياته، وبالتشاور مع المجلس التنفيذي والسلطات الفلسطينية المختصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من مصادر التمويل المعنية؛

٣ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى إيلاء عناية خاصة لتنفيذ المشروعات ذات الأولوية، لا سيما المشروعات التي سبق أن حددت في إطار الدراسات التي أجرتها المنظمة؛

٤ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثامنة والعشرين.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١١.

(٦) بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو. [المحرر]

١٧

قرار (Decision) رقم ١٤٤م ت/٤،٢،١ بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **بالنظر** إلى أن الحق في التعليم معترف به اعترافاً شاملاً في العديد من الوثائق القانونية الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وإعلان حقوق الطفل (١٩٥٨)، واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

٢ ـ **وبالنظر** إلى أن النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، بما في ذلك احتلال الأراضي الفلسطينية ومنطقة الجولان السورية ومنطقة جنوب لبنان، كانا، للأسف، عاملين ساعدا على إهدار هذه الحقوق في كثير من الأحيان،

٣ ـ **وبالنظر** إلى أن الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني، الموقع في واشنطن في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ تحت عنوان «إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية»، يعدّ فاتحة لعهد جديد من السلام والوفاق،

٤ ـ **وبالنظر** إلى أن «مذكرة التعاون» التي وقعها كل من السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، والسيد فيديريكو مايور المدير العام لليونسكو، في غرناطة يوم ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، تشكل وثيقة هامة تندرج في السياق المنطقي لإعلان المبادئ،

٥ ـ **وإذ يدرك** الدور الحيوي لليونسكو في المساهمة في إقامة المؤسسات الثقافية والتعليمية وفي إعداد الأطر والأخصائيين الفلسطينيين، في مجالات اختصاصها وحسب متطلبات ومقتضيات التنمية البشرية،

٦ ـ **ويدرك** أن اليونسكو قادرة، وفاء منها لرسالتها العالمية ولميثاقها التأسيسي، على أن تسهم بفعالية، وبالتعاون مع السلطات الفلسطينية، في إعادة بناء نظام تعليمي تراعى فيه المتطلبات التي يفرضها الوضع الخاص لشعب يخرج من فترة طويلة عانى فيها الاحتلال الأجنبي ليدخل في عهد من الحداثة والتقدم والسلام،

٧ ـ **وبالنظر** إلى أن عمل اليونسكو في هذه المرحلة الجديدة يتسم بدرجة عالية من الأولوية ويجب أن يبدأ فور الانتهاء من نقل السلطة من الإدارة الإسرائيلية إلى السلطات الفلسطينية في مجالي التربية والثقافة، حسبما تنص عليه المادة السادسة من إعلان المبادئ المشار إليه آنفاً، وأن هذا العمل يجب أن ينفذ وفقاً لخطة محددة وأن يكون شاملاً لكافة جوانب النظام التعليمي والمؤسسات التعليمية والثقافية، لا سيما في مجالي التدريب والهياكل،

٨ ـ **يؤكد من جديد** أن تنفيذ برامج اليونسكو المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، في مجالات اختصاص المنظمة، يعتمد على تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٩ ـ **ويعرب عن قلقه العميق** للتأخر في تطبيق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي، مما يحول دون نقل السلطات إلى الفلسطينيين، لا سيما في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال، الأمر الذي يعرقل عمل اليونسكو؛

١٠ ـ **ويؤكد** أن اليونسكو لن تدخر جهداً للمساعدة على إحلال هذا السلام وتعزيزه من خلال التربية والثقافة والعلم والاتصال؛

١١ ـ **ويعلن** أنه ينبغي لليونسكو أن تولي كل اهتمامها لإعادة بناء النظام التعليمي وتطويره في الأراضي العربية المحتلة؛

١٢ ـ **ويؤكد من جديد** على كافة قرارات اليونسكو السابقة في هذا الشأن؛

١٣ ـ **ويعرب عن ارتياحه التام** لإبرام مذكرة التعاون بين منظمة التحرير الفلسطينية واليونسكو، ويشيد بالرئيس ياسر عرفات والمدير العام فيديريكو مايور لتحقيق هذا الاتفاق؛

١٤ ـ **ويشكر** المدير العام شكراً جزيلاً على الجهود التي يبذلها من أجل تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي؛

١٥ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يواصل جهوده، وفقاً للتفويض الذي منحه إياه المؤتمر العام لهذا الغرض، وإلى أن يتخذ من الآن التدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في مذكرة التعاون، وتوصيات البعثة المختصة بالتعليم العالي في الضفة الغربية وقطاع غزة (الوثيقة ١٤٤ م ت/٧ ضميمة)؛

١٦ ـ **ويدعو أيضاً** المدير العام إلى أن يوفر، في مجالات اختصاص اليونسكو، المساعدة اللازمة للمؤسسات التعليمية من أجل الحفاظ على الذاتية الثقافية العربية، وأن يقدم المنح

الدراسية للطلبة في منطقة الجولان السورية المحتلة؛

١٧ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى أن يواصل، في مجالات اختصاصه، بذل جهوده ومساعيه لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية من أجل الحفاظ على التركيبة البشرية والاجتماعية لمنطقة الجولان السورية المحتلة، وذلك وفقاً للقرارات الدولية في هذا الشأن؛

١٨ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يواصل، في إطار قرارات المجلس التنفيذي، الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بالأراضي العربية المحتلة؛

١٩ ـ **ويوجه** نداء ملحاً إلى الدول الأعضاء وإلى المؤسسات والهيئات المالية المعنية، لحضها على الإسهام في تمويل صندوق منح التعليم العالي لصالح الطلبة الفلسطينيين، وفي تمويل المشروعات المقدمة من اليونسكو في إطار وحدة تنسيق المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٢٠ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الخامسة والأربعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ٨.

١٨

قرار (Decision) رقم ١٤٥م ت/ ٥,١ (ثامناً) بتاريخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤.

الترحيب بالمؤتمر الاقتصادي من أجل التنمية والتعاون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة، الذي أكد فيه على الترابط الوثيق بين التنمية وبناء السلام في كل أنحاء العالم،

٢ ـ **وإذ يعتبر** أن النمو الاقتصادي، وإن كان ضرورياً، يجب أن يرتبط على نحو متزايد بالتنمية البشرية،

٣ ـ **يرحب** مع الارتياح العميق بالمؤتمر الاقتصادي من أجل التنمية والتعاون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي عقد في الدار البيضاء من ٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول إلى ١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤، برئاسة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب وتحت رعاية الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الروسي؛

٤ ـ **ويقر** بأن هذا الاجتماع الرامي إلى إرساء الأسس لقيام تعاون متجانس ومثمر بين كافة بلدان المنطقة بلا استثناء، سيمكّن، كما جاء في إعلان الدار البيضاء، من تحديد إطار من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ مشروعات تعاونية عملية وطموحة كفيلة بتعزيز السلام والرخاء في كامل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛

٥ ـ **ويقدر** جهود المملكة المغربية التي عملت بكل حماس لضمان نجاح هذه المبادرة الهامة، التي تنسجم مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة واليونسكو.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٨.

١٩

قرار (Decision) رقم ١٤٥م ت/ ٥,٢,١ بتاريخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **بالنظر** إلى أن الحق في التعلم حق معترف به اعترافاً عاماً في كثير من الوثائق القانونية الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)،

٢ ـ **وبالنظر** إلى أن ممارسة هذا الحق في الأراضي العربية المحتلة كثيراً ما واجهت عقبات كأداء بسبب النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

٣ ـ **وبالنظر** إلى أن الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني الموقع في واشنطن في ١٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣ تحت عنوان «إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي»، والاتفاق بشأن الفترة الانتقالية المبرم في القاهرة في ٤ مايو/ أيار ١٩٩٤، يعتبران فاتحة لعهد جديد من السلام والوفاق،

٤ ـ **وإذ يشير** إلى مذكرة التعاون بين منظمة التحرير

الفلسطينية واليونسكو الموقعة في غرناطة (إسبانيا) في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، وإلى خطة عمل لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة التحرير الفلسطينية واليونسكو الموقعة في تونس في ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٤، واللتين تحددان الإطار العام لعمل اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، والمشروعات ذات الأولوية التي يتعين تنفيذها، والأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في الأجلين القصير والمتوسط، وطرائق التنسيق بين السلطات الفلسطينية المعنية واليونسكو، وذلك في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاتصال،

٥ ـ **وقد أحاط علماً** بتقرير المدير العام عن هذه المسألة (الوثيقة ١٤٥ م ت/٩ معدلة)،

٦ ـ **يعرب عن ارتياحه** لقيام إسرائيل، ابتداء من ١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، بنقل الصلاحيات إلى السلطة الفلسطينية في مجالات التعليم والثقافة، لا سيما في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولممارسة السلطة المذكورة لهذه الصلاحيات بواقعية وإحساس عال بالمسؤولية على الرغم من شتى الصعوبات، الأمر الذي يضفي بعداً جديداً على التعاون بينها وبين اليونسكو في تحديد وإنشاء البنى والنظم التعليمية وتدعيمها بفضل التعاون والخبرة المقدمة عن طريق اليونسكو؛

٧ ـ **ويعرب عن تقديره الخاص** للجهود التي يبذلها المدير العام بالتعاون مع السلطة الفلسطينية من أجل تنفيذ مذكرة التعاون المذكورة أعلاه، وذلك من خلال قيامه على وجه السرعة بإيفاد بعثات خبراء على مستوى رفيع، والدفع الدينامي الذي أعطاه لهذا العمل عن طريق تدعيم «وزارة» التربية وإصلاح المدارس، لا سيما أن الصلاحيات في هذا المجال لم تنقل إلى السلطة الفلسطينية إلاّ في ١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، فقدم بذلك دعماً ومساندة كان من الصعب على السلطة الفلسطينية أن تضطلع بمهامها بدونهما؛

٨ ـ **ويعرب عن ارتياحه** لتقدم عدد من المشروعات الهامة، ولا سيما المساعدة من أجل إنشاء «وزارة» للتربية و«وزارة» للثقافة ومركز لإعداد المناهج المدرسية ومركز لإعداد المعلمين، ووضع استراتيجية لتطوير التعليم العالي وإعداد الأطر الفلسطينيين، ووضع سياسة ثقافية لإعداد الأطر وحماية المواقع التاريخية، وسن تشريعات لحماية التراث، وإنشاء متاحف ومراكز ثقافية؛

٩ ـ **ويرى** أن عمل اليونسكو من أجل إنشاء «وزارتي» التربية والثقافة ومن أجل التنمية العلمية والاجتماعية لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية بالغة ويلقي على عاتق المنظمة مهمة رئيسية ومسؤولية طليعية في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ ـ **ويعرب عن بالغ عرفانه وعميق شكره** إلى المدير العام على عمله الفعال والبنّاء والدينامي ابتغاء تعزيز دور اليونسكو للوفاء بهذا الغرض؛

١١ ـ **ويشكر** الدول الأعضاء ومختلف المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الإقليمية على مساهمتها في هذا المجال ويخص بالشكر المملكة العربية السعودية وإيطاليا والنرويج؛

١٢ ـ **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية إلى تقديم المساعدة المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات الموصى بها في الوثيقة ١٤٥ م ت/٩ معدلة، وذلك باغتنام الفرصة المتاحة للجميع لإقامة نظام تعليمي حديث وديمقراطي على أسس صلبة، باعتبار ذلك دعماً لا بد من تقديمه مع بداية عملية السلام ليعززها؛

١٣ ـ **ويعرب عن أمله** في أن تؤدي محادثات السلام بين الدول العربية وإسرائيل إلى حل عادل وشامل للنزاع العربي ـ الإسرائيلي يقوم على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ لمجلس الأمن وفقاً لمبدأ الأرض مقابل السلام؛

١٤ ـ **ويطلب** من المدير العام أن يزيد مقدار الأموال المخصصة للفلسطينيين في برنامج المساهمة وفي البرنامج العادي في هذه الفترة الانتقالية الحاسمة؛

١٥ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يواصل، في مجالات اختصاص اليونسكو، القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في بذل مساعيه لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي للجولان السوري المحتل وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت بهذا الشأن؛

(ب) تقديم المساعدة اللازمة إلى المؤسسات التعليمية للمحافظة على الذاتية الثقافية العربية السورية، وتقديم منح دراسية إلى طلبة الجولان السوري المحتل؛

١٦ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والأربعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٧.

٢٠

قرار (Decision) رقم ١٤٥م ت/ ٥,٥,١ بتاريخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤.

دعوة المدير العام إلى صون
التراث الديني والثقافي والتاريخي
للقدس والحفاظ على طابعها السكاني

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي،

٢ ـ **ويرحّب** بالعهد الجديد للسلام في الشرق الأوسط، **ويذكّر**، فيما يخص وضع مدينة القدس، بأن اليونسكو تلتزم بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،

٣ ـ **ويذكّر** بالقرارات التي سبق أن اعتمدتها اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس، والتي تطلب فيها الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه في انتظار المفاوضات النهائية بشأن وضع مدينة القدس،

٤ ـ **وقد أحاط علماً** بالتقرير الذي قدمه الأستاذ لومير إلى المدير العام،

٥ ـ **يلاحظ ما يلي:**

(أ) أن نفقاً جديداً نصف دائري، يزيد ارتفاعه على المترين ويبلغ عرضه متراً ونصف المتر ـ مضافاً إلى النفق الأول الذي شق في السبعينات ـ وكذلك منصة تحت الأرض قد حُفرا تحت ممتلكات الأوقاف دون موافقة مسبقة من سلطات الأوقاف أو إشعارها بالأمر؛

(ب) أن ثبات أساسات المباني التاريخية التابعة للحرم الشريف مهدد بالخطر بسبب استخدام مادة كيميائية في حفر النفق عبر الكتلة الصخرية التي تقوم عليها تلك المباني، مما قد يهدد بصورة خطيرة استقرارها وثباتها نظراً لما تتسم به الكتلة الصخرية من طبيعة مسامية واضحة؛

(ج) أن بلدية القدس تعتزم إنشاء موقف للسيارات ومنظرة بمحاذاة المقبرة الإسلامية التابعة للحرم الشريف، مما يؤثر على مجمل مباني الحرم واندماجه في الموقع؛

(د) إن إنشاء مواقف أُخرى للسيارات في موقع ماميلا بالجوار المباشر لباب الخليل بالمدينة القديمة يشوّه واحداً من أجمل المناظر الحضرية للمدينة المقدسة؛

٦ ـ **ويسجل مع الارتياح ما يلي:**

(أ) أن أعمال تجديد قبة الصخرة بالحرم الشريف وترميم الهياكل والسقف، قد نفذها الأردن حسب مواصفات مرضية للغاية من الوجهة التقنية والجمالية ومن منظور علم الآثار؛

(ب) أن أعمالاً للتنظيم الحضري قد أُنجزت في المدينة القديمة وبجوار كنيسة القيامة، مما أدى إلى تحسين المنظر العام للحي؛

٧ ـ **ويشكر** المدير العام على الجهود التي يبذلها بلا كلل لضمان تطبيق قرارات اليونسكو وللعمل على أن تُحترم جميع معالم المدينة القديمة وخصائصها؛

٨ ـ **ويشكر** السلطات الإسرائيلية والسلطات الدينية للقدس على تعاونها ومساندتها للمهام التي اضطلع بها الأستاذ لومير في القدس؛

٩ ـ **ويدعو** المدير العام إلى توخي اليقظة البالغة في أداء مهمة صون التراث الديني والثقافي والتاريخي للقدس والحفاظ على طابعها السكاني في انتظار نتائج المفاوضات الجارية، والحرص على أن تجري عمليات الصون في احترام كامل لميثاق البندقية وللمبادئ المقبولة عالمياً في هذا المجال؛

١٠ ـ **ويدعوه أيضاً** إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين إنجاز المراحل التالية:

(أ) إنقاذ وصون الكساء المرمري للجدران الخارجية والداخلية للحرم الشريف والفسيفساء الأموية، وترميم الزخارف الجصية الرائعة المنحوتة داخل القبة؛

(ب) ترميم المجمّع المكوّن من سوق القطانين ومن الحمامَيْن اللذين شُيدا في عصر المماليك (الشفاء والعين)؛

(ج) الترميم العاجل جداً لعدد من مخطوطات المسجد الأقصى التي يرجع عهدها إلى القرنين الثامن والتاسع، والتي توجد في حالة تبعث على القلق؛

(د) إيفاد بعثة برئاسة الأستاذ لومير تُزوَّد بكل الوسائل

العلمية المطلوبة لوضع تشخيص لحالة الصخور التي تأثرت بالمادة المستخدمة في حفر النفق، بغية اقتراح ما قد يلزم الاضطلاع به من عمليات لدعم الكتلة الصخرية إذا ما اتضحت ضرورة ذلك بعد توقف أعمال الحفر؛

(هـ) إعداد قائمة حصر للتراث الثقافي والمادي لمدينة القدس القديمة وذلك عن طريق الاستعانة بمجموعة من الأخصائيين البارزين في المجالات ذات الصلة بالموضوع؛

١١ ـ **كما يدعوه** إلى العمل على إعادة الساحة الواقعة أمام باب السلسلة إلى حالتها السابقة، وإيقاف الأشغال المتعلقة بإنشاء موقف السيارات والمنظرة المحاذيين للمقبرة الإسلامية التابعة للحرم الشريف؛

١٢ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والأربعين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٧.

٢١

قرار (Decision) رقم ١٤٦م ت/ ٥,٢,١ بتاريخ أيار/ مايو ١٩٩٥.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق
بالمؤسسات التعليمية والثقافية
في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **اقتناعاً منه** بأن السلام هو الأساس الذي تبنى عليه القيم الديمقراطية المتمثلة في العدالة والحرية والتساوي في الكرامة للشعوب كافة،

٢ ـ **وإذ يدرك** أن السلام الدائم لا يمكن أن يتحقق عن طريق الحلول السياسية والاقتصادية وحدها، بل لا بد أن يبنى أيضاً على العدالة وعلى النهوض بالتربية والعلوم والثقافة، التي تشكل كلها الركائز الحقيقية لحماية السلام والتعاون،

٣ ـ **ويذكّر** بالقرار ٢٧م/ ١٨ وبالقرار ١٤٥ م ت/ ٥,٢,١،

٤ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه (الوثيقة ١٤٦ م ت/ ١٣)،

٥ ـ **يعرب عن تقديره وشكره** للمدير العام على الجهود التي بذلها لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو؛

٦ ـ **ويعرب عن عرفانه وشكره** للدول الأعضاء التي أسهمت بالفعل أو التي تعهدت بأن تسهم مالياً وتقنياً في تنفيذ برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (باب)، لا سيما إيطاليا والمملكة العربية السعودية؛

٧ ـ **ويدعو** المدير العام إلى تيسير عرض مشروعات اليونسكو/باب التي أقرتها لجنة التنسيق المشتركة بين اليونسكو وفلسطين، على الدول الأعضاء ومصادر التمويل؛

٨ ـ **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات العامة والخاصة والأفراد إلى تقديم مساهمات طوعية لتمويل مشروعات برنامج «باب»؛

٩ ـ **ويدعو أيضاً** المدير العام إلى تقديم المساعدة العاجلة اللازمة للمدارس، بما في ذلك تقديم منح دراسية للطلبة في منطقة الجولان السورية المحتلة؛

١٠ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والأربعين بعد المئة مقترحات إضافية بناء على تطور الاحتياجات وعلى ضوء تنفيذ هذا القرار، لكي يدرسها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٤.

٢٢

قرار (Decision) رقم ١٤٧م ت/ ٣,٤,٦ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق
بالمؤسسات التعليمية والثقافية
في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (الوثيقة ١٤٧ م ت/ ١٣)،

٢ ـ **يعرب عن امتنانه** للمدير العام على ما بذله من جهود حميدة من أجل ضمان التنفيذ الكامل لقرارات اليونسكو؛

٣ ـ **ويبطل** الفقرة ٤ من القرار ٧٨ م ت/ ٧,٤ المتعلقة بإنشاء لجنة من الخبراء الخارجيين؛

٤ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخمسين بعد المئة؛

٥ ـ **ويوصي** المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثامنة

والعشرين القرار التالي:

«إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/ ١٥،

١ - **يهنئ** المدير العام على ما بذله من جهد لضمان التنفيذ الكامل لقرار المؤتمر العام ٢٧م/ ١٨، وقرارات المجلس التنفيذي ١٤٤م ت/ ٤,٢,١ و١٤٥ م ت/ ٥,٢,١ و١٤٦ م ت/ ٥,٢,١؛

٢ - **ويرحّب** بالتقدم المحرز في عملية السلام بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، والذي من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام عهد هام جديد يسوده السلام والوئام؛

٣ - **ويعرب عن الأمل** في أن تؤدي المفاوضات في عملية السلام بين الأطراف العربية المعنية الأُخرى وإسرائيل، إلى سلام شامل في القريب العاجل يرتكز على انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، طبقاً لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي ٢٤٢ و٣٣٨؛

٤ - **ويؤكد** ضرورة دعم بناء القدرات لجميع 'وزارات' السلطة الفلسطينية في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٥ - **ويلاحظ بارتياح** التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات التي تمولها فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة العربية السعودية والنرويج، وتمولها من القطاع الخاص شركة ديملر - بنز؛ **ويشكر** هذه الأطراف جميعاً على مساهماتها السخية؛

٦ - **ويؤكد** على الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لضمان متابعة أنشطة اليونسكو الميدانية ومراقبتها على نحو ملائم وفعال، ولدعم دور لجنة تنسيق المساعدات المحلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **ويرحّب** بمبادرة المدير العام بشأن بحث إنشاء وحدة ميدانية لليونسكو لمتابعة أنشطة المنظمة ولتأمين التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأُخرى؛

٨ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده فيما يتعلق بالجولان السوري المحتل، في إطار قرارات المجلس التنفيذي؛

٩ - **كما يدعو** المدير العام إلى توجيه نداء إلى الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والقطاع الخاص للمساهمة في تمويل مشروعات برنامج اليونسكو لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني (باب) وصندوق المنح الدراسية، وغيرها من المقترحات التي تستند إلى تطور الاحتياجات على ضوء تنفيذ مشروعات برنامج باب؛

١٠ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين.»

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٠.

٢٣

قرار (Decision) رقم ١٤٧م ت/ ٣,٦,١ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس، والانتباه إلى عمليات التنقيب الجديدة في المنطقة المجاورة للحرم الشريف

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

٢ - **ويذكّر** بأن مدينة القدس القديمة مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وأن حمايتها تندرج أيضاً في إطار اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

٣ - **وقد درس** تقرير المدير العام المتعلق بهذا الموضوع (١٤٧ م ت/ ١٧)،

٤ - **وإذ يذكّر** بالقرارات التي سبق أن اعتمدتها اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس، والتي طالبت بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه، في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الوضع النهائي لمدينة القدس،

٥ - **يلاحظ** ما يلي:

(أ) لم يتسن حتى الآن إعداد قائمة حصر للتراث الثقافي والمادي لمدينة القدس القديمة عن طريق الاستعانة بمجموعة من الأخصائيين البارزين في المجالات ذات الصلة بالموضوع حسب ما قرره المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين؛

(ب) لم تتخذ تدابير حتى الآن، طبقاً لما تقرر في دورته

الخامسة والأربعين بعد المئة، لتشخيص حالة الكتلة الصخرية التي تأثرت بالمادة المستخدمة في حفر النفق، بغية اقتراح ما يلزم الاضطلاع به من تدابير لتدعيم الكتلة الصخرية؛

٦ ـ **ويسترعي** الانتباه إلى ما يلي:

(أ) إجراء عمليات تنقيب جديدة في المنطقة المجاورة للحرم الشريف؛

(ب) شق باب جديد في السور التاريخي، على بعد زهاء عشرة أمتار من باب المغاربة؛

(ج) أن هذه الأشغال تنطوي على تغيير كبير في الجوانب المعمارية والتاريخية لحرم المدينة القديمة، مما يعدّ خرقاً للمبادئ المعترف بها في مجال صون موقع تاريخي مدرج في قائمة التراث العالمي، وانتهاكاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع؛

(د) إجراء عمليات حفر واسعة النطاق مكملة للنفق القديم الذي حفر بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف، على الرغم مما ألحقه ذلك من أضرار بالمباني التاريخية القائمة فوق النفق والاعتراضات العديدة التي قدمت بهذا الشأن، علماً بأن عملية الحفر الجديدة هذه ستؤدي إلى شق فتحة تفضي إلى «درب الآلام»؛

(هـ) استمرار أعمال بناء حي ماميلا الجديد، مما يشوه واحداً من أجمل المناظر الحضرية للمدينة المقدسة؛

(و) أن ذلك يصدق أيضاً على التغييرات في الجزء الشرقي من المدينة، والمنظرة، وشبكة الطرق وموقف السيارات المجاور، وكلها مواقع توجد في أراض تملكها إدارة الأوقاف الإسلامية؛

٧ ـ **ويسجل مع ذلك ارتياحه** لتقدم الأشغال التي يقوم بها الأخصائيون والخبراء التابعون للمركز الدولي لدراسة الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم)، فيما يتعلق بإصلاح الألواح الرخامية التي تغطي الجدران الخارجية لقبة الصخرة، وترميم الزخارف الجصية للقبة وصون الفسيفساء التي تزين الجانب الداخلي من هذا المعلم الأثري، وكذلك مشروع إضاءة قبة الصخرة؛

٨ ـ **ويشكر** السلطات الإسرائيلية على تعاونها مع بعثات اليونسكو؛

٩ ـ **ويشيد** بالجهود الدائبة التي تبذلها سلطات الأوقاف لصون الممتلكات الثقافية الإسلامية للقدس؛

١٠ ـ **ويتوجه بالشكر** إلى الأستاذ لومير على العمل الذي أنجزه منذ بداية المهمة التي اضطلع بها في القدس؛

١١ ـ **ويشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان تطبيق قرارات اليونسكو، وللعمل على أن تُحترم جميع معالم وخصائص الموقع الأثري لمدينة القدس القديمة؛

١٢ ـ **ويعرب عن كبير أمله** في أن تكون اتفاقات السلام بين إسرائيل والأردن وبين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، فاتحة لعهد جديد من التفاهم يساعد على ترسيخ ثقافة السلام في المنطقة، **ويدعو** المدير العام، بالنظر إلى الوضع الجديد الناشئ عن عملية السلام وفي إطار المهمة التي أُوكلت إليه لهذا الغرض، إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد خطة شاملة على المدى المتوسط والطويل تستهدف إجراء حصر للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة وتحديد التدابير اللازمة لإنقاذها، مع بيان المشروعات الجديرة بالأولوية في المرحلة الأولى من التنفيذ؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد ما إذا كان من الضروري النظر في تدعيم الكتلة الصخرية والبنى المشيدة عليها، فيما يتعلق بالحفر التكميلي للنفق؛

(ج) الإسراع بتنفيذ أعمال ترميم حمام الشفاء وحمام العين وسوق القطانين، وهي مجموعة مترابطة من المعالم ذات القيمة الحيوية لصون المدينة القديمة؛

(د) التعجيل بتنفيذ ترميم مخطوطات المسجد الأقصى التي يرجع بعضها إلى القرنين الثامن والتاسع، وذلك بإنشاء ورشة ترميم في الموقع ذاته تكون أيضاً بمثابة مركز للتدريب في هذا المجال؛

(هـ) العمل، فيما يخص كنيسة القيامة، على إجراء دراسة علمية وتاريخية وأثرية وتقنية معمقة، تحت إشراف اليونسكو، يمكن أن ترتكز عليها مشروعات جديدة للترميم، وأن تكون منطلقاً لأعمال أُخرى في المستقبل؛

١٣ ـ **ويدعو أيضاً** المدير العام إلى الحرص الشديد على أن تحترم السلطات الإسرائيلية احتراماً كاملاً ميثاق البندقية والمبادئ المعترف بها عالمياً في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بالأشغال التي تقوم بها لشق باب جديد في الحرم التاريخي ومواصلة حفر النفق؛

١٤ ـ **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد هذا القرار في دورته الثامنة والعشرين؛

١٥ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخمسين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٠.

٢٤

قرار (Decision) رقم ١٤٧م ت/ ٨,٨ بتاريخ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بقراراته ١٣١ م ت/ ٩,٤ و١٣٢ م ت/ ٩,٣ و١٣٧ م ت/ ٩,١،

٢ ـ **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والخمسين بعد المئة؛

٣ ـ **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد القرار التالي في دورته الثامنة والعشرين:

«**إن المؤتمر العام،**

إذ يذكّر بقراريه ٢٦م/ ٠,٦٢ و٢٧م/ ٠,٦٢ بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

ويذكّر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

وبالنظر إلى أن الاتفاق الإسرائيلي ـ الفلسطيني الذي وقعه في واشنطن ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، تحت عنوان 'إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي'، والاتفاقات التي وقعت بعد ذلك في القاهرة وطابا وواشنطن، تعدّ فاتحة عهد جديد للسلام والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد رغبته العميقة في تقديم المساندة الكاملة لتطور عملية السلام وفي الاستمرار النشيط في تنفيذ الخطط والبرامج المقررة في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال،

١ ـ **يعرب عن ارتياحه العميق** لإبرام الاتفاقات المذكورة أعلاه، **ويعبّر عن أمله** في أن تواصل عملية السلام، التي شهدت بداياتها تقدماً كبيراً، مسارها بصورة سلسة وأن تسفر عن تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية؛

٢ ـ **ويتوجه بالشكر الحار** إلى المدير العام على الجهود التي يبذلها لهذا الغرض من خلال وضع جميع خبرات اليونسكو في مجالات اختصاصها تحت تصرف المؤسسات الفلسطينية الناشئة؛

٣ ـ **كما يشكر** الدول الأعضاء على المساهمات المالية التي تقدمها لبرنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون الوثيق مع السلطات الفلسطينية المختصة وبالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من مصادر التمويل المعنية؛

٥ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين.»

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ٨.

٢٥

قرار (Decision) رقم ١٥٠م ت/ ٣,٢,١ بتاريخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق
بالمؤسسات التعليمية والثقافية
في الأراضي المحتلة،
والطلب من إسرائيل إعادة فتح
المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥٠ م ت/ ٦ وتصويب)،

٢ ـ **يعرب عن كامل ارتياحه وشكره** للمدير العام لحرصه على التنفيذ الفعال للقرار ٢٨م/ ١٦؛

٣ ـ **ويعرب عن عميق قلقه** إزاء التأخر في تنفيذ اتفاق أوسلو، لأنه يعرض للخطر حقبة السلام الجديدة في الشرق الأوسط وكذلك التعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والثقافة والتربية وتعزيز الحوار المباشر بين الشعوب؛

٤ ـ **ويطلب** من إسرائيل إعادة فتح المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية التي أمرت سلطاتها بإغلاقها في مدينتي الخليل والقدس الشرقية؛

٥ ـ **ويعرب عن الأمل** في أن تستأنف من جديد مفاوضات

السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ اللذان يدعوان إلى الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٦ ـ **ويرى** أن النشاط الذي تضطلع به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح لليونسكو أن تضطلع، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء السلام وإقامة ثقافة السلام؛

٧ ـ **ويرحّب** بالاقتراحات والتوصيات الجديدة المقدمة من لجنة التنسيق المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٨ ـ **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره** للدول الأعضاء، وخاصة إيطاليا والمملكة العربية السعودية والنرويج، للمساهمات المالية التي قدمتها لمشروعات برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني (باب)؛

٩ ـ **وإذ يحيط علماً** بالتطورات المؤلمة التي حدثت في الأراضي العربية المحتلة في الآونة الأخيرة، **يحث** المدير العام على النهوض ببرامج لتعزيز بناء السلام وثقافة السلام في هذه المنطقة؛

١٠ ـ **يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة مساعيه لدى السلطات الإسرائيلية في سبيل صون النسيج البشري والاجتماعي للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت في هذا الشأن؛

(ب) تقديم المساعدة اللازمة للمنشآت التعليمية ابتغاء الحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية، وتقديم منح دراسية لطلبة الجولان السوري المحتل؛

(ج) بذل قصارى جهده من أجل تأمين حرية التنقل والتجول للطلبة الفلسطينيين من غزة للالتحاق بكلياتهم وجامعاتهم في الضفة الغربية، وتأمين التسهيلات ذاتها للطلبة الفلسطينيين من الضفة الغربية الدارسين في غزة؛

(د) إنشاء حساب خاص لصالح التعليم العالي الفلسطيني يموّل من مساهمات طوعية؛

١١ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى أن يعرض على الدول الأعضاء ومصادر التمويل المشروعات الجديدة التي وافقت عليها لجنة التنسيق المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٢ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والخمسين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٦.

٢٦

قرار (Decision) رقم ١٥٠م ت/٣,٤,٣ بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

شجب قيام إسرائيل بفتح نفق يمتد بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

٢ ـ **ويذكّر أيضاً** بأن مدينة القدس القديمة مدرجة في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وأن حمايتها تندرج أيضاً في إطار اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

٣ ـ **ويذكّر أيضاً** بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠ أغسطس/آب ١٩٨٠، الذي قرر عدم شرعية كافة التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بهدف تغيير طابع مدينة القدس الشريف ووضعها، واعتبارها ملغاة وباطلة،

٤ ـ **وبالنظر** إلى أن السلطات الإسرائيلية فتحت مدخلاً للنفق الممتد بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف والموصل إلى منطقة باب الفواغر، الأمر الذي استفز مشاعر دينية في العالم،

٥ ـ **وإذ يؤكّد** على ضرورة تنفيذ كافة قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن صون التراث الثقافي للقدس، لا سيما القرارين ١٤٧م ت/٣,٦,١ و٢٨م/٣,١٤ اللذين طلب فيهما «الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه»،

٦ ـ **يشجب** قيام السلطات الإسرائيلية بفتح النفق المذكور وسقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى، مما أعاد المنطقة إلى دوامة العنف من جديد؛

٧ ـ **ويطلب** من السلطات الإسرائيلية إعادة النفق إلى الحالة التي كان عليها قبل أحداث ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦، وذلك

طبقاً للقرارات والقوانين والمواثيق الدولية ذات الصلة؛

٨ ـ **ويعبّر عن قلقه الشديد** للتأخير في عملية السلام وللتأجيل في تطبيق الاتفاقات المبرمة بهذا الخصوص مما يهدد عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٩ ـ **ويطلب** من المدير العام اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

١٠ ـ **ويقرر** إرجاء النظر في الموضوعات الأُخرى الواردة في تقرير المدير العام (١٥٠ م ت/١٣) إلى دورته الحادية والخمسين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٦.

٢٧

قرار (Decision) رقم ١٥١م ت/ ٣,٢,١ بتاريخ حزيران/ يونيو ١٩٩٧.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة، ودعوة المدير العام إلى مواصلة جهوده في دعم التعليم الفلسطيني

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥١ م ت/ ٤)،

٢ ـ **يعرب عن كامل ارتياحه وشكره** لجهود المدير العام المتواصلة وحرصه على التنفيذ الفعال للقرار ٢٨م/١٦؛

٣ ـ **ويعرب عن عميق قلقه** إزاء التعثر في عملية السلام، لأنه يعرّض السلام في الشرق الأوسط للخطر ويعيق التعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والثقافة والتربية وتعزيز الحوار بين الشعوب؛

٤ ـ **ويدعو** المدير العام إلى كفالة انتظام سير العمل في المؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة مع تأمين عدم إغلاقها أو إعاقة عملها؛

٥ ـ **ويعرب عن الأمل** في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين من جديد وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ القائمة على أساس الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٦ ـ **ويرى** أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح لليونسكو أن تضطلع، ضمن إطار الأمم المتحدة، بدور هام في بناء وإقامة السلام؛

٧ ـ **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره** للدول الأعضاء، وخاصة إيطاليا والمملكة العربية السعودية والنرويج، للمساهمة المالية التي قدمتها لمشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (باب)؛

٨ ـ **وإذ يحيط علماً** بالتطورات المؤلمة التي حدثت في الأراضي العربية المحتلة في الآونة الأخيرة، **يحث** المدير العام على القيام ببرنامج لتعزيز بناء السلام وثقافة السلام في هذه المنطقة؛

٩ ـ **يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة جهوده من أجل تأمين حرية المرور والتجول للطلبة الفلسطينيين من غزة وتمكنهم من الالتحاق بكلياتهم وجامعاتهم في الضفة الغربية، وتأمين التسهيلات ذاتها للطلبة الفلسطينيين من الضفة الغربية الدارسين في غزة؛

(ب) دعم الخطة الخمسية التي أعدتها «وزارة التربية والتعليم الفلسطينية» بالاتصال الوثيق مع الدول المانحة والسلطات الفلسطينية المعنية والوكالات والمؤسسات الدولية؛

(ج) زيادة الدعم لـ «وزارة الثقافة الفلسطينية» ومساندة إنشاء المتحف الفلسطيني في بيت لحم، وتقديم المساعدة لهذه الوزارة عن طريق تزويدها بالمعدات التي تحتاجها؛

(د) دعم الجامعات الفلسطينية وخاصة من خلال زيادة عدد الكراسي الجامعية؛

(هـ) الإسراع في إنشاء صندوق المنح للتعليم العالي؛

(و) مواصلة الجهود لدى الدول المانحة للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع التي تقرها لجنة التنسيق المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٠ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة مساعيه لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة مساعيه لدى السلطات الإسرائيلية كي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وتقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١١ - **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والخمسين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٣.

٢٨

قرار (Decision) رقم ١٥١م ت/ ٣,٣,١ بتاريخ حزيران/ يونيو ١٩٩٧.

بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

٢ - **ويذكّر أيضاً** بأن مدينة القدس القديمة مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبأن حمايتها تندرج أيضاً في إطار اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

٣ - **ويذكّر فضلاً عن ذلك** بأن اليونسكو تلتزم، فيما يخص وضع مدينة القدس، بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،

٤ - **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥١ م ت/ ٩ وضميمة)،

٥ - **وإذ يذكّر** بالقرارات السابقة بشأن صون التراث الثقافي للقدس والتي طالبت بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه، في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الوضع النهائي لمدينة القدس،

٦ - **يعرب عن أسفه الشديد** لما يترتب على الإنشاءات والأعمال التوسعية الجديدة من اختلال في توازن البنية الحضرية واضطراب في الموقع وتغيير جذري في المنظر العام؛

٧ - **ويعرب أيضاً عن أسفه** لأن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ حتى الآن القرار ١٥٠ م ت/ ٣,٤,٣ الذي طالبها بإعادة النفق الممتد بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف إلى الحالة التي كان عليها قبل فتح مدخل له؛

٨ - **ويلاحظ** ما يلي:

(أ) أن أشغال تهيئة «منظرة» في القسم الشرقي من المدينة قد انتهت عملياً على الرغم من قراره ١٤٧ م ت/ ٣,٦,١ والقرار ٢٨م/ ٣,١,٤ الصادر عن المؤتمر العام؛

(ب) أن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلية ببناء طريق للمشاة بمحاذاة طريق أوفيل أدى إلى تدمير قبور قديمة في المقبرة الإسلامية، وأحدث أضراراً فادحة يتعذر إصلاحها في المنظر العام لمدينة القدس القديمة؛ وأن الأشغال الوشيكة الانتهاء أوقعت خسارة لا تعوَّض في إحدى أهم القيم الطبيعية والتاريخية الجوهرية لمدينة القدس في هذا القرن؛

(جـ) أنه لم يُشْرَع حتى الآن في إعداد خطة شاملة تستهدف إجراء حصر للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة وتحديد التدابير اللازمة لإنقاذ هذه الممتلكات، وذلك على الرغم من قرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في هذا الشأن؛

٩ - **ويلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال ترميم حمّام الشفاء وحمّام العين والمخطوطات النفيسة الموجودة في المسجد الأقصى، وفي إعداد فهرس لمجموعة مخطوطات القرآن القديمة المحفوظة في الحرم الشريف؛

١٠ - **ويشكر** رؤساء الدول والحكومات والمنظمات والهيئات ذات الشخصية الاعتبارية والأفراد، الذين قدموا مساهمات إلى الحساب الخاص لصون الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة؛

١١ - **ويوجه نداء** من أجل تقديم المزيد من المساهمات إلى هذا الحساب الخاص؛

١٢ - **ويشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان التطبيق التام لقرارات اليونسكو من أجل صون معالم مدينة القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية؛

١٣ - **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

(أ) ضمان تطبيق القرار ١٥٠ م ت/ ٣,٤,٣ الصادر عن المجلس التنفيذي بشأن فتح مدخل للنفق الممتد بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف؛

(ب) معالجة العواقب الضارة بتوازن المنظر العام لمدينة

القدس القديمة وبيئتها، ولا سيما بالنسبة للحرم الشريف، والناجمة عن الأعمال الجارية لبناء طريق للمشاة يمتد بين الحائط الغربي للحرم الشريف وطريق أوفيل؛

(جـ) الشروع في إعداد خطة شاملة تستهدف إجراء حصر للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة وتحديد التدابير اللازمة لإنقاذها، وذلك مع إمكانية إجراء دراسة تمهيدية قبل الاضطلاع بهذه الأنشطة بغية تحديد وتقييم السبل والوسائل اللازمة لإعداد الخطة الشاملة المذكورة؛

(د) مواصلة اتصالاته بالسلطات الدينية العليا المعنية بغية الشروع في الدراسة الخاصة بكنيسة القيامة؛ ويدعوه إلى تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المئة؛

١٤ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والخمسين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٣.

٢٩

قرار (Decision) رقم ١٥٢م ت/ ٣,٧,١ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧.

توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار يذكّر بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية، ودعوة المدير العام إلى تنفيذ أعمال ترميم قبة الصخرة بالتعاون مع دائرة أوقاف القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥٢ م ت/ ١٦)،

٢ ـ **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والخمسين بعد المئة؛

٣ ـ **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

أولاً

إن المؤتمر العام،

وقد أحاط علماً بالوفاة المفاجئة للأستاذ ريمون لومير، الممثل الشخصي للمدير العام بشأن القدس،

١ ـ **يعرب** عن حزنه العميق وتأثره البالغ ويقدم أصدق التعازي إلى زوجة الفقيد وأفراد أسرته؛

٢ ـ **ويشيد** متأثراً بذكرى الفقيد الذي كرّس، طوال السنوات الست والعشرين الأخيرة، جهوداً كبيرة من أجل صون مدينة القدس القديمة؛

ثانياً

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك بالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

ويذكّر بأن اليونسكو، فيما يتعلق بوضع القدس، تلتزم بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما بمقررات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٢٥٢ و٢٦٧ و٢٧١ و٢٩٨ و٤٧٨ وبقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ و٢٢٥٤،[٧]

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات التي تعترض عملية السلام في الشرق الأوسط وتدهور الأوضاع، لا سيما إزاء إجراءات المراقبة التي تعوق حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس الشرقية والأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة، وكذلك إزاء القيود المتعلقة بالبرامج المدرسية المقرر تطبيقها،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن هذه المسألة،

١ ـ **يذكّر** بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية **ويؤكدها من جديد، ويطلب** الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغيّر الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة، أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه؛

---

(٧) بشأن الإجراءات والأعمال التي تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع القدس. [المحرر]

٢ ـ ويرحّب بأشغال الترميم التي شرعت فيها دائرة الأوقاف تحت إشراف اليونسكو في حمّام الشفاء وحمّام العين، وبمشروع صون وترميم مخطوطات متحف المسجد الأقصى ومكتبته، وكذلك بمشروع إصدار فهرس مخطوطات المسجد الأقصى؛

٣ ـ ويعرب عن ارتياحه للتعاون المزمع بين اليونسكو ودائرة أوقاف القدس ومؤسسة التعاون (مركز التنمية والخبرة الاستشارية) من أجل ترميم بعض المباني الأثرية في المدينة القديمة، ولبرنامج تدريب الأخصائيين في مجال التراث؛

٤ ـ ويشكر الدول الأعضاء (المملكة العربية السعودية، والأردن، وسلطنة عُمان، وقطر، وباكستان، وإندونيسيا، وقبرص، ومالطا، وساو تومي وبرينسيبي) التي قدمت مساهمات من أجل صون الممتلكات الثقافية لمدينة القدس القديمة، ويكرر نداءه لزيادة هذا النوع من المساهمات؛

٥ ـ ويشكر المدير العام على جميع الجهود التي بذلها ولا يزال يبذلها لضمان تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بمدينة القدس؛

٦ ـ ويدعو المدير العام إلى الشروع في تنفيذ أشغال ترميم قبة الصخرة، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت حتى الآن وبالتعاون مع دائرة أوقاف القدس؛

٧ ـ ويدعو المدير العام إلى الشروع في إجراء دراسات من أجل النهوض بترميم وصون المواقع التاريخية والدينية لجميع الطوائف الدينية في مدينة القدس القديمة؛

٨ ـ ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثلاثين.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٠.

٣٠

قرار (Decision) رقم ١٥٢م ت/ ٩,١٠ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧.

طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥٢ م ت/٤٨)،

٢ ـ **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والخمسين بعد المئة؛

٣ ـ **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد درس تقرير المدير العام (٢٩م/ ٥٠)،

١ ـ **يشكر** المدير العام الذي لم يأل جهداً من أجل زيادة مشاركة السلطات الفلسطينية في برامج اليونسكو وأنشطتها؛

٢ ـ **ويعرب عن أمله** في أن يتمكن من بحث هذا البند في دورته المقبلة، على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام؛

٣ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثلاثين.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٠.

٣١

قرار (Decision) رقم ١٥٢م ت/ ١٠,٢ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق
بالمؤسسات التعليمية والثقافية
في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥٢ م ت/ ٥١)،

٢ ـ **يعرب عن كامل ارتياحه وشكره** لجهود المدير العام المتواصلة وحرصه على التنفيذ الفعال للقرار ٢٨م/ ١٦؛

٣ ـ **ويعرب عن عميق قلقه** إزاء التعثر في عملية السلام، لأنه يعرّض السلام في الشرق الأوسط للخطر ويعيق التعاون في مجال التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة بين دول هذه المنطقة؛

٤ ـ **ويدعو** المدير العام إلى كفالة انتظام سير العمل في المؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة مع تأمين عدم إعاقة عملها؛

٥ ـ **ويعرب عن الأمل** أن تُستأنف من جديد مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا

سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٦ ـ **ويرى** أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح لليونسكو أن تضطلع، ضمن إطار الأمم المتحدة، بدور هام في بناء السلام وتوطيد أركانه وتعزيز الحوار بين الشعوب؛

٧ ـ **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره للدول الأعضاء،** وخاصة المملكة العربية السعودية وإيطاليا والنرويج، للمساهمات المالية التي قدمتها لمشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (باب)؛

٨ ـ **ويحث** المدير العام على القيام ببرنامج لتعزيز بناء السلام وثقافة السلام في هذه المنطقة؛

٩ ـ **ويدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة جهوده من أجل تأمين حرية المرور والتجول للطلبة الفلسطينيين من غزة وتمكينهم من الالتحاق بكلياتهم وجامعاتهم في الضفة الغربية، وتأمين التسهيلات ذاتها للطلبة الفلسطينيين من الضفة الغربية الدارسين في غزة؛

(ب) دعم الخطة الخمسية التي أعدتها «وزارة التربية والتعليم» الفلسطينية بالاتصال الوثيق مع الدول المانحة والسلطات الفلسطينية المعنية والوكالات والمؤسسات الدولية؛

(ج) زيادة الدعم لـ «وزارة الثقافة» الفلسطينية ومساندة إنشاء المتحف الفلسطيني في بيت لحم، وكذلك تقديم المساعدة لهذه «الوزارة» عن طريق تزويدها بالمعدات التي تحتاجها؛

(د) دعم «وزارة التعليم العالي» الفلسطينية وخطة الترشيد التي أعدتها للفترة من عام ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١؛

(هـ) الإسراع في إنشاء صندوق المنح للتعليم العالي؛

(و) مواصلة الجهود لدى الدول المانحة للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التي تقرها لجنة التنسيق المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٠ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتُمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية للكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وتقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١١ ـ **ويؤكد** على كافة قراراته السابقة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل؛

١٢ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والخمسين بعد المئة؛

١٣ ـ **ويوصي** المؤتمر العام باعتماد هذا القرار في دورته التاسعة والعشرين.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٠.

٣٢

قرار (Decision) رقم ١٥٥م ت/ ٣,٥,١ بتاريخ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس، ودعوة المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لصون معالم القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،

٢ ـ **ويذكّر أيضاً** بأن مدينة القدس القديمة مشمولة بأحكام اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وأنها مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

٣ ـ **ويذكّر فضلاً عن ذلك** بأن اليونسكو تلتزم، فيما يخص وضع مدينة القدس، بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،

٤ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥٥ م ت/ ١١) المتعلق بهذا الموضوع،

٥ ـ **يذكّر** بالقرارات السابقة بشأن صون التراث الثقافي للقدس

والتي طالبت بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغيّر الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخل بتوازن الموقع في مجموعه، في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الوضع النهائي لمدينة القدس؛

٦ ـ **ويعرب عن أمله في** أن يؤدي التطبيق الدقيق والسريع لمذكرة واي ريفر المؤرخة في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ إلى تحسين المناخ السائد في المنطقة بحيث يتسنى إلغاء تدابير الرقابة التي تعوق حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس الشرقية وإلى الأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة، والامتناع عن فرض مناهج دراسية جديدة عليهم؛

٧ ـ **ويعرب عن أسفه** لأن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ القرار ١٥٠ م ت/٣,٤,٣ حتى الآن؛

٨ ـ **ويلاحظ مع الارتياح** إعداد مشروع خطة عمل ذات أولوية بميزانية تقديرية إجمالية قدرها ١,٤٥٠,٠٠٠ دولار؛

٩ ـ **ويشكر** رؤساء الدول والحكومات، والمنظمات، والمؤسسات، والأفراد، الذين قدموا مساهمات إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛

١٠ ـ **ويجدّد** النداء من أجل تعزيز تقديم المساهمات إلى هذا الحساب الخاص؛

١١ ـ **ويشكر** المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان التطبيق التام لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون معالم مدينة القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية؛

١٢ ـ **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

(أ) ضمان تطبيق قرار المجلس التنفيذي ١٥٠ م ت/ ٣,٤,٣؛

(ب) تأمين إعادة بناء الدرج المؤدي إلى المدرسة العمرية حسب القواعد والمواصفات التقنية المعمول بها عالمياً؛

(ج) إرسال خبير لتقدير الأخطار القادمة التي ستتعرض لها المباني الأُخرى نتيجة لحفر النفق المذكور في القرار ١٥٠ م ت/٣,٤,٣، ولتقديم تقرير إلى المدير العام قبل الدورة السادسة والخمسين بعد المئة للمجلس التنفيذي؛

(د) الإسراع بالتنفيذ الفعلي لخطة العمل ذات الأولوية التي خُصصت لها ميزانية تقديرية إجمالية قدرها ١,٤٥٠,٠٠٠ دولار، والرامية إلى ما يلي:

(١) إنشاء مختبر لترميم المخطوطات في متحف ومكتبة المسجد الأقصى، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس وبالتعاون مع «مؤسسة التعاون»؛

(٢) ترميم سوق القطانين، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس وبالتعاون مع «مؤسسة التعاون»؛

(٣) إنشاء معهد لصون التراث تحت إشراف جامعة القدس؛

(٤) استكمال أعمال ترميم حمّام الشفاء وحمّام العين، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس؛

(٥) إعداد تدريب لتوفير عمال مؤهلين في فن البناء التقليدي، تحت إشراف جامعة القدس وبالتعاون مع «مؤسسة التعاون»؛

(هـ) إجراء دراسات من أجل النهوض بترميم وصون المواقع التاريخية والدينية لجميع الطوائف الدينية في مدينة القدس القديمة؛

١٣ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والخمسين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا القرار في جلسته رقم ١٤.

٣٣

قرار (Decision) رقم ١٥٥م ت/٩,١ بتاريخ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام (١٥٥ م ت/٤٦ وتصويب)،

٢ ـ **يعرب عن كامل ارتياحه وشكره** لجهود المدير العام المتواصلة وحرصه على التنفيذ الفعال للقرار ٢٩م/٥٥؛

٣ ـ **ويعرب عن الأمل في** أن تستأنف من جديد مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة، التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٤ ـ **ويرى** أن النشاط الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبرى وأنه يتيح للمنظمة أن تضطلع، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء وتوطيد السلام وتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب؛

٥ ـ **ويعرب عن صادق عرفانه وشكره** للدول الأعضاء، وخاصة ألمانيا وإيطاليا والمملكة العربية السعودية والنرويج، للمساهمات المالية التي قدمتها لمشروعات برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (باب)؛

٦ ـ **ويدعو** المدير العام إلى الاستمرار في كفالة انتظام سير العمل في المؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة مع الحرص على عدم إعاقة عملها؛

٧ ـ **كما يدعو** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة جهوده من أجل تأمين حرية المرور والتجول للطلبة الفلسطينيين من غزة لتمكينهم من الالتحاق بكلياتهم وجامعاتهم في الضفة الغربية، وتأمين التسهيلات ذاتها للطلبة الفلسطينيين من الضفة الغربية الدارسين في غزة؛

(ب) مواصلة جهوده من أجل تنفيذ العقود المبرمة مع بلديتي نابلس وغزة بشأن مشروع إنشاء مراكز الموارد المحلية المتعددة الأغراض وذلك لمساعدة الشباب العاطلين عن العمل في إيجاد فرص للعمل؛

(ج) تقديم دعم مادي وتقني لإجراء دراسة جدوى بشأن اعتماد سياسة ثقافية فلسطينية، وكذلك تقديم دعم لمشروع وضع قانون للثقافة والتراث الثقافي، ومن أجل إعداد خطة عمل لصالح الخليل وأريحا؛

(د) الإسراع في تنفيذ مشروع إنشاء مدرسة لإدارة الفنادق في جامعة الأزهر في غزة؛

(هـ) العمل على إنشاء معهد للصون الأثري والمعماري في جامعة القدس؛

(و) مواصلة العمل على إنشاء صندوق المنح للتعليم الفلسطيني؛

(ز) تقديم مساعدة «لوزارة التعليم العالي الفلسطينية» في مجال التعليم المهني والتقني، ومن أجل إجراء دراسة لتحديد الاحتياجات في مجال العلوم والتكنولوجيا وكذلك في مجال البحث العلمي؛

٨ ـ **ويدعو أيضاً** المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية للكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل؛ ومواصلة تقديم منح لهؤلاء الطلاب وتوفير المساعدة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

٩ ـ **ويؤكد** على كافة قراراته السابقة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل؛

١٠ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والخمسين بعد المئة.

تبنى المجلس التنفيذي هذا
القرار في جلسته رقم ١٤.

القِسْمُ الخَامِسُ
قرارَات منَظمَة الصحَّة العَالميَّة

١

قرار رقم ج ص ع ٤٥ ـ ٢٦ بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢.

الإعراب عن القلق لتردي
الأوضاع الصحية في الأراضي المحتلة،
وتأكيد مسؤولية منظمة الصحة العالمية
حيال صحة الشعب الفلسطيني

جمعية الصحة العالمية الخامسة والأربعون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية والذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بضرورة تقيد سلطات الاحتلال تقيداً صارماً بالتزاماتها طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي يتضح بجلاء عدم تقيد سلطات الاحتلال بها في مجالات أساسية كالصحة،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها في ضمان ظروف صحية مناسبة لكافة الأشخاص الذين يقعون ضحايا أوضاع استثنائية بما في ذلك الاستمرار في إقامة المستوطنات، الأمر الذي يتنافى مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ تسلّم بضرورة توفير المزيد من الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني وللشعب العربي السوري في الجولان الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتعزيز التعاون معهما،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تعود به ممارسات السلطة المحتلة ضد الشعب الفلسطيني خلال الانتفاضة من آثار سلبية في المجال الصحي وبشكل خاص في ظل تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها هذه الأراضي،

وإذ تعرب عن بالغ ارتياحها لبدء مباحثات السلام بين الأطراف المعنية في منطقة الشرق الأوسط انطلاقاً من مؤتمر مدريد وجولات مباحثات السلام اللاحقة بين هذه الأطراف،

وإذ تعرب عن أملها في وصول هذه المباحثات إلى إحلال سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط مبني على مبادئ الشرعية الدولية ولا سيما قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تأسف لرفض السلطات الإسرائيلية السماح للجنة الخبراء الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام بشأن الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،[١]

١ ـ **تؤكد** مسؤولية منظمة الصحة العالمية حيال الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة فيما يتصل بتمتعه بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه كأحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛

٢ ـ **تعرب عن أملها** في أن تؤدي مباحثات السلام بسرعة إلى إقرار سلام دائم عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من وضع المخططات والمشاريع الصحية لمشاركة شعوب العالم في تحقيق الهدف الذي أعلنته منظمة الصحة العالمية «الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠»؛

٣ ـ **تعرب عن قلقها** لتردي الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة وتؤكد دور منظمة الصحة العالمية في توفير الرعاية الصحية للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ **تؤكد** أن سياسات السلطات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة تتنافى مع تطوير جهاز صحي لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني وأن تطوير مثل هذا الجهاز لتلبية الاحتياجات لن يتأتى إلاّ بتمكين الشعب الفلسطيني من إدارة شؤونه وإشرافه على خدماته الصحية؛

٥ ـ **تعرب عن استيائها** لاستمرار تردي الوضع في الأراضي العربية المحتلة مما يؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال المعيشية

(١) الوثيقة ج ٤٥/٣١.

للسكان ويعرض للخطر بصورة دائمة مستقبل المجتمع الفلسطيني ويحول دون التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الأراضي؛

٦ ـ **تعرب عن قلقها العميق** لاستمرار رفض إسرائيل السماح للجنة الخبراء الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتطالب إسرائيل بالسماح للجنة القيام بمهمتها لتقصي الأوضاع الصحية لسكان تلك الأراضي؛

٧ ـ **تشكر** رئيس لجنة الخبراء الخاصة على مذكرته[٢] وتطلب إلى اللجنة الاستمرار في مهمتها وتقديم تقريرها عن الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعين؛

٨ ـ **تذكّر** بالقرارات ج ص ع ٤٢ ـ ١٤ وج ص ع ٤٣ ـ ٢٦ وج ص ع ٤٤ ـ ٣١ وتثني على جهود المنظمة في إعداد وتقديم المساعدة التقنية الخاصة بغية تحسين الأحوال الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة؛

٩ ـ **تشكر** المدير العام على جهوده وتطلب إليه، في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية:

(١) الاستمرار في الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج المساعدة التقنية الخاصة مع التشديد على منهج الرعاية الصحية الأولية بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمراقبين وكافة المنظمات الأُخرى ذات الصلة بالأنشطة الصحية والإنسانية؛

(٢) زيادة تنسيق الأنشطة الصحية وخصوصاً الأنشطة المضطلع بها في الميادين ذات الأولوية كصحة الأم والطفل والبرنامج الموسع للتمنيع وإمدادات المياه وحماية وإصحاح البيئة ومنعها من التلوث؛

(٣) رصد وتقييم الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة ولا سيما المقترحات المتضمنة في تقارير لجنة الخبراء الخاصة، وبالنظر إلى تدهور الأحوال الصحية لسكان هذه الأراضي، اعتماد كل الإجراءات المتاحة في هذا الصدد، ومساعدة الشعب الفلسطيني في تطوير قوى عاملة صحية قادرة على تحمل مسؤولية صحتهم؛

(٤) متابعة تقديم المساعدة التقنية الخاصة لتحسين الأحوال الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة وذلك بالتعاون مع كافة الدول الأعضاء والمراقبين ذوي الصلة في المنظمة المشار إليهم في القرارات ذات الصلة بهذا البند الصادرة عن جمعية الصحة والمساهمة والمشاركة في استكمال إنجاز تعزيز تنفيذ الخطة الصحية الشاملة للشعب الفلسطيني مع رصد التمويل اللازم لها؛

(٥) تقديم الدعم المنتظم اللازم للمراكز الصحية المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في الأراضي العربية المحتلة وتشجيع الخبراء الفلسطينيين من إدارتها ووضعها تحت المسؤولية المباشرة لمنظمة الصحة العالمية؛

(٦) الاستمرار في بذل جهوده للحصول على الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية لدعم برنامج المساعدة التقنية الخاصة؛

(٧) تقديم تقرير بشأن ما ورد أعلاه إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعين؛

١٠ ـ **تدعو** كافة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في برنامج المساعدة الخاصة لتحسين أحوال الشعب الفلسطيني الصحية في الأراضي العربية المحتلة.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها العامة الثالثة عشرة،
كالآتي:
مع القرار : ٨٤
ضد القرار : ٢
امتناع : ٢

٢

قرار رقم ج ص ع ٤٦ ـ ٢٦ بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

الإعراب عن القلق لتردي الأوضاع الصحية في الأراضي المحتلة، وتأكيد مسؤولية منظمة الصحة العالمية حيال صحة الشعب الفلسطيني

جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ يساورها بالغ الانشغال والقلق إزاء تردي الأوضاع الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لسياسات

(٢) الوثيقة ج ٤٥/٣٧.

سلطات الاحتلال، بما في ذلك التدابير التي تعرقل تقديم الخدمات الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تقوم به سلطات الاحتلال من انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني خلال الانتفاضة، ولا سيما ممارسة العنف والإبعاد القسري لما لها من آثار سلبية في المجال الصحي وبشكل خاص في ظل تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها هذه الأراضي،

وإذ تذكّر بضرورة تقيد سلطات الاحتلال تقيداً صارماً بالتزاماتها طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي يتضح بجلاء عدم تقيد سلطات الاحتلال بها في مجالات كثيرة وأساسية كالصحة،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن ضمان توفير ظروف صحية مناسبة لكافة الأشخاص الذين يقعون ضحايا أوضاع استثنائية بما في ذلك إقامة المستوطنات التي تتنافى وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،

وإذ تسلّم بضرورة توفير الدعم والمعونة الصحية للشعب الفلسطيني وللشعب العربي السوري في الجولان الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتعزيز التعاون معهما،

وإذ تعرب عن أملها في وصول مباحثات السلام بين الأطراف المعنية في منطقة الشرق الأوسط لإحلال سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط مبني على مبادئ الشرعية الدولية ولا سيما قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك تحسين الأحوال الصحية،

وإذ تأسف لرفض السلطات الإسرائيلية السماح للجنة الخبراء الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام حول الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،[٣]

وإذ تذكّر بقرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

١ ـ **تؤكد** مسؤولية منظمة الصحة العالمية حيال الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة فيما يتصل بتمتعه بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه كأحد الحقوق الأساسية لكل إنسان؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها** لتردي الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة وتؤكد دور منظمة الصحة العالمية في توفير الرعاية الصحية للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **ترحّب** باستئناف مباحثات السلام وتعرب عن أملها في أن تؤدي هذه المباحثات إلى إقرار سريع لسلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من الاضطلاع بكامل المسؤولية عن خدماته الصحية ومن وضع المخططات والمشاريع الصحية لمشاركة شعوب العالم في تحقيق الهدف الذي أعلنته منظمة الصحة العالمية «الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠»؛

٤ ـ **تؤكد** أن سياسات السلطات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة تتنافى مع تطوير جهاز صحي لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني وأن تطوير مثل هذا الجهاز لتلبية الاحتياجات لن يتأتى إلاّ بتمكين الشعب الفلسطيني من إدارة شؤونه وإشرافه على خدماته الصحية؛

٥ ـ **تعرب عن استيائها** لاستمرار تردي الوضع في الأراضي العربية المحتلة مما يؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال المعيشية للسكان ويعرض للخطر بصورة دائمة مستقبل المجتمع الفلسطيني ويحول دون التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الأراضي؛

٦ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار رفض إسرائيل السماح للجنة الخبراء الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتطالب إسرائيل بالسماح للجنة بالقيام بمهمتها لتقصي الأوضاع الصحية لسكان تلك الأراضي؛

٧ ـ **تشكر** رئيس لجنة الخبراء الخاصة وتطلب إلى لجنة الخبراء الخاصة الاستمرار في مهمتها وتقديم تقريرها عن الأوضاع الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعين؛

٨ ـ **تذكّر** بالقرارات ج ص ع ٤٢ ـ ١٤ وج ص ع ٤٣ ـ ٢٦ وج ص ع ٤٤ ـ ٣١ وج ص ع ٤٥ ـ ٢٦ وتثني على جهود المنظمة في إعداد وتقديم المساعدة التقنية الخاصة بغية تحسين الأوضاع الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة؛

٩ ـ **تشكر** المدير العام على جهوده وتطلب إليه، في ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية، القيام بما يلي:

(١) الاستمرار في الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج

(٣) الوثيقة ج ٤٦/ ٢٤.

المساعدة التقنية الخاصة مع التشديد على منهج الرعاية الصحية الأولية بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمراقبين وكافة المنظمات الأخرى ذات الصلة بالأنشطة الصحية والإنسانية؛

(٢) زيادة تنسيق الأنشطة الصحية وخصوصاً في الميادين ذات الأولوية كصحة الأم والطفل والبرنامج الموسع للتمنيع ومواجهة المشكلات المتفاقمة المتعلقة بالماء والإصحاح والتخلص من الفضلات الصلبة في الأراضي العربية المحتلة والمساعدة في التخطيط في مجال صحة البيئة؛

(٣) تقديم الدعم المنتظم اللازم لضمان تسهيل اضطلاع الشعب الفلسطيني بكامل المسؤولية عن خدماته الصحية وتعزيز دور الوحدة الصحية التنظيمية الخاصة بالشعب الفلسطيني التي أُقر إحداثها في المقر الرئيسي للمنظمة من أجل دعم برامج تدريب وتأهيل كوادر الشعب الفلسطيني الصحية والإدارية؛

(٤) متابعة تقديم المساعدة التقنية الخاصة لتحسين الأوضاع الصحية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة وذلك بالتعاون مع كافة الدول الأعضاء، والمراقبين المعنيين في المنظمة المشار إليهم في القرارات ذات الصلة بهذا البند والصادرة عن جمعية الصحة العالمية؛

(٥) الاستمرار في بذل جهوده للحصول على الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية لدعم برنامج المساعدة التقنية الخاصة، مع مراعاة تطوير الخطة الصحية الشاملة المتعلقة بالشعب الفلسطيني؛

(٦) تقديم تقرير بشأن ما ورد أعلاه إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعين؛

١٠ ـ **تشكر** كافة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها إلى الاستمرار في المساهمة في برنامج المساعدة التقنية الخاصة لتحسين أوضاع الشعب الفلسطيني الصحية في الأراضي العربية المحتلة.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها العامة الثانية عشرة،
كالآتي:
مع القرار : ٦٧
ضد القرار : ٢
امتناع : ٦

٣

قرار رقم ج ص ع ٤٧ ـ ٣٠ بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤.

الإعراب عن الأمل بأن تؤدي محادثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وبأن يتمكن الشعب الفلسطيني من تولي مسؤولية خدماته الصحية بنفسه

جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعون،

إذ تأخذ في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور المنظمة والذي يؤكد أن توفير الصحة لجميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلم والأمن،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي المباحثات السلمية بين الأطراف المعنية في الشرق الأوسط إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن التوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والذي ينص على نقل السلطة إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية، وبوجه خاص المسؤولية عن الخدمات الصحية،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان العرب في الأراضي المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون،

وإذ تسلّم بأنه سيتعين على الشعب الفلسطيني أن يبذل جهوداً مضنية لتحسين بنياته الأساسية الصحية،

وإذ تدرك أن التنمية الصحية تتعذر في ظل الاحتلال وأنها تتعزز على أفضل نحو ممكن في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تعترف بضرورة توفير الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في الأراضي المحتلة بما فيها مرتفعات الجولان المحتلة،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام حول هذا البند،[٤]

---

(٤) الوثيقة ج ٤٧/ ٣٠.

١ ـ **تعبّر عن أملها** في أن تفضي محادثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط بحيث يتمكن الشعب الفلسطيني من تولي مسؤولية خدماته الصحية بنفسه ومن وضع الخطط والمشاريع الصحية التي تمكّنه من المساهمة مع شعوب العالم في بلوغ هدف منظمة الصحة العالمية المتمثل في توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠؛

٢ ـ **تؤكد** أن نقل مسؤوليات الصحة إلى الشعب الفلسطيني سيؤدي إلى إنشائه لنظام صحي خاص به يمكّنه من تلبية احتياجاته عن طريق إدارة شؤونه بنفسه والإشراف على الخدمات الصحية الخاصة به؛

٣ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة وأن تقوم بذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٤ ـ **تشكر** المدير العام على جهوده وترجو منه:

(١) أن يوفر المساعدة التقنية المطلوبة لتيسير انتقال المسؤولية عن الصحة إلى الشعب الفلسطيني في الفترة الانتقالية وخاصة فيما يلي:

(أ) الاضطلاع بمسح شامل لتعيين القضايا الصحية الأساسية التي يتعين التصدي لها؛

(ب) إقامة نظام صحي ملائم؛

(ج) وضع خطة شاملة للتأمين الصحي؛

(د) المساهمة في وضع وتعزيز برامج لصحة البيئة وحمايتها؛

(٢) أن يتخذ الإجراءات ويجري الاتصالات اللازمة لتوفير الأموال المطلوبة من مختلف مصادر التمويل الموجودة والخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني أثناء الفترة الانتقالية؛

(٣) أن يواصل جهوده لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني آخذاً بعين الاعتبار وضع خطة صحية شاملة للشعب الفلسطيني؛

(٤) أن يعزز دور الوحدة التنظيمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية المسؤولة عن صحة الشعب الفلسطيني وأن يتابع تقديم المساعدة الصحية لتحسين الظروف الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٥) أن يقدم تقريراً عن جوانب المساعدة الصحية للسكان الذين يشملهم هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين؛

٥ ـ **تعرب عن اعترافها بالجميل** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها لتقديم المساعدة اللازمة للوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها الرابعة عشرة،
بالإجماع.

٤

قرار رقم ج ص ع ٤٨ ـ ٢٩ بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

الإعراب عن الأمل بأن تؤدي محادثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وبأن يتمكن الشعب الفلسطيني من تولي مسؤولية خدماته الصحية بنفسه، وتأكيد ضرورة دعم جهود السلطة الفلسطينية في المجال الصحي

جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي المباحثات السلمية بين الأطراف المعنية في الشرق الأوسط إلى الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ تلاحظ التوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر

١٩٩٣ على إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبدء تنفيذ إعلان المبادئ إثر توقيع اتفاق القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ ونقل الخدمات الطبية إلى السلطة الصحية الفلسطينية في أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بتنفيذ إعلان المبادئ واتفاق القاهرة،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون،

وإذ تسلّم بأنه سيتعين على الشعب الفلسطيني أن يبذل جهوداً مضنية لتحسين بنياته الأساسية الصحية وتبدي ارتياحها لبدء التعاون التقني بين وزارة الصحة الإسرائيلية ونظيرتها الفلسطينية وتؤكد أن التنمية الصحية تتعزز على أفضل نحو ممكن في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتمكن المرضى الفلسطينيون من الاستفادة من الإمكانات الصحية المتاحة في المؤسسات الصحية في القدس،

وإذ تعترف بضرورة توفير الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في الأراضي المحتلة بما فيها مرتفعات الجولان المحتلة،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام[٥] عن الموضوع،

١ ـ **تعبّر عن الأمل** في أن تفضي مباحثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **تعبّر عن الأمل** في أن يتمكن الشعب الفلسطيني بعد أن تولى مسؤولية خدماته الصحية بنفسه من تنفيذ الخطط والمشاريع الصحية التي تمكنه من المساهمة مع شعوب العالم في بلوغ هدف منظمة الصحة العالمية المتمثل في توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣ ـ **تؤكد** على ضرورة دعم جهود السلطة الفلسطينية في المجال الصحي لتمكينها من تطوير نظام صحي خاص بها يمكنه تلبية احتياجات الشعب الفلسطيني عن طريق إدارة شؤونه بنفسه والإشراف على الخدمات الصحية الخاصة به؛

٤ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تشكر** المدير العام على جهوده وتطلب إليه:

(١) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني في المرحلة الانتقالية؛

(٢) أن يتخذ الخطوات الضرورية ويجري الاتصالات اللازمة لتوفير الأموال المطلوبة من مختلف مصادر التمويل الموجودة والخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني أثناء الفترة الانتقالية؛

(٣) أن يواصل جهوده لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني آخذاً بعين الاعتبار الخطة الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٤) تفعيل الوحدة التنظيمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية المعنية بصحة الشعب الفلسطيني وأن يتابع تقديم المساعدة الصحية لتحسين الظروف الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٥) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والأربعين؛

٦ ـ **تعرب عن العرفان** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها إلى تقديم المساعدة اللازمة للوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار
في جلستها العامة الثانية عشرة.

---

(٥) الوثيقة ج ٤٨/٣٢.

٥

قرار رقم ج ص ع ٤٩ ـ ٢٤ بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

الإعراب عن الأمل بأن تؤدي محادثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وبأن يتمكن الشعب الفلسطيني من تولي مسؤولية خدماته الصحية بنفسه، وتأكيد ضرورة دعم جهود وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية

جمعية الصحة العالمية التاسعة والأربعون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط (مدريد، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) على أساس قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي المباحثات السلمية بين الأطراف المعنية في الشرق الأوسط إلى الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ تلاحظ التوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبدء تنفيذ إعلان المبادئ إثر توقيع اتفاق القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ ونقل الخدمات الطبية إلى السلطة الصحية الفلسطينية والشروع في المرحلة النهائية من المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بتنفيذ إعلان المبادئ والاتفاق الذي أعقبه،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وللسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون،

وإذ تسلّم بأنه سيتعين على الشعب الفلسطيني أن يبذل جهوداً مضنية لتحسين بنياته الأساسية الصحية وتبدي ارتياحها لبدء التعاون التقني بين وزارة الصحة الإسرائيلية ووزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية وتؤكد أن التنمية الصحية تتعزز على أفضل نحو ممكن في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتمكن المرضى الفلسطينيون من الاستفادة من الإمكانات الصحية المتاحة في المؤسسات الصحية في القدس،

وإذ تعترف بضرورة توفير الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وفي الأراضي المحتلة بما فيها الجولان المحتل،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام[٦] عن الموضوع،

١ ـ **تعبّر عن الأمل** في أن تفضي مباحثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **تعبّر عن الأمل** في أن يتمكن الشعب الفلسطيني بعد أن تولى مسؤولية خدماته الصحية بنفسه من تنفيذ الخطط والمشاريع الصحية التي تمكنه من المساهمة مع شعوب العالم في بلوغ هدف منظمة الصحة العالمية المتمثل في توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣ ـ **تؤكد** على ضرورة دعم جهود السلطة الفلسطينية في المجال الصحي لتمكينها من تطوير نظام صحي خاص بها ويلبي احتياجات الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بإدارة شؤونه بنفسه والإشراف على الخدمات الصحية الخاصة به؛

٤ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تشكر** المدير العام على جهوده وتطلب إليه:

(١) أن يتخذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية وخاصة ضمان حرية حركة المرضى والعاملين الصحيين وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(٢) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم

(٦) الوثيقة ج ٤٩/٢١.

البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني في المرحلة الانتقالية؛

(٣) أن يتخذ الخطوات الضرورية ويجري الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني أثناء الفترة الانتقالية؛

(٤) أن يواصل جهوده لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني آخذاً بعين الاعتبار الخطة الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٥) تفعيل الوحدة التنظيمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية المعنية بصحة الشعب الفلسطيني وأن يتابع تقديم المساعدة الصحية لتحسين الظروف الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٦) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الخمسين؛

٦ ـ **تعرب عن العرفان** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها إلى تقديم المساعدة للوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار
في جلستها العامة السادسة.

٦

قرار رقم ج ص ع ٥٠ ـ ٣٨ بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧.

دعوة إسرائيل إلى عدم عرقلة السلطات الصحية الفلسطينية عن الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بمن في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية

جمعية الصحة العالمية الخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط (مدريد، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) على أساس قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وعلى أساس مبدأ «الأرض مقابل السلام» وما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي المباحثات السلمية بين الأطراف المعنية في الشرق الأوسط إلى الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ تلاحظ التوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبدء تنفيذ إعلان المبادئ إثر توقيع اتفاق القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والاتفاق المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ونقل الخدمات الطبية إلى السلطة الصحية الفلسطينية والشروع في المرحلة النهائية من المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بتنفيذ إعلان المبادئ والاتفاق الذي أعقبه،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق العوائق الراهنة التي تواجه عملية السلام، ولا سيما استئناف إسرائيل لسياسات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، وخاصة في جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تلاحظ كذلك ببالغ القلق الآثار السلبية المترتبة على استمرار إغلاق الأراضي الفلسطينية على تنميتها الاجتماعية الاقتصادية، بما فيها القطاع الصحي،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وللسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون،

وإذ تسلّم بأنه سيتعين على الشعب الفلسطيني أن يبذل جهوداً مضنية لتحسين بنياته الأساسية الصحية وتبدي ارتياحها لبدء التعاون التقني بين وزارة الصحة الإسرائيلية ووزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية وتؤكد أن التنمية الصحية تتعزز على أفضل نحو ممكن في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تؤكد من جديد حق المرضى الفلسطينيين في الاستفادة من المرافق الصحية المتاحة في المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تعترف بضرورة توفير الدعم والمساعدة الصحية للسكان

العرب في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وفي الأراضي المحتلة بما فيها الجولان المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٢٦ و٥١/٢٧ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام عن الموضوع،

١ ـ **تعرب عن الأمل في** أن تفضي مباحثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **تدعو** إسرائيل إلى عدم عرقلة السلطات الصحية الفلسطينية عن الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإنهاء الإغلاق المفروض على الأراضي الفلسطينية؛

٣ ـ **تعرب عن الأمل في** أن يتمكن الشعب الفلسطيني بعد أن تولى مسؤولية خدماته الصحية بنفسه من تنفيذ الخطط والمشاريع الصحية التي تمكنه من المساهمة مع شعوب العالم في بلوغ هدف منظمة الصحة العالمية المتمثل في توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠؛

٤ ـ **تؤكد** على ضرورة دعم جهود السلطة الفلسطينية في المجال الصحي لتمكينها من تطوير نظام صحي خاص بها ويلبي احتياجات الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بإدارة شؤونه بنفسه والإشراف على الخدمات الصحية الخاصة به؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني؛

٦ ـ **تشكر** المدير العام على جهوده وتطلب إليه:

(١) أن يتخذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية وخاصة ضمان حرية حركة المرضى والعاملين الصحيين وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(٢) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني في المرحلة الانتقالية؛

(٣) أن يتخذ الخطوات الضرورية ويجري الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني أثناء الفترة الانتقالية؛

(٤) أن يواصل جهوده لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني آخذاً بعين الاعتبار الخطة الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٥) تفعيل الوحدة التنظيمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية المعنية بصحة الشعب الفلسطيني وأن يتابع تقديم المساعدة الصحية لتحسين الظروف الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٦) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين؛

٧ ـ **تعرب عن اعترافها بالجميل** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها إلى تقديم المساعدة للوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها العامة العاشرة،
كالآتي:

مع القرار : ٩٣
ضد القرار : ٤
امتناع : ٤

٧

قرار رقم ج ص ع ٥١ ـ ٢٧ بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨.

دعوة إسرائيل إلى عدم عرقلة السلطات الصحية الفلسطينية عن الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بمن في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط (مدريد، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) على أساس

قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ وعلى أساس مبدأ «الأرض مقابل السلام»، وما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية،

وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي المباحثات السلمية بين الأطراف المعنية في الشرق الأوسط إلى الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ تلاحظ التوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبدء تنفيذ إعلان المبادئ إثر توقيع اتفاق القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ والاتفاق المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، ونقل الخدمات الطبية إلى السلطة الفلسطينية والشروع في المرحلة النهائية من المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ إعلان المبادئ والاتفاق الذي أعقبه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قرار حكومة إسرائيل باستئناف الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك بناء مستوطنة في جبل أبو غنيم، وذلك انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على سلامة ووحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود عن الانتقال إلى القدس الشرقية ومنها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه، وإذ تضع في اعتبارها ما للإغلاق المتكرر للأراضي الفلسطينية من عواقب ضارة على التنمية الاجتماعية الاقتصادية فيها، بما في ذلك قطاع الصحة،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وللسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون،

وإذ تسلّم بأنه سيتعين على الشعب الفلسطيني أن يبذل جهوداً مضنية لتحسين بنياته الأساسية الصحية وتحيط علماً ببدء التعاون التقني بين وزارة الصحة الإسرائيلية ووزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية مما يؤكد أن التنمية الصحية تتعزز على أفضل نحو ممكن في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تؤكد من جديد حق المرضى الفلسطينيين في الاستفادة من المرافق الصحية المتاحة في المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة،

وإذ تعترف بضرورة توفير الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وفي الأراضي المحتلة بما فيها الجولان المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٢/ ٥٢ و٥٢/ ٥٣ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام عن الموضوع،[٧]

١ ـ **تعرب عن الأمل** في أن تفضي مباحثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **تدعو** إسرائيل إلى عدم عرقلة مساعي السلطات الصحية الفلسطينية في الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية المحتلة، وإنهاء الإغلاق المفروض على الأراضي الفلسطينية؛

٣ ـ **تعرب عن الأمل** في أن يتمكن الشعب الفلسطيني بعد أن تولى مسؤولية خدماته الصحية بنفسه من تنفيذ الخطط والمشاريع الصحية التي تمكنه من المساهمة مع شعوب العالم في بلوغ هدف منظمة الصحة العالمية المتمثل في توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠؛

٤ ـ **تؤكد** على ضرورة دعم جهود السلطة الفلسطينية في المجال الصحي لتمكينها من تطوير نظام صحي خاص بها ويلبي احتياجات الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بإدارة شؤونه بنفسه والإشراف على الخدمات الصحية الخاصة به؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني؛

٦ ـ **تشكر** المدير العام على جهوده وتطلب إليه:

(١) أن يتخذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية وخاصة ضمان حرية حركة المرضى والمسؤولين عن الصحة وخدمات الطوارئ وتوفير

(٧) الوثيقة ج ٥١/ ٢٣.

السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(٢) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني في المرحلة الانتقالية؛

(٣) أن يتخذ الخطوات الضرورية ويجري الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجة عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني أثناء الفترة الانتقالية؛

(٤) أن يواصل جهوده لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني آخذاً بعين الاعتبار الخطة الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٥) تفعيل الوحدة التنظيمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية المعنية بصحة الشعب الفلسطيني ومواصلة تقديم المساعدة الصحية بغية تحسين الظروف الصحية للشعب الفلسطيني؛

(٦) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين؛

٧ ـ **تعرب عن اعترافها بالجميل** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها إلى تقديم المساعدة للوفاء باحتياجات الشعب الفلسطيني الصحية.

تبنت جمعية الصحة هذا القرار،
في جلستها العامة العاشرة،
كالآتي:
مع القرار : ٦٨
ضد القرار : ٣
امتناع : ١

القسمُ السَّادسُ

قرارَات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة

المؤتمر العام

١

قرار رقم GC (XXXVI)/RES/601 بتاريخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية ـ على الصعيدين العالمي والإقليمي ـ في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يضع في اعتباره** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها في التحقق لضمان تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحّب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل ـ بما فيها الأسلحة النووية ـ في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الوكالة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط، وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول متمثلة في عقد اتفاق ضمانات شاملة،

(و) **وإذ يشير** إلى قراره GC (XXXV)/RES/571،[1]

(1) بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة. [المحرر]

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC (XXXVI)/1019 وبالاقتراحات التي تضمنها هذا التقرير؛

٢ ـ **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ويرجو** من المدير العام، استناداً إلى تقريره الوارد في الوثيقة GC (XXXVI)/1019، أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXV)/RES/571؛

٤ ـ **ويطلب** إلى جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من تعاون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٥ ـ **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٦ ـ **ويطلب** إلى جميع الدول الأُخرى ـ لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ـ أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٧ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة

المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٥٢، من دون تصويت.

٢

قرار رقم GC (XXXVII)/RES/627 بتاريخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية ـ على الصعيدين العالمي والإقليمي ـ في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يضع في اعتباره** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها في التحقق لضمان تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحّب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل ـ بما فيها الأسلحة النووية ـ في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط، ومنها قيامها مؤخراً بتنظيم حلقة عملية عن «أساليب تطبيق الضمانات في منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط»، وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(و) **وإذ يشير** إلى قراره GC (XXXVI)/RES/601،

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC (XXXVII)/1072 وبالاقتراحات التي تضمنها هذا التقرير؛

٢ ـ **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والمناسبة، اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، وخاصة نظام عدم الانتشار النووي، كوسيلة لاستكمال الاشتراك في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط، وكوسيلة لتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٤ ـ **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلم الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وبأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تشجيع الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويطلب من المدير العام ـ على نحو ما طلب المشاركون ـ أن يقدم جميع المساعدات اللازمة للفريق العامل في الترويج لذلك الهدف؛

٥ ـ **ويرجو** من المدير العام، استناداً إلى تقريره الوارد في الوثيقة GC (XXXVII)/1072، أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVI)/RES/601؛

٦ ـ **ويطلب** إلى جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من تعاون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ ـ **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ ـ **ويطلب** إلى جميع الدول الأُخرى ـ لا سيما تلك التي

تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ـ أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٦٢، من دون تصويت.

٣

قرار رقم GC (XXXVIII)/RES/21 بتاريخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يضع في اعتباره** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحّب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يدرك** أن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير إلى** قراره GC (XXXVII)/RES/627،

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2757-GC (XXXVIII)/18؛

٢ ـ **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ ـ **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وبأنشطة الفريق العامل المتعدد الجنسيات المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، أن يقدم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ ـ **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من عون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ ـ **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ ـ **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى ـ لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ـ أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار، في جلسته العامة العاشرة، من دون تصويت.

٤

قرار رقم GC (39)/RES/24 بتاريخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يضع في اعتباره** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحّب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يدرك** أن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير إلى** قراره GC (XXXVIII)/RES/21،

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2825-GC (39)/20؛

٢ ـ **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ ـ **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، أن يقدم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ ـ **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام

أقصى ما لديها من عون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ ـ **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ ـ **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة العاشرة، من
دون تصويت.

٥

قرار رقم GC (40)/RES/22 بتاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق
ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
على دول الشرق الأوسط كافة،
والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة
لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحّب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (39)/RES/24،

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2861-GC (40)/6؛

٢ ـ **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ ـ **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الجنسيات المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، أن يقدم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ ـ **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من عون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ ـ **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ ـ **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة العاشرة، من
دون تصويت.

٦

قرار رقم GC (41)/RES/25 بتاريخ ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة، والطلب من هذه الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحّب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (40)/RES/22،

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2941-GC(41)/16؛

٢ ـ **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ ـ **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد

اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ ـ **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من عون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ ـ **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ ـ **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة العاشرة، من
دون تصويت.

٧

قرار رقم GC (42)/RES/20 بتاريخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

بشأن اشتراك فلسطين في
عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي منحت فيه الجمعية العامة وضع المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية،

(ب) **وإذ يشير** إلى قرار المؤتمر العام GC (XX)/RES/334 بتاريخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦، الذي منح فيه وضع المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(ج) **وإذ يدرك** أن فلسطين عضو كامل في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الـ ٧٧،

(د) **وإذ يشير** إلى مقرر المؤتمر العام GC (XXXIII)/DEC/16 بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، الذي قرر فيه أن يستعمل اسم «فلسطين» بدلاً من «منظمة التحرير الفلسطينية»،

(هـ) **وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/ ٢٥٠ بتاريخ ٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، الذي منحت فيه الجمعية العامة حقوق وامتيازات مشاركة إضافية لفلسطين،

١ ـ **يقرر** أن يمنح فلسطين، بوصفها مراقباً، وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار، حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في عمل الوكالة؛

٢ ـ **ويرجو** من المدير العام إبلاغ المؤتمر العام بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار،
في جلسته العامة العاشرة، بـ ٨٠
صوتاً مع القرار في مقابل ٢
ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمارك، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الفيليبين، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : أوروغواي، بولندا، رومانيا، ليتوانيا.

المرفق

تنفَّذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

١ ـ حق المشاركة في المناقشة العامة، ودورات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الوكالة.

٢ ـ يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تسجَّل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة.

٣ ـ حق الرد.

٤ ـ حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألاّ يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة.

٥ ـ حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط. ولا تُطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلاّ بناء على طلب من دولة عضو.

٦ ـ حق القيام بمداخلات، على أن يقوم الرئيس مرة واحدة فقط في بداية كل دورة بتقديم إيضاح تمهيدي أو الإشارة إلى قرارات الوكالة أو مقرراتها ذات الصلة.

٧ ـ يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص مقاعد مماثلة للمقاعد المخصصة للدول الأعضاء.

٨ ـ ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.

٨

قرار رقم GC (42)/RES/21 بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

تأكيد الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على دول الشرق الأوسط كافة

إن المؤتمر العام،

(أ) **إذ يسلّم** بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) **وإذ يدرك** فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ تقلقه** العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) **وإذ يرحب** بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتُخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) **وإذ يسلّم** بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) **وإذ يشيد** بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) **وإذ يشير** إلى قراره GC (41)/RES/25،

١ ـ **يحيط علماً** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/1998/45-GC(42)/15؛

٢ ـ **ويؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ويطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، **ويدعو** البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ ـ **ويحيط علماً** بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، **ويدعو** المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل

لتحقيق هذا الهدف؛

٥ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC (XXXVII)/RES/627؛

٦ ـ **ويطلب** من جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من عون لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ ـ **ويطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ ـ **ويطلب** من جميع الدول الأُخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه «تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط».

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة العاشرة.

القِسْمُ السَّابع

قراراتُ مُنظّمةِ الأممِ المتّحدة للتنميةِ الصّناعيّةِ (اليونيدو)

أولاً : مجلسُ التنميةِ الصّناعيّة

ثانيًا: المؤتمرُ العام

أولاً: مجلس التنمية الصناعية

١

مقرر رقم م ت ص ـ ٩/م ـ ٦ بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢.

الطلب إلى المدير العام زيادة المساعدة
التي تقدمها اليونيدو إلى الشعب الفلسطيني،
بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) **أشار** إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠١ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ب) **أشار أيضاً** إلى قراري المؤتمر العام م ع ـ ٣/ق ـ ١٣ وم ع ـ ٤/ق ـ ٧ بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) **أحاط علماً** بالتقرير المرحلي المقدم من المدير العام بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني (IDB.9/10/Add.1)؛

(د) **طلب** إلى المدير العام ما يلي:

(١) مواصلة بذل الجهود من أجل تنفيذ قراري المؤتمر م ع ـ ٣/ق ـ ١٣ وم ع ـ ٤/ق ـ ٧؛

(٢) زيادة المساعدة التي تقدمها اليونيدو إلى الشعب الفلسطيني، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

(٣) موافاة مجلس التنمية الصناعية، في دورته الحادية عشرة، بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

تبنى مجلس التنمية هذا المقرر،
في جلسته العامة التاسعة،
كالآتي:

مع القرار : ٤٦
ضد القرار : ١
امتنـاع : لا أحد

٢

مقرر رقم م ت ص ـ ١١/م ـ ١٤ بتاريخ ٢ تموز/يوليو ١٩٩٣.

إدراك الحاجة المتزايدة إلى تقديم
المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني،
والدعوة إلى المبادرة فوراً إلى إزالة القيود
والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ
مشاريع المساعدة من جانب
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
وسائر هيئات الأمم المتحدة

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) **ذكّر** بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٧٠ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ب) **ذكّر أيضاً** بقراري المؤتمر العام م ع ـ ٣/ق ـ ١٣ وم ع ـ ٤/ق ـ ٧، وكذلك بمقرر المجلس م ت ص ـ ٩/م ـ ٦، بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) **أدرك** الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) **أحاط علماً مع التقدير** بالتقرير المرحلي للمدير العام عن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني

(IDB.11/11-GC.5/10)؛

(هـ) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده لتنفيذ قراري المؤتمر العام م ع ـ ٣/ق ـ ١٣ وم ع ـ ٤/ق ـ ٧، ومقرر المجلس م ت ص ـ ٩/م ـ ٦؛

(و) دعا كذلك إلى المبادرة فوراً إلى إزالة القيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ز) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يعمل على زيادة ما تقدمه اليونيدو من مساعدة إلى الشعب الفلسطيني، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

(ح) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

تبنى مجلس التنمية هذا المقرر،
في جلسته العامة الثامنة،
كالآتي:

مع القرار :	٤٦
ضد القرار :	١
امتنــــاع :	لا أحد

٣

مقرر رقم م ت ص ـ ١٤/م ـ ١٧ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥.

الطلب إلى المدير العام تعزيز إدارة البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في الدول العربية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) **ذكّر** بقرار المؤتمر العام GC.5/Res.13؛

(ب) **أحاط علماً مع القلق** بالوثيقة IDB.14/15 المتعلقة بتنفيذ القرار المذكور أعلاه؛

(ج) **أكد** على الدور الهام الذي تضطلع به اليونيدو في النهوض بالتنمية الصناعية في البلدان العربية بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) **طلب** إلى المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة التالية:

(١) تعزيز إدارة البرنامج العربي وجعله أقدر على الاستجابة لاحتياجات وأولويات البلدان العربية؛

(٢) تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بالبرنامج، وتقديم معلومات مفصلة عن المشاريع التي ينفذها و/أو يباشرها البرنامج في البلدان العربية؛

(٣) ضمان تعاون اليونيدو الكامل مع المؤسسات المالية والتقنية الإقليمية في البلدان العربية، ومنها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (الآيدمو)؛

(٤) مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني؛

(هـ) **طلب كذلك** إلى المدير العام أن يورد في تقريره إلى الدورة السادسة للمؤتمر العام معلومات عن تنفيذ هذا المقرر.

تبنى مجلس التنمية هذا المقرر
في جلسته العامة الثامنة.

ثانياً: المؤتمر العام

٤

قرار رقم م ع ـ ٥/ق ـ ١٣ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

البرنامج الخاص للتنمية الصناعية
في الدول العربية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره م ع ـ ٤/ق ـ ٥ ومقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص ـ ١٠/ م ـ ١٢ وم ت ص ـ ١١/ م ـ ١٢،[١]

وإذ يدرك ما للمنطقة العربية من احتياجات ناشئة إلى تعزيز قدراتها الصناعية وتنمية مواردها البشرية بهدف تعزيز التنمية الصناعية، ولا سيما في أقل البلدان العربية نمواً، وكذلك تقوية التعاون الإقليمي الصناعي،

وإذ يشدد على دور اليونيدو في تحقيق هذه الأهداف وتعبئة الموارد اللازمة، **وإذ يعرب** عن تقديره لمنجزات اليونيدو في هذا الصدد،

١ ـ **يطلب** إلى المدير العام أن يوجه أنشطة البرنامج الخاص في البلدان العربية نحو المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) تنمية الموارد البشرية؛

(ب) تطوير القدرات التكنولوجية الوطنية والإقليمية؛

(ج) النهوض بقدرة المنتجات الصناعية على المنافسة؛

(د) التوحيد القياسي وضبط النوعية؛

(هـ) المعلومات الإدارية الصناعية؛

(و) تحقيق الأمن الغذائي من خلال تنمية الصناعات الزراعية؛

(ز) تشجيع القطاع الخاص والاستصلاح الصناعي والأنشطة الاستثمارية؛

(ح) التنمية الصناعية المستدامة، من خلال حفظ الطاقة وحماية البيئة؛

٢ ـ **يطلب أيضاً** إلى المدير العام:

(أ) أن يؤمن، فضلاً عن الاعتمادات الواردة في الميزانية العادية، الأموال اللازمة للبرنامج الخاص؛

(ب) أن يعزز إدارة وقدرات برنامج البلدان العربية، ولا سيما من خلال تزويد الوحدة التي تدير البرنامج بعدد مناسب من الموظفين؛

(ج) أن يقوي التعاون مع المنظمات العربية المتخصصة في مجال تخطيط أنشطة البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في البلدان العربية؛

(د) أن يقدم مساعدته إلى الاجتماع المرتقب لوزراء الصناعة العرب، الذي سيعقد في الرباط، المغرب، في حزيران/ يونيو ١٩٩٤؛

٣ ـ **يطلب كذلك** إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة، عن طريق مجلس التنمية الصناعية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة السابعة.

---

(١) تعنى القرارات المذكورة بالبرنامج الخاص للتنمية الصناعية في الدول العربية. [المحرر]

٥

قرار رقم م ع ـ ٦/ق ـ ١٢ بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الطلب إلى المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات برنامج الدول العربية للتنمية الصناعية، ولتوفير المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى قراره م ع ـ ٥/ق ـ ١٣، وإلى مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص ـ ١٤/م ـ ١٧ وعلى الأخص الفقرة (د)،

وإذ يحيط علماً مع القلق بالوثيقة GC.6/9/Rev.1 و Corr.1،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى البرنامج من أجل ترويج التنمية الصناعية للبلدان العربية،

وإذ يعيد تأكيد حاجة البلدان العربية إلى تعزيز قدراتها الصناعية وإلى تنمية مواردها البشرية بغية النهوض بالتنمية الصناعية، وعلى الأخص في أقل البلدان العربية نمواً، وكذلك تعزيز التعاون الصناعي على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني،

١ ـ **يطلب** إلى المدير العام، لدى تنفيذ البرنامج، ما يلي:

(أ) أن يتعاون مع البلدان العربية المعنية وينسق معها، وكذلك مع المنظمات المتخصصة العربية المعنية، وخاصة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (الآيدمو)، في صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع جديدة؛

(ب) أن يضمن بأن تجري الاتصالات الرسمية بالبلدان المعنية عن طريق البعثات الدائمة وأن تظل هذه البعثات على علم تام بأية اتصالات أُخرى، وخاصة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الأنشطة البرنامجية؛

(ج) أن يواصل توفير المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني؛

(د) أن يؤمن موارد إضافية للبرنامج عن طريق الاتصال بالمؤسسات المالية الدولية والعربية؛

(هـ) أن ينظم اجتماعاً إقليمياً خلال فترة السنتين ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧ من الموارد المتاحة في البرنامج، بغرض تقييم صيغ تعزيز التعاون الإقليمي في ميدان الصناعة؛

٢ ـ **يطلب أيضاً** إلى المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات برنامج البلدان العربية ولتأمين إدارة متفانية وكفؤة من أجل جعل البرنامج أكثر استجابة لاحتياجات البلدان العربية وأولوياتها؛

٣ ـ **يطلب كذلك** إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته السابعة، عن طريق مجلس التنمية الصناعية.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة التاسعة.

٦

قرار رقم م ع ـ ٧/ق ـ ٧ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الطلب إلى المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات برنامج الدول العربية للتنمية الصناعية، ولتوفير المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره م ع ـ ٦/م ـ ١٢،

وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام، بصيغته الواردة في الوثيقة GC.7/13،

وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تعزز البلدان العربية قدراتها الصناعية وتطور مواردها البشرية الصناعية بهدف تعزيز التنمية الصناعية، ولا سيما في أقل البلدان العربية نمواً، وكذلك أن تعزز تعاونها الصناعي الإقليمي،

١ ـ **يطلب** إلى المدير العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لحشد وتنويع الموارد المالية وغيرها من الموارد للبرنامج الإقليمي، من أجل زيادة تعزيز استجابيته على ضوء احتياجات المنطقة العربية وأولوياتها؛

(ب) أن يواصل التعاون مع البلدان العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية ومع المنظمات الإقليمية العربية المختصة، ولا سيما المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (الآيدمو)، بغرض زيادة تعجيل التعاون، بما في ذلك التعاون الصناعي الإقليمي وترويج الاستثمارات الصناعية في المنطقة؛

(ج) أن يعطي أولوية لتقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني ضمن نطاق أنشطة برنامج البلدان العربية؛

(د) أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتأمين موارد إضافية للبرنامج من خلال الاتصال بمؤسسات التمويل الإنمائي الدولية والعربية؛

٤ ـ* **يطلب أيضاً** إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة، عن طريق مجلس التنمية الصناعية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار
في جلسته العامة السابعة.

* هكذا في الأصل. [المحرر]

القسم الثامن
قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١

مشروع قرار رقم TD/L.337 بتاريخ ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٢.[١]

طلب إلغاء جميع الرسوم والضرائب غير المشروعة المفروضة على الصادرات والواردات الفلسطينية، ومواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

إذ يشير إلى قراره ١٤٦ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليو ١٩٨٣، وقرار الجمعية العامة ٣٨/٧٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وقراره ١٦٩ (د ـ ٧)، المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧،[٢]

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٤٥/١٨٣، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،[٣]

وإذ يسلّم بالعراقيل التي يضعها الاحتلال في وجه تنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بما في ذلك تجارته الداخلية والخارجية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن فلسطين عضو في النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية،

١ ـ **يطلب** إلغاء جميع الرسوم والمصاريف والضرائب الأُخرى غير المشروعة التي تفرضها السلطة المحتلة على الصادرات والواردات الفلسطينية؛

٢ ـ **يطلب أيضاً** معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عبر الموانئ ونقاط الخروج والدخول المجاورة معاملة المرور العابر (الترانزيت)؛

٣ ـ **يطلب كذلك** منح الصادرات الفلسطينية تنازلات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

٤ ـ **يطلب** من الأمين العام للأونكتاد تعزيز الوحدة الاقتصادية المعنية بفلسطين في الأونكتاد بإضافة باحث إلى ملاكها الحالي؛

٥ ـ **يطلب** من الأونكتاد أن يواصل ويزيد مساعدته إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٦ ـ **يطلب** إفساح المجال لموظفي وخبراء الأونكتاد للذهاب إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ ـ **يطلب** من الأمين العام للأونكتاد أن يقدم دورياً إلى مجلس التجارة والتنمية تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

---

(١) في الجلسة العامة الـ ٢٣٨ للمؤتمر، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، اتفق، بناء على اقتراح الرئيس، أن يحال على الجمعية العامة مشروع القرار TD/L.337، المقدم من جمهورية إيران الإسلامية باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والمعنون «تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني»، وأن يجري مواصلة تقديم مساعدة الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني في شكلها الحالي. (أنظر أعلاه مقرر الجمعية العامة رقم ٤٧/ ٤٤٥ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢). [المحرر]

(٢) تتعلق القرارات المذكورة في هذه الفقرة بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

(٣) يختص القرار المذكور هنا بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. [المحرر]

القسم التاسع
قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات

١

قرار رقم ٦ بتاريخ ١٩٩٤.

مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقبين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، ١٩٩٤)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة ٨ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، ١٩٩٢)، التي تخوِّل كامل السلطة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين،

ب) المادة ٤٩ من الدستور ذاته التي تنص على علاقات الاتحاد بالأمم المتحدة،

ج) المادة ٥٠ من الدستور ذاته التي تنص على علاقات الاتحاد بالمنظمات الدولية الأُخرى،

ومراعاة منه

لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعالج مسألة حركات التحرير،

يقرر

أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة[١] يمكنها أن تحضر في أي وقت مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته بصفة مراقبين؛

ويكلف المجلس

باتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القرار.

(١) تشمل هذه المنظمات منظمة التحرير الفلسطينية. [المحرر]

٢

قرار رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٩٤.

تقديم المساعدة التقنية إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، ١٩٩٤)،

إذ يذكّر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢]

ب) بعملية السلام التي تتواصل حالياً في الشرق الأوسط ولا سيما الاتفاقات التي أبرمتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

ويضع في اعتباره

أ) أن عملية السلام قد غيرت الوضع في الشرق الأوسط تغييراً جذرياً،

ب) أن المبادئ العامة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، ١٩٩٢) تهدف إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من أجل تطوير التعاون الدولي وتدعيم التفاهم بين الشعوب،

ويضع في اعتباره كذلك

أ) أن وجود شبكة اتصالات يُعتمد عليها هو أمر أساسي لتدعيم التفاهم المشترك بين الشعبين المعنيين وتعزيزه،

ب) أن من الأساسي أن تساعد المجموعة الدولية السلطة الفلسطينية في تطوير بنية تحتية حديثة يُعتمد عليها لشبكة الاتصالات، سواء عملت هذه المجموعة بصفة مشتركة في إطار المنظمات الدولية أم بصفة فردية،

ويلاحظ

أ) تقرير الأمين العام المقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، ١٩٩٤) (الوثيقة ٥٢)،

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣). [المحرر]

ب) أن البنك الدولي قد أقر في دراسة حديثة بأن المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية في مجال الاتصالات قد تساهم في وضع إطار تنظيمي وتسهل نقل السلطات في مجال الخدمات العمومية من الإسرائيليين إلى الفلسطينيين، ويساعد السلطة الفلسطينية في تلقي التدريب اللازم لإدارة هذه الخدمات،

يقرر

أن يستكشف حاجات السلطة الفلسطينية ويدرسها بهدف تحسين البنية التحتية للاتصالات والتعرف إلى المجالات التي تحتاج فيها إلى المساعدة؛

ويكلف الأمين العام

أن يرفع إلى الأعضاء نتائج هذه الدراسة داعياً إياهم إلى المساهمة في تحسين شبكات الاتصالات التابعة للسلطة الفلسطينية؛

ويدعو الأعضاء

أن يقدموا إلى السلطة الفلسطينية المساعدة التي تحتاجها استناداً إلى التقرير عن هذه الدراسة، ويقدموا أيضاً أية مساعدة أُخرى يستطيعون توفيرها؛

ويكلف المجلس

1. أن يراجع هذا التقرير ويحدد، بالاشتراك مع قطاعات الاتحاد الثلاثة، الوسائل اللازمة لتوفير هذه المساعدة؛
2. أن يتعاون مع البنك الدولي في إطار مشاريعه المتعلقة بالاتصالات الخاصة بالسلطة الفلسطينية.

٣

قرار رقم ١٨ بتاريخ ١٩٩٨.

تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاستمرار في تقديم المساعدة التقنية إلى السلطة الفلسطينية ودعمها من أجل تنمية الاتصالات فيها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، ١٩٩٨)،

إذ يشير

أ) إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ب) إلى القرار ٣٢ الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، ١٩٩٤) بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية الاتصالات،

ج) إلى القرار ٦ الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، ١٩٩٤) والقرار ٧٤١ الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة فلسطين في أعمال الاتحاد،

ويضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يستهدفان تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تحقيق التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية،

ب) سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية الاتصالات فيها،

ويضع في اعتباره كذلك

أ) أن تأسيس شبكة اتصالات حديثة يمكن الاعتماد عليها يشكل جزءاً أساسياً من التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنه بالغ الأهمية لمستقبل الشعب الفلسطيني،

ب) ضرورة أن تقدم المجموعة الدولية مساعدتها إلى الفلسطينيين بهدف إنشاء شبكة اتصالات حديثة يمكن الاعتماد عليها،

ويعي

المبادئ الأساسية الواردة في مقدمة دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

ويلاحظ

التقرير الذي رفعه مدير مكتب تنمية الاتصالات عن مؤتمر تنمية الاتصالات في الدول العربية (AR-RTDC-96)،

ويلاحظ كذلك

أ) المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب BDT على المدى الطويل إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية الاتصالات فيها تماشياً والقرار ٣٢ الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، ١٩٩٤) والحاجة الملحة إلى توفير هذه المساعدة في مختلف ميادين المعلومات والمعلوماتية والاتصالات،

ب) القرار المتخذ في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97) والتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا

المؤتمر بشأن الأسس التي استند إليها منح فلسطين تخصيصات في إطار خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)

1 بالاستمرار في تقديم المساعدة التقنية إلى السلطة الفلسطينية ودعمها من أجل تنمية الاتصالات فيها؛

2 بمساعدة السلطة الفلسطينية في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ مشاريع المكتب BDT لتنمية الاتصالات؛

3 بإعداد تقرير دوري بشأن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات وخصخصتها، وتقييم أثر ذلك على تنمية هذا القطاع في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

ويطلب إلى أعضاء الاتحاد

التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة السلطة الفلسطينية على الصعيدين المالي والتقني من أجل تنفيذ مشاريع المكتب BDT التي تستهدف تحسين شبكة الاتصالات الفلسطينية وتنميتها وتدريب الموظفين الفلسطينيين؛

ويقرر

تشجيع الطرفين على السعي من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الأمور التالية، وذلك بهدف تسريع عملية تنمية قطاع الاتصالات الخاص بالسلطة الفلسطينية:

- الشفرة الدولية،
- تخصيصات الترددات،
- الرموز الدليلية للنداء،

قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين عام ١٩٩٨؛

ويكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه المسائل.

٤

قرار رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٩٨.

وضع فلسطين في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، ١٩٩٨)،

إذ يذكّر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ب) بالقرار A/52/250 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بمشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة،

ج) بالقرارين ٦ و٣٢ الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، ١٩٩٤)،

د) بالقرار ١٨ الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، ١٩٩٨)،

ويضع في اعتباره

أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب،

ب) أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

ويضع في اعتباره كذلك

أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بفلسطين كدولة،

يقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في وضع فلسطين في الاتحاد:

1) تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم ١٠٠٢ من الدستور، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2) يمكن لفلسطين أن تشارك في جميع مؤتمرات الاتحاد

وجمعياته واجتماعاته بصفة مراقب وأن تتمتع بالحقوق التي تُمنح للمراقب كما هو معرف في الرقم ١٠٠٢ من الاتفاقية، وأن تشارك في المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

- حق إثارة نقاط نظام بشأن الأعمال المتعلقة بمسائل تهم فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألاّ ينطوي حق إثارة نقطة نظام على حق الاعتراض على القرار الذي يتخذه رئيس الجلسة؛
- حق المشاركة في تقديم مشاريع قرارات ومقررات تتعلق بمسائل تهم فلسطين والشرق الأوسط؛ ويجب ألاّ تطرح هذه القرارات والمقررات للتصويت عليها إلاّ بطلب من إحدى الدول الأعضاء؛

3) تكون مقاعد الوفد الفلسطيني في القاعة بعد مقاعد الدول الأعضاء مباشرة.

المَصَادِر

مصادر نصوص القرارات

الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

١٩٩٢ ـ قرار رقم ٤٧/١٢: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. المجلد الأول: ١٥ أيلول/سبتمبر ـ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49)، ص ٢٣ ـ ٢٤.

ـ قرار رقم ٤٧/٤٨: **المصدر نفسه**، ص ٧٩ ـ ٨٠.

ـ قرار رقم ٤٧/٥٥: **المصدر نفسه**، ص ١٠٥.

ـ قرار رقم ٤٧/٦٣ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٤ ـ ٣٥.

ـ قرار رقم ٤٧/٦٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ ـ ٣٩.

ـ قرار رقم ٤٧/٦٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١٢٦ ـ ١٣٤.

ـ قرار رقم ٤٧/٧٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٣٤ ـ ١٤١.

ـ قرار رقم ٤٧/٨٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٥.

ـ قرار رقم ٤٧/١٧٠: **المصدر نفسه**، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

ـ قرار رقم ٤٧/١٧٢: **المصدر نفسه**، ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

ـ قرار رقم ٤٧/٢٠٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

ـ قرار رقم ٤٧/٢٠٥: **المصدر نفسه**، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

ـ مقرر رقم ٤٧/٤٤٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٢١.

١٩٩٣ ـ قرار رقم ٤٨/٤٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. المجلد الأول: ٢١ أيلول/سبتمبر ـ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/48/49)، ص ١٥٠ ـ ١٥٨.

ـ قرار رقم ٤٨/٤١ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ١٥٨ ـ ١٦٢.

ـ قرار رقم ٤٨/٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٥١ ـ ٥٢.

ـ قرار رقم ٤٨/٥٩ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ ـ ٥٤.

ـ قرار رقم ٤٨/٧١: **المصدر نفسه**، ص ٩٩ ـ ١٠١.

ـ قرار رقم ٤٨/٧٨: **المصدر نفسه**، ص ١٢٤.

ـ قرار رقم ٤٨/٩٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٨١ ـ ٢٨٤.

ـ قرار رقم ٤٨/١٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

ـ قرار رقم ٤٨/١٥٨ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٥٩ ـ ٦٢.

ـ قرار رقم ٤٨/٢١٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

ـ قرار رقم ٤٨/٢١٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

ـ قرار رقم ٤٨/٢٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

١٩٩٤ ـ قرار رقم ٤٨/٢٥٣: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. المجلد الثاني: ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ـ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية،

الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ ألف (A/48/49/Add.1)، ص ٧٦ ـ ٧٨.

ـ قرار رقم ٤٨/ ٢٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٧٨ ـ ٨١.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٢١ باء: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. المجلد الأول: ٢٠ أيلول/ سبتمبر ـ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/49/49)، ص ٤٠ ـ ٤١.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٦٤ ـ ١٧٠.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٣٦ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ١٧٠ ـ ١٧٤.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٦٢ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٦٨ ـ ٧٢.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٧١: **المصدر نفسه**، ص ١١١ ـ ١١٢.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٧٨: **المصدر نفسه**، ص ١٤٢.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٨١: **المصدر نفسه**، ص ١٤٥ ـ ١٤٧.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٨٧ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٧٦ ـ ٧٨.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٨٨: **المصدر نفسه**، ص ٧٨ ـ ٧٩.

ـ قرار رقم ٤٩/ ١٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٢١ نون: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ ـ ٥٥.

ـ قرار رقم ٤٩/ ١٤٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٨١.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٢٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.

ـ قرار رقم ٤٩/ ٢٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٥١ ـ ٤٥٣.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ٥٠/ ٢٠: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين. المجلد الأول: ١٩ أيلول/ سبتمبر ـ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.** الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٢١: **المصدر نفسه**، ص ٤٣ ـ ٤٤.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٢٢ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٤ ـ ٤٥.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٢٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٨٨ ـ ١٩٤.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٢٩ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ١٩٥ ـ ١٩٧.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٦٦: **المصدر نفسه**، ص ١٣٤ ـ ١٣٦.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٧٣: **المصدر نفسه**، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٨٤ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٩٠ ـ ٩٤.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٨٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٨ ـ ٤٣٠.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٥٨ حاء: **المصدر نفسه**، ص ٦٦ ـ ٦٧.

ـ قرار رقم ٥٠/ ١٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

ـ قرار رقم ٥٠/ ١٤٠: **المصدر نفسه**، ص ٣١٠ ـ ٣١١.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ٥٠/ ٢٢ جيم: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة، ٢٨ شباط /فبراير ـ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦.** الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، GA/9049/Add.1، ص ١ ـ ٢.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٢٠ باء: **المصدر نفسه**، ص ٢٧ ـ ٢٨.

ـ قرار رقم ٥٠/ ٨٩ باء: **المصدر نفسه**، ص ٢٩ ـ ٣١.

ـ قرار رقم ٥١/ ٢٣: **القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين، ١٧ أيلول/ سبتمبر ـ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.** الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، Press Release GA/9216، ص ٢٦ ـ ٢٧.

ـ قرار رقم ٥١/ ٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٨.

ـ قرار رقم ٥١/ ٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٩ ـ ٣٠.

ـ قرار رقم ٥١/ ٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٣١ ـ ٣٣.

ـ قرار رقم ٥١/ ٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٤.

ـ قرار رقم ٥١/ ٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ ـ ٣٦.

ـ قرار رقم ٥١/ ٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٧ ـ ٣٨.

ـ قرار رقم ٥١/ ٤١: **المصدر نفسه**، ص ١٢٠ ـ ١٢٢.

ـ قرار رقم ٥١/ ٤٨: **المصدر نفسه**، ص ١٨١ ـ ١٨٢.

ـ قرار رقم ٥١/ ٥٠: **المصدر نفسه**، ص ١٨٥ ـ ١٨٧.
ـ قرار رقم ٥١/ ٨٢: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٢.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٢١ ـ ٤٢٣.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٨ ـ ٤٣٠.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٣١: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٣٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٨.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٩ ـ ٤٤١.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٥٠: **المصدر نفسه**، ص ٧٧ ـ ٧٨.
ـ قرار رقم ٥١/ ١٩٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

١٩٩٧ ـ قرار رقم ٥١/ ٢٢٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الحادية والخمسون**، A/RES/51/223، ص ١ ـ ٢.
ـ قرار رقم دإط ـ ١٠/ ٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/2، ٤ صفحات.
ـ قرار رقم ٥١/ ٢٣٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الحادية والخمسون**، A/RES/51/232، ٤ صفحات.
ـ قرار رقم ٥١/ ٢٣٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الحادية والخمسون**، A/RES/51/233، ٤ صفحات.
ـ قرار رقم دإط ـ ١٠/ ٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/3، ٣ صفحات.
ـ قرار رقم دإط ـ ١٠/ ٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/4، ٤ صفحات.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٣٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. المجلد الأول: القرارات: ١٦ أيلول/ سبتمبر ـ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)، ص ١٠٩ ـ ١١١.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٤١: **المصدر نفسه**، ص ١٤٣ ـ ١٤٤.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٤٣: **المصدر نفسه**، ص ١٤٥ ـ ١٤٧.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٤٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٩ ـ ٥٠.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٥٠: **المصدر نفسه**، ص ٥٠ ـ ٥١.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٥١: **المصدر نفسه**، ص ٥١ ـ ٥٢.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ ـ ٥٣.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٥٣: **المصدر نفسه**، ص ٥٣ ـ ٥٤.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٥٤ ـ ٥٥.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٥٧: **المصدر نفسه**، ص ١٦٤ ـ ١٦٥.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٥٨: **المصدر نفسه**، ص ١٦٥.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٥٩: **المصدر نفسه**، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٦٠: **المصدر نفسه**، ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٦١: **المصدر نفسه**، ص ١٦٧ ـ ١٦٨.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٦٢: **المصدر نفسه**، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٦٣: **المصدر نفسه**، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٦٤: **المصدر نفسه**، ص ١٧٠ ـ ١٧١.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٦٥: **المصدر نفسه**، ص ١٧١ ـ ١٧٢.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٦٦: **المصدر نفسه**، ص ١٧٢ ـ ١٧٣.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٦٧: **المصدر نفسه**، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.
ـ قرار رقم ٥٢/ ٦٨: **المصدر نفسه**، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

- قرار رقم ٥٢/ ١١٤: المصدر نفسه، ص ٣٣٨.
- قرار رقم ٥٢/ ١٧٠: المصدر نفسه، ص ٧٨ - ٧٩.
- قرار رقم ٥٢/ ٢٠٧: المصدر نفسه، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

١٩٩٨ - قرار رقم دإط - ١٠/ ٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة**، A/RES/ES-10/5، صفحتان.
- قرار رقم ٥٢/ ٢٣٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثانية والخمسون**، A/RES/52/236، ٤ صفحات.
- قرار رقم ٥٢/ ٢٣٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثانية والخمسون**، A/RES/52/237، ٤ صفحات.
- قرار رقم ٥٢/ ٢٥٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثانية والخمسون**، A/RES/52/250، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/8، ٤ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٢٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/27، صفحتان.
- قرار رقم ٥٣/ ٣٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/37، صفحتان.
- قرار رقم ٥٣/ ٣٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/38، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٣٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/39، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٤٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/40، صفحتان.
- قرار رقم ٥٣/ ٤١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/41، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٤٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/42، ٤ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٤٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/46، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٤٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/47، صفحتان.
- قرار رقم ٥٣/ ٤٨: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/48، صفحتان.
- قرار رقم ٥٣/ ٤٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/49، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٥٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/50، ٤ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٥١: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/51، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٥٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/52، صفحتان.
- قرار رقم ٥٣/ ٥٣: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/53، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٥٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/54، صفحتان.
- قرار رقم ٥٣/ ٥٥: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/55، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٥٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/56، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٥٧: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/57، ٣ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٧٤: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/74، ٤ صفحات.
- قرار رقم ٥٣/ ٨٠: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/80،

٣ صفحات.

– قرار رقم ٥٣/٨٢: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/82، ٣ صفحات.

– قرار رقم ٥٣/٨٩: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/89، ٤ صفحات.

– قرار رقم ٥٣/١٣٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/136، صفحتان.

– قرار رقم ٥٣/١٩٦: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والخمسون**، A/RES/53/196، صفحتان.

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٩٩٢ – استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٦٨ (د – ٤٣): **تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (جنيف، ٥ – ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)**، UN Doc. A/AC.96/804 (1992)، الفقرة ٢١.

١٩٩٣ – استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٧١ (د – ٤٤): **تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (جنيف، ٤ – ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)**، UN Doc. A/AC.96/821 (1993)، الفقرة ١٩.

ثالثاً: لجنة المستوطنات البشرية

١٩٩٣ – قرار رقم ١٤/٩: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة**. الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، A/48/8، ص ٣٢ – ٣٤.

١٩٩٧ – قرار رقم ١٦/١٨: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السادسة عشرة، ٢٨ نيسان/أبريل – ٧ أيار/مايو ١٩٩٧**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8)، ص ٤٥ – ٤٦.

رابعاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٩٩٣ – مقرر رقم ١٧/٣١: **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة السابعة عشرة**. الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون (A/48/25)، ص ١٠٦ – ١٠٧.

١٩٩٥ – مقرر رقم ١٨/١١: **تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثامنة عشرة**. الجمعية العامة، الدورة الخمسون (A/50/25)، ص ٧١ – ٧٢.

مجلس الأمن

١٩٩٢ – قرار رقم ٧٢٦ (١٩٩٢): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة السابعة والأربعون، ص ٧.

– قرار رقم ٧٣٤ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٧٨ – ٧٩.

– قرار رقم ٧٥٦ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٨١.

– قرار رقم ٧٦٨ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٨١ – ٨٢.

– قرار رقم ٧٩٠ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٨٣.

– قرار رقم ٧٩٩ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٩.

١٩٩٣ – قرار رقم ٨٠٣ (١٩٩٣): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والأربعون، ص ٨٦.

– قرار رقم ٨٣٠ (١٩٩٣): **المصدر نفسه**، ص ٨٧.

– قرار رقم ٨٥٢ (١٩٩٣): **المصدر نفسه**، ص ٨٧ – ٨٨.

– قرار رقم ٨٨٧ (١٩٩٣): **المصدر نفسه**، ص ٨٩.

١٩٩٤ – قرار رقم ٨٩٥ (١٩٩٤): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، ص ١١٤.

– قرار رقم ٩٠٤ (١٩٩٤): **المصدر نفسه**، ص ١٤٦ – ١٤٧.

– قرار رقم ٩٢١ (١٩٩٤): **المصدر نفسه**، ص ١١٥.

– قرار رقم ٩٣٨ (١٩٩٤): **المصدر نفسه**، ص ١١٥ – ١١٦.

– قرار رقم ٩٦٢ (١٩٩٤): **المصدر نفسه**، ص ١١٦.

١٩٩٥ – قرار رقم ٩٧٤ (١٩٩٥): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة

الخمسون، ص ١٠٥.

- قرار رقم ٩٩٦ (١٩٩٥): **المصدر نفسه**، ص ١٠٦.
- قرار رقم ١٠٠٦ (١٩٩٥): **المصدر نفسه**، ص ١٠٧.
- قرار رقم ١٠٢٤ (١٩٩٥): **المصدر نفسه**، ص ١٠٨.

١٩٩٦ - قرار رقم ١٠٣٩ (١٩٩٦): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والخمسون، ص ٧٣ - ٧٤.

- قرار رقم ١٠٥٢ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٥.
- قرار رقم ١٠٥٧ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٥ - ٧٦.
- قرار رقم ١٠٦٨ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٦ - ٧٧.
- قرار رقم ١٠٧٣ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٧.
- قرار رقم ١٠٨١ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٧ - ٧٨.

١٩٩٧ - قرار رقم ١٠٩٥ (١٩٩٧): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1095(1997)، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ص ١ - ٢.

- قرار رقم ١١٠٩ (١٩٩٧): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1109(1997)، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، ص ١.
- قرار رقم ١١٢٢ (١٩٩٧): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1122(1997)، ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٧، ص ١ - ٢.
- قرار رقم ١١٣٩ (١٩٩٧): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1139(1997)، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ص ١.

١٩٩٨ - قرار رقم ١١٥١ (١٩٩٨): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1151(1998)، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ص ١ - ٢.

- قرار رقم ١١٦٩ (١٩٩٨): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1169(1998)، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، ص ١.
- قرار رقم ١١٨٨ (١٩٩٨): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1188(1998)، ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٨، ص ١ - ٢.
- قرار رقم ١٢١١ (١٩٩٨): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1211(1998)، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ص ١.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩٢ - قرار رقم ١٩٩٢/١٦: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٩٢، الملحق رقم ١ (E/1992/92)، ص ٢٣ - ٢٤.

- قرار رقم ١٩٩٢/٥٧: **المصدر نفسه**، ص ٦٤ - ٦٥.
- قرار رقم ١٩٩٢/٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٦٥ - ٦٦.

١٩٩٣ - قرار رقم ١٩٩٣/١٥: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٩٣، الملحق رقم ١ (E/1993/93)، ص ٣٠ - ٣١.

- قرار رقم ١٩٩٣/٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٩١ - ٩٢.
- قرار رقم ١٩٩٣/٥٩: **المصدر نفسه**، ص ٩٦.
- قرار رقم ١٩٩٣/٧٨: **المصدر نفسه**، ص ١١٢ - ١١٣.

١٩٩٤ - قرار رقم ١٩٩٤/٢٩: **القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيو - ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤** (E/1994/INF/6)، ص ١٠١ - ١٠٣.

- قرار رقم ١٩٩٤/٤٤: **المصدر نفسه**، ص ١٣٦ - ١٣٧.
- قرار رقم ١٩٩٤/٤٥: **المصدر نفسه**، ص ١٣٨ - ١٣٩.

١٩٩٥ - قرار رقم ١٩٩٥/٣٠: **قرارات ومقررات المجلس**

الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٩٥، الملحق رقم ١ (E/1995/95)، ص ٦٦ ـ ٦٧.

- قرار رقم ١٩٩٥/٤٢: المصدر نفسه، ص ٧١ ـ ٧٢.
- قرار رقم ١٩٩٥/٤٩: المصدر نفسه، ص ٧٨ ـ ٧٩.
- قرار رقم ١٩٩٥/٥٢: المصدر نفسه، ص ٨٢ ـ ٨٣.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ١٩٩٦/٥: قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦، الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٩٦، الملحق رقم ١ (E/1996/96)، ص ٢٥ ـ ٢٦.

- قرار رقم ١٩٩٦/٣٢: المصدر نفسه، ص ٧٦.
- قرار رقم ١٩٩٦/٤٠: المصدر نفسه، ص ٨٤ ـ ٨٥.

١٩٩٧ ـ قرار رقم ١٩٩٧/١٦: القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧، ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (E/1997/INF/3/Add.1)، ص ٧٢ ـ ٧٣.

- قرار رقم ١٩٩٧/٦٧: المصدر نفسه، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٦.

١٩٩٨ ـ قرار رقم ١٩٩٨/١٠: القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ (E/1998/INF/3/Add.2)، ص ٣٠ ـ ٣٢.

- قرار رقم ١٩٩٨/٣٢: المصدر نفسه، ص ١٣٠ ـ ١٣٢.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

١ ـ لجنة حقوق الإنسان

١٩٩٢ ـ قرار رقم ١٩٩٢/١ (الدورة ٤٨): تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والأربعين، ٢٧ كانون الثاني/يناير ـ ٦ آذار/مارس ١٩٩٢. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، E/CN.4/1992/84، ص ٢٢ ـ ٢٥.

- قرار رقم ١٩٩٢/٢ ألف، باء (الدورة ٤٨): المصدر نفسه، ص ٢٥ ـ ٣١.
- قرار رقم ١٩٩٢/٣ (الدورة ٤٨): المصدر نفسه، ص ٣١ ـ ٣٢.
- قرار رقم ١٩٩٢/٤ (الدورة ٤٨): المصدر نفسه، ص ٣٢ ـ ٣٦.
- قرار رقم ١٩٩٢/٧٠ (الدورة ٤٨): المصدر نفسه، ص ٢٠٨ ـ ٢١٠.

١٩٩٣ ـ قرار رقم ١٩٩٣/١ (الدورة ٤٩): تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين، ١ شباط/فبراير ـ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، E/CN.4/1993/122، ص ٢٥ ـ ٢٧.

- قرار رقم ١٩٩٣/٢ ألف، باء (الدورة ٤٩): المصدر نفسه، ص ٢٨ ـ ٣٣.
- قرار رقم ١٩٩٣/٣ (الدورة ٤٩): المصدر نفسه، ص ٣٣ ـ ٣٤.
- قرار رقم ١٩٩٣/٤ (الدورة ٤٩): المصدر نفسه، ص ٣٥ ـ ٣٧.
- قرار رقم ١٩٩٣/٦٧ (الدورة ٤٩): المصدر نفسه، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

١٩٩٤ ـ قرار رقم ١٩٩٤/١ (الدورة ٥٠): تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخمسين، ٣١ كانون الثاني/يناير ـ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، E/CN.4/1994/132، ص ٣٨ ـ ٣٩.

- قرار رقم ١٩٩٤/٢ (الدورة ٥٠): المصدر نفسه، ص ٣٩ ـ ٤٢.
- قرار رقم ١٩٩٤/٣ ألف، باء (الدورة ٥٠): المصدر نفسه، ص ٤٢ ـ ٤٦.
- قرار رقم ١٩٩٤/٤ (الدورة ٥٠): المصدر نفسه، ص ٤٧ ـ ٤٨.
- قرار رقم ١٩٩٤/٥ (الدورة ٥٠): المصدر نفسه، ص ٤٨ ـ ٥٠.
- قرار رقم ١٩٩٤/٨٣ (الدورة ٥٠): المصدر نفسه،

ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ١٩٩٥/ ١ (الدورة ٥١): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والخمسين، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ـ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، E/CN.4/1995/176، ص ٤٥ ـ ٤٧.

ـ قرار رقم ١٩٩٥/ ٢ (الدورة ٥١): **المصدر نفسه،** ص ٤٧ ـ ٤٩.

ـ قرار رقم ١٩٩٥/ ٣ (الدورة ٥١): **المصدر نفسه،** ص ٤٩ ـ ٥٠.

ـ قرار رقم ١٩٩٥/ ٤ (الدورة ٥١): **المصدر نفسه،** ص ٥١ ـ ٥٢.

ـ قرار رقم ١٩٩٥/ ٦ (الدورة ٥١): **المصدر نفسه،** ص ٥٥ ـ ٥٦.

ـ قرار رقم ١٩٩٥/ ٦٧ (الدورة ٥١): **المصدر نفسه،** ص ٢٢٣ ـ ٢٢٥.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ١٩٩٦/ ٢ (الدورة ٥٢): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين، ١٨ آذار/ مارس ـ ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٦.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، E/CN.4/1996/177، ص ٣٨ ـ ٣٩.

ـ قرار رقم ١٩٩٦/ ٣ (الدورة ٥٢): **المصدر نفسه،** ص ٤٠ ـ ٤٢.

ـ قرار رقم ١٩٩٦/ ٤ (الدورة ٥٢): **المصدر نفسه،** ص ٤٢ ـ ٤٣.

ـ قرار رقم ١٩٩٦/ ٥ (الدورة ٥٢): **المصدر نفسه،** ص ٤٣ ـ ٤٥.

ـ قرار رقم ١٩٩٦/ ٧ (الدورة ٥٢): **المصدر نفسه،** ص ٤٨ ـ ٥٠.

ـ قرار رقم ١٩٩٦/ ٦٨ (الدورة ٥٢): **المصدر نفسه،** ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

١٩٩٧ ـ قرار رقم ١٩٩٧/ ١ (الدورة ٥٣): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين، ١٠ آذار/ مارس ـ ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٧.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، E/CN.4/1997/150، ص ٤٥ ـ ٤٧.

ـ قرار رقم ١٩٩٧/ ٢ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه،** ص ٤٧ ـ ٤٩.

ـ قرار رقم ١٩٩٧/ ٣ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه،** ص ٤٩ ـ ٥١.

ـ قرار رقم ١٩٩٧/ ٤ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه،** ص ٥١ ـ ٥٣.

ـ قرار رقم ١٩٩٧/ ٦ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه،** ص ٥٥ ـ ٥٧.

ـ قرار رقم ١٩٩٧/ ٥٥ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه،** ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

١٩٩٨ ـ قرار رقم ١٩٩٨/ ١ (الدورة ٥٤): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين، ١٦ آذار/ مارس ـ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٨.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، E/CN.4/1998/177، ص ٣٩ ـ ٤١.

ـ قرار رقم ١٩٩٨/ ٢ (الدورة ٥٤): **المصدر نفسه،** ص ٤٢ ـ ٤٣.

ـ قرار رقم ١٩٩٨/ ٣ (الدورة ٥٤): **المصدر نفسه،** ص ٤٤ ـ ٤٥.

ـ قرار رقم ١٩٩٨/ ٤ (الدورة ٥٤): **المصدر نفسه،** ص ٤٥ ـ ٤٧.

ـ قرار رقم ١٩٩٨/ ٦٢ (الدورة ٥٤): **المصدر نفسه،** ص ٢٠٨ ـ ٢١٠.

٢ ـ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٩٩٢ ـ قرار رقم ١٩٩٢/ ١٠: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين، جنيف، ٣ ـ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٢.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1992/58، ص ٤٦ ـ ٥٠.

١٩٩٣ ـ قرار رقم ١٩٩٣/ ١٥: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين، جنيف، ٢ ـ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣.** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1993/45، ص ٥١ ـ ٥٥.

١٩٩٤ ـ قرار رقم ١٩٩٤/١٣: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين، جنيف، ١ ـ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1994/56، ص ٤٦ ـ ٤٧.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ١٩٩٥/٢: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين، جنيف، ٣١ تموز/يوليو ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1995/51، ص ١٩ ـ ٢٢.

ـ قرار رقم ١٩٩٥/٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٧ ـ ٤٠.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ١٩٩٦/١: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين، جنيف، ٥ ـ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1996/41، ص ١٣ ـ ١٤.

ـ قرار رقم ١٩٩٦/٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٣ ـ ٢٦.

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٩٩٢ ـ قرار رقم ١٨٤ (د ـ ١٦): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير الدورة السادسة عشرة (٣٠ آب/أغسطس ـ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٤، E/ESCWA/16/14، ص ٣٢ ـ ٣٣.

ـ قرار رقم ١٨٥ (د ـ ١٦): **المصدر نفسه**، ص ٣٣ ـ ٣٤.

رابعاً: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٩٩٢ ـ مقرر رقم ٩٢/٢١: Governing Council of the United Nations Development Programme, *Report on the Organizational Meeting for 1992, the Special Session and the Thirty-ninth Session*. Economic and Social Council Official Records, 1992, Supplement No.8, E/1992/28, p. 72.

١٩٩٣ ـ مقرر رقم ٩٣/١٩: Governing Council of the United Nations Development Programme, *Report on the Organizational Meeting for 1993, the Special Session and the Fortieth Session*. Economic and Social Council Official Records, 1993, Supplement No.15, E/1993/35, p. 54.

١٩٩٥ ـ مقرر رقم ٩٥/٨: Executive Board of the United Nations Development Programme/United Nations Population Fund, *Report of the Executive Board on its Work During 1995*. Economic and Social Council Official Records, 1995, Supplement No.14, E/1995/34, p. 72.

١٩٩٦ ـ مقرر رقم ٩٦/١٩: *Executive Board of the United Nations Development Programme/United Nations Population Fund, Report of the Executive Board on its Work During 1996*. Economic and Social Council Official Records, 1996, Supplement No.13, E/1996/33, p. 108.

خامساً: لجنة مركز المرأة

١٩٩٤ ـ قرار رقم ٣٨/١: لجنة مركز المرأة، **تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (٧ ـ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤)**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤، E/CN.6/1994/14، ص ٢٠ ـ ٢١.

ـ قرار رقم ٣٨/٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٦ ـ ٢٧.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ٣٩/٣: لجنة مركز المرأة، **تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (١٥ آذار/مارس ـ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥)**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، E/CN.6/1995/14، ص ٢٥ ـ ٢٦.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ٤٠/٢: لجنة مركز المرأة، **تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين (١١ ـ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦)**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦، E/CN.6/1996/15، ص ٢٥ ـ ٢٧.

سادساً: **منظمة الأمم المتحدة للطفولة**

١٩٩٤ ـ قرار رقم ١٩٩٤/د ع ـ ٢/٧: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، **تقرير عن الدورات العادية الأولى والثانية والثالثة والدورة السنوية لعام ١٩٩٤ لمجلس اليونيسف التنفيذي، ١٩٩٤**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/ICEF/1994/13/Rev.1، ص ١٥٠.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً: **المؤتمر العام**

١٩٩٣ ـ قرار رقم ٢٧م/٠,٦٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة والعشرون، باريس، ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ـ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، المجلد الأول، القرارات**، ص ٩.

ـ قرار رقم ٢٧م/٣,٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٢.

ـ قرار رقم ٢٧م/٣,١١: **المصدر نفسه**، ص ٤٥.

ـ قرار رقم ٢٧م/١٨: **المصدر نفسه**، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ٢٨م/٠,٦٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، باريس، ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ـ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، المجلد الأول، القرارات**، ص ٩.

ـ قرار رقم ٢٨م/٣,١٤: **المصدر نفسه**، ص ٥٢ ـ ٥٣.

ـ قرار رقم ٢٨م/١٦: **المصدر نفسه**، ص ١٢٤.

١٩٩٧ ـ قرار رقم ٢٩م/٢٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ـ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، المجلد الأول، القرارات**، ص ٥٦ ـ ٥٧.

ـ قرار رقم ٢٩م/٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٨٥.

ـ قرار رقم ٢٩م/٥٥: **المصدر نفسه**، ص ٨٩ ـ ٩٠.

ثانياً: **المجلس التنفيذي**

١٩٩٢ ـ قرار (Decision) رقم ١٣٩ م ت/٤,٣,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة (باريس، ١٨ ـ ٢٧ مايو/أيار ١٩٩٢)**، ص ٨ ـ ٩.

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٠ م ت/٥,٥,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة (باريس، ١٢ ـ ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢)**، ص ٢٤.

١٩٩٣ ـ قرار (Decision) رقم ١٤١ م ت/٥,٢,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والأربعين بعد المائة (باريس، ١٠ ـ ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٣)**، ص ٢٢ ـ ٢٣.

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٢ م ت/٥,٣,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة (باريس، ١١ أكتوبر/تشرين الأول ـ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣)**، ص ١٣ ـ ١٦.

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٢ م ت/٥,٥,١: **المصدر نفسه**، ص ١٩ ـ ٢٠.

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٢ م ت/٩,٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٨ ـ ٤٩.

١٩٩٤ ـ قرار (Decision) رقم ١٤٤ م ت/٤,٢,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة (باريس، ٢٥ أبريل/نيسان ـ ٥ مايو/أيار ١٩٩٤)**، ص ١٤ ـ ١٥.

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٥ م ت/٥,١ (ثامناً): منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (باريس، ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ـ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤)**، ص ٢٨ ـ ٢٩.

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٥ م ت/٥,٢,١: **المصدر نفسه**، ص ٢٩ ـ ٣١.

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٥ م ت/ ٥,٥,١: **المصدر نفسه، ص ٣٨ ـ ٤٠.**

١٩٩٥ ـ قرار (Decision) رقم ١٤٦ م ت/ ٥,٢,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة (باريس، ١٦ مايو/ أيار ـ ٢ يونيو/ حزيران ١٩٩٥؛ وفاس، ٣ ـ ٤ يونيو/ حزيران ١٩٩٥)، ص ٤٠.**

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٧ م ت/ ٣,٤,٦: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة (باريس، ٦ ـ ١٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٥)، ص ١٢ ـ ١٣.**

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٧ م ت/ ٣,٦,١: **المصدر نفسه، ص ١٤ ـ ١٧.**

ـ قرار (Decision) رقم ١٤٧ م ت/ ٨,٨: **المصدر نفسه**، ص ٥١ ـ ٥٢.

١٩٩٦ ـ قرار (Decision) رقم ١٥٠ م ت/ ٣,٢,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة (باريس، ١٤ ـ ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦)، ص ٥ ـ ٦.**

ـ قرار (Decision) رقم ١٥٠ م ت/ ٣,٤,٣: **المصدر نفسه، ص ١٥ ـ ١٦.**

١٩٩٧ ـ قرار (Decision) رقم ١٥١ م ت/ ٣,٢,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والخمسين بعد المائة (باريس، ٢٦ مايو/ أيار ـ ١٢ يونيو/ حزيران ١٩٩٧)، ص ٧ ـ ٨.**

ـ قرار (Decision) رقم ١٥١ م ت/ ٣,٣,١: **المصدر نفسه، ص ١٢ ـ ١٣.**

ـ قرار (Decision) رقم ١٥٢ م ت/ ٣,٧,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة (باريس، ٦ ـ ١٧ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٧)، ص ١٨ ـ ٢٠.**

ـ قرار (Decision) رقم ١٥٢ م ت/ ٩,١٠: **المصدر نفسه، ص ٥٣ ـ ٥٤.**

ـ قرار (Decision) رقم ١٥٢ م ت/ ١٠,٢: **المصدر نفسه، ص ٥٤ ـ ٥٦.**

١٩٩٨ ـ قرار (Decision) رقم ١٥٥ م ت/ ٣,٥,١: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة (باريس، ١٩ أكتوبر/ تشرين الأول ـ ٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٨)، ص ٥ ـ ٧.**

ـ قرار (Decision) رقم ١٥٥ م ت/ ٩,١: **المصدر نفسه**، ص ٦٣ ـ ٦٤.

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

١٩٩٢ ـ قرار رقم ج ص ع ٤٥ ـ ٢٦: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الخامسة والأربعون، جنيف، ٤ ـ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٢: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٤٥/ ١٩٩٢/ سجلات/ ١، ص ٢٧ ـ ٢٩.

١٩٩٣ ـ قرار رقم ج ص ع ٤٦ ـ ٢٦: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون، جنيف، ٣ ـ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٤٦/ ١٩٩٣/ سجلات/ ١، ص ٢٦ ـ ٢٧.

١٩٩٤ ـ قرار رقم ج ص ع ٤٧ ـ ٣٠: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعون، جنيف، ٢ ـ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٤: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٤٧/ ١٩٩٤/ سجلات/ ١، ص ٣٣ ـ ٣٥.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ج ص ع ٤٨ ـ ٢٩: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون، جنيف، ١ ـ ١٢ أيار/ مايو ١٩٤٥: القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٤٨/ ١٩٩٥/ سجلات/ ١، ص ٣٥ ـ ٣٦.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ج ص ع ٤٩ ـ ٢٤: منظمة الصحة

العالمية، **جمعية الصحة العالمية التاسعة والأربعون، جنيف، ٢٠ ـ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٦ : القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٤٩/ ١٩٩٦/ سجلات/ ١، ص ٢٣ ـ ٢٥.

١٩٩٧ ـ قرار رقم ج ص ع ٥٠ ـ ٣٨: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الخمسون، جنيف، ٥ ـ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧ : القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٥٠/ ١٩٩٧/ سجلات/ ١، ص ٤٢ ـ ٤٤.

١٩٩٨ ـ قرار رقم ج ص ع ٥١ ـ ٢٧: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون، جنيف، ١١ ـ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ : القرارات والمقررات الإجرائية، الملاحق**، ج ص ع ٥١/ ١٩٩٨/ سجلات/ ١، ص ٣٢ ـ ٣٤.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٩٩٢ ـ قرار رقم GC(XXXVI)/RES/601: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والثلاثون، ٢١ ـ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢**، ص ٣٥ ـ ٣٦.

١٩٩٣ ـ قرار رقم GC(XXXVII)/RES/627: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والثلاثون، ٢٧ أيلول/ سبتمبر ـ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣**، ص ٣٥ ـ ٣٦.

١٩٩٤ ـ قرار رقم GC(XXXVIII)/RES/21: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩ ـ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤**، ص ٢٨ ـ ٢٩.

١٩٩٥ ـ قرار رقم GC(39)/RES/24: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والثلاثون، ١٨ ـ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥**، ص ٣٦ ـ ٣٧.

١٩٩٦ ـ قرار رقم GC(40)/RES/22: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الأربعون، ١٦ ـ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦**، ص ٣٠ ـ ٣٢.

١٩٩٧ ـ قرار رقم GC(41)/RES/25: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والأربعون، ٢٩ أيلول/ سبتمبر ـ ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧**، ص ٣٣ ـ ٣٤.

١٩٩٨ ـ قرار رقم GC(42)/RES/20: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والأربعون، ٢١ ـ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨**، ص ٣٣ ـ ٣٥.

ـ قرار رقم GC(42)/RES/21: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ ـ ٣٧.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

أولاً: مجلس التنمية الصناعية

١٩٩٢ ـ قرار رقم م ت ص ـ ٩/م ـ ٦: **تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته التاسعة، ١٨ ـ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.5/2، ص ٨.

١٩٩٣ ـ قرار رقم م ت ص ـ ١١/م ـ ١٤: **تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية عشرة، ٢٨ حزيران/ يونيو ـ ٢ تموز/ يوليو ١٩٩٣**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.5/4، ص ١٧.

١٩٩٥ ـ قرار رقم م ت ص ـ ١٤/م ـ ١٧: **تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة عشرة، ٢٦ ـ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٥**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.6/4، ص ٢٢.

ثانياً: المؤتمر العام

١٩٩٣ ـ قرار رقم م ع ـ ٥/ق ـ ١٣: **مقررات وقرارات المؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة، ياوندي،**

الكاميرون، ٦ ـ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.5/INF.4، ص ١٥ ـ ١٦.

١٩٩٥ ـ قرار رقم م ع ـ ٦/ق ـ ١٢: **مقررات وقرارات المؤتمر العام، الدورة العادية السادسة، فيينا، النمسا، ٤ ـ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.6/INF.4، ص ١٩ ـ ٢٠.

١٩٩٧ ـ قرار رقم م ع ـ ٧/ق ـ ٧: **مقررات وقرارات المؤتمر العام، الدورة العادية السابعة، فيينا، النمسا، ١ ـ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.7/INF.4، ص ١٩.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١٩٩٢ ـ مشروع قرار رقم TD/L.337: **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢**، ص ٤ ـ ٥.

الاتحاد الدولي للاتصالات

١٩٩٤ ـ قرار رقم ٦: **الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين، كيوتو، ١٩٩٤: المقررات والقرارات والتوصيات**. الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، ١٩٩٤، ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

ـ قرار رقم ٣٢: **المصدر نفسه**، ص ١٨٦ ـ ١٨٨.

١٩٩٨ ـ قرار رقم ١٨: **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، التقرير الختامي، ١٩٩٨.** الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، ١٩٩٨، ص ٦٩ ـ ٧٠.

ـ قرار رقم ٩٩: **الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين، مينيابوليس، ١٩٩٨: اللائحة الداخلية، المقررات، القرارات**. الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، ١٩٩٨، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

مصادر معلومات التصويت

الجمعية العامة

أولاً: الجمعية العامة

١٩٩٢ ـ قرار رقم ٤٧/١٢: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السابعة والأربعين في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢**. الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، Press Release GA/8470، ص ١٥ ـ ١٦.

- قرار رقم ٤٧/٤٨: المصدر نفسه، ص ٩٤.
- قرار رقم ٤٧/٥٥: المصدر نفسه، ص ١٣٤.
- قرار رقم ٤٧/٦٣ ألف، باء: المصدر نفسه، ص ٣١ ـ ٣٢.
- قرار رقم ٤٧/٦٤ ألف، باء، جيم، دال، هاء: المصدر نفسه، ص ٣٧ ـ ٣٩.
- قرار رقم ٤٧/٦٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: المصدر نفسه، ص ١٥٩ ـ ١٧٤.
- قرار رقم ٤٧/٧٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: المصدر نفسه، ص ١٨٣ ـ ١٨٧.
- قرار رقم ٤٧/٨٢: المصدر نفسه، ص ٢٩٢.
- قرار رقم ٤٧/١٧٠: المصدر نفسه، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
- قرار رقم ٤٧/١٧٢: المصدر نفسه، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
- قرار رقم ٤٧/٢٠٤: المصدر نفسه، ص ٤٤٣.
- قرار رقم ٤٧/٢٠٥: المصدر نفسه، ص ٤٤٥.
- مقرر رقم ٤٧/٤٤٥: المصدر نفسه، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

١٩٩٣ ـ قرار رقم ٤٨/٤٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**. الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، Press Release GA/8637، ص ١٥٩ ـ ١٧٢.

- قرار رقم ٤٨/٤١ ألف، باء، جيم، دال: المصدر نفسه، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.
- قرار رقم ٤٨/٥٨: المصدر نفسه، ص ٤٧.
- قرار رقم ٤٨/٥٩ ألف، باء: المصدر نفسه، ص ٤٩ ـ ٥٠.
- قرار رقم ٤٨/٧١: المصدر نفسه، ص ١٠٢.
- قرار رقم ٤٨/٧٨: المصدر نفسه، ص ١٣٣ ـ ١٣٤.
- قرار رقم ٤٨/٩٤: المصدر نفسه، ص ٣٠٤.
- قرار رقم ٤٨/١٢٤: المصدر نفسه، ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
- قرار رقم ٤٨/١٥٨ ألف، باء، جيم، دال: المصدر نفسه، ص ٦٠ ـ ٦٢.
- قرار رقم ٤٨/٢١٢: المصدر نفسه، ص ٢٨٣.
- قرار رقم ٤٨/٢١٣: المصدر نفسه.
- قرار رقم ٤٨/٢٢٧: المصدر نفسه، ص ٤٨٩.

١٩٩٤ ـ قرار رقم ٤٨/٢٥٣: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤**. الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، GA/8637/Add.1، ص ٧٥.

- قرار رقم ٤٨/٢٥٤: المصدر نفسه، ص ٧٨.
- قرار رقم ٤٩/٢١ باء: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها**

التاسعة والأربعين في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، Press Release GA/8860، ص ٢٦.

- قرار رقم ٤٩/٣٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٤٠٧ ـ ٤١٧.
- قرار رقم ٤٩/٣٦ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٤.
- قرار رقم ٤٩/٦٢ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٦٧ ـ ٦٩.
- قرار رقم ٤٩/٧١: **المصدر نفسه**، ص ١١١.
- قرار رقم ٤٩/٧٨: **المصدر نفسه**، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.
- قرار رقم ٤٩/٨١: **المصدر نفسه**، ص ١٦٢.
- قرار رقم ٤٩/٨٧ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٧٧ ـ ٧٨.
- قرار رقم ٤٩/٨٨: **المصدر نفسه**، ص ٨٠.
- قرار رقم ٤٩/١٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٢.
- قرار رقم ٤٩/٢١ نون: **المصدر نفسه**، ص ٤٣.
- قرار رقم ٤٩/١٤٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
- قرار رقم ٤٩/٢٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٥١٠.
- قرار رقم ٤٩/٢٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٥١٢.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ٥٠/٢٠: **القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخمسين، ١٩ أيلول/سبتمبر ـ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.** الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، Press Release GA/9049/Part I، ص ٢٩.

- قرار رقم ٥٠/٢١: **المصدر نفسه**، ص ٣٠ ـ ٣١.
- قرار رقم ٥٠/٢٢ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٣ ـ ٣٤.
- قرار رقم ٥٠/٢٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٤٦٧ ـ ٤٧٠.
- قرار رقم ٥٠/٢٩ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٤٧٥ ـ ٤٧٧.
- قرار رقم ٥٠/٦٦: **المصدر نفسه**، ص ١٤٧.
- قرار رقم ٥٠/٧٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٠١.
- قرار رقم ٥٠/٨٤ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ١٠٢ ـ ١٠٤.
- قرار رقم ٥٠/٨٩: **المصدر نفسه**، ص ٥٠٦.
- قرار رقم ٥٠/٥٨ حاء: **المصدر نفسه**، ص ٥٠.
- قرار رقم ٥٠/١٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٥.
- قرار رقم ٥٠/١٤٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٠٩.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ٥٠/٢٢ جيم: **القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة، ٢٨ شباط /فبراير ـ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.** الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، GA/9049/Add.1، ص ٢ ـ ٣.

- قرار رقم ٥٠/٢٠ باء: **المصدر نفسه**، ص ٢٧.
- قرار رقم ٥٠/٨٩ باء: **المصدر نفسه**، ص ٣١.
- قرار رقم ٥١/٢٣: **القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين، ١٧ أيلول/سبتمبر ـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.** الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، Press Release GA/9216، ص ٢٧.
- قرار رقم ٥١/٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٩.
- قرار رقم ٥١/٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٣٠ ـ ٣١.
- قرار رقم ٥١/٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٣٣.
- قرار رقم ٥١/٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٤ ـ ٣٥.
- قرار رقم ٥١/٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٦ ـ ٣٧.
- قرار رقم ٥١/٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٩.
- قرار رقم ٥١/٤١: **المصدر نفسه**، ص ١٢٠.
- قرار رقم ٥١/٤٨: **المصدر نفسه**، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
- قرار رقم ٥١/٥٠: **المصدر نفسه**، ص ١٨٥.
- قرار رقم ٥١/٨٢: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٣.
- قرار رقم ٥١/١٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٣.
- قرار رقم ٥١/١٢٥: **المصدر نفسه**.
- قرار رقم ٥١/١٢٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.
- قرار رقم ٥١/١٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٢٧.
- قرار رقم ٥١/١٢٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٠.
- قرار رقم ٥١/١٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٢.
- قرار رقم ٥١/١٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٣.
- قرار رقم ٥١/١٣١: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
- قرار رقم ٥١/١٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٧.

– قرار رقم ٥١/١٣٣: المصدر نفسه، ص ٤٣٩.

– قرار رقم ٥١/١٣٤: المصدر نفسه، ص ٤٤١.

– قرار رقم ٥١/١٣٥: المصدر نفسه، ص ٤٤٣.

– قرار رقم ٥١/١٥٠: المصدر نفسه، ص ٧٧.

– قرار رقم ٥١/١٩٠: المصدر نفسه، ص ٢٥٠.

١٩٩٧ – قرار رقم ٥١/٢٢٣: *Resolutions Adopted by the General Assembly at its Resumed Fifty-first Session, from 31 January to 15 September 1997.* United Nations Department of Public Information Press Release GA/9216/Add.1, pp. 9-10.

– قرار رقم د إ ط – ١٠/٢: United Nations General Assembly, *Tenth Emergency Special Session,* 3rd Plenary Meeting, 25 April 1997, p. 23.

– قرار رقم ٥١/٢٣٢: *Resolutions Adopted by the General Assembly at its Resumed Fifty-first Session, from 31 January to 15 September 1997.* United Nations Department of Public Information Press Release GA/9216/Add.1, p. 154.

– قرار رقم ٥١/٢٣٣: *Ibid.*, pp. 158-159.

– قرار رقم د إ ط – ١٠/٣: United Nations General Assembly, *Tenth Emergency Special Session,* 5th Plenary Meeting, 15 July 1997, p. 26.

– قرار رقم د إ ط – ١٠/٤: United Nations General Assembly, *Tenth Emergency Special Session,* 7th Plenary Meeting, 13 July 1997, p. 16.

– قرار رقم ٥٢/٣٤: *Resolutions Adopted by the General Assembly during the First Part of its Fifty-second Session, from 16 September to 22 December 1997.* United Nations Department of Public Information Press Release GA/9393, p. 132.

– قرار رقم ٥٢/٤١: *Ibid.*, pp. 187-188.

– قرار رقم ٥٢/٤٣: *Ibid.*, p. 189.

– قرار رقم ٥٢/٤٩: *Ibid.*, pp. 64-65.

– قرار رقم ٥٢/٥٠: *Ibid.*, p. 66.

– قرار رقم ٥٢/٥١: *Ibid.*, p. 68.

– قرار رقم ٥٢/٥٢: *Ibid.*, pp. 70-71.

– قرار رقم ٥٢/٥٣: *Ibid.*, pp. 71-72.

– قرار رقم ٥٢/٥٤: *Ibid.*, pp. 73-74.

– قرار رقم ٥٢/٥٧: *Ibid.*, p. 500.

– قرار رقم ٥٢/٥٨: *Ibid.*

– قرار رقم ٥٢/٥٩: *Ibid.*, p. 503.

– قرار رقم ٥٢/٦٠: *Ibid.*, pp. 504-505.

– قرار رقم ٥٢/٦١: *Ibid.*, p. 508.

– قرار رقم ٥٢/٦٢: *Ibid.*, p. 510.

– قرار رقم ٥٢/٦٣: *Ibid.*, pp. 511-512.

– قرار رقم ٥٢/٦٤: *Ibid.*, p. 514.

– قرار رقم ٥٢/٦٥: *Ibid.*, pp. 515-516.

– قرار رقم ٥٢/٦٦: *Ibid.*, p. 516.

– قرار رقم ٥٢/٦٧: *Ibid.*, pp. 519-520.

– قرار رقم ٥٢/٦٨: *Ibid.*, p. 522.

– قرار رقم ٥٢/١١٤: *Ibid.*, p. 401.

– قرار رقم ٥٢/١٧٠: *Ibid.*, p. 104.

– قرار رقم ٥٢/٢٠٧: *Ibid.*, p. 265.

١٩٩٨ – قرار رقم د إ ط – ١٠/٥: United Nations General Assembly, *Tenth Emergency Special Session,* 9th Plenary Meeting, 17 March 1998, p. 6.

– قرار رقم ٥٢/٢٣٦: *Resolutions Adopted by the General Assembly at its Resumed Fifty-second Session.* United Nations Department of Public Information, GA/9435, p. 40.

– قرار رقم ٥٢/٢٣٧: *Ibid.*, p. 45.

– قرار رقم ٥٢/٢٥٠: *Ibid.*, p. 6.

– قرار رقم ٥٣/٨: *Resolutions Adopted by the General Assembly during the First Part of its Fifty-third Session, from 9 September to 18 December 1998.* United Nations Department of Public Information Press Release GA/9541, p. 26.

– قرار رقم ٥٣/٢٧: *Ibid.*, p. 50.

– قرار رقم ٥٣/٣٧: *Ibid.*, pp. 75-76.

– قرار رقم ٥٣/٣٨: *Ibid.*, pp. 77-78.

– قرار رقم ٥٣/٣٩: *Ibid.*, pp. 79-80.

– قرار رقم ٥٣/٤٠: *Ibid.*, p. 81.

ـ قرار رقم ٥٣/٤١: .Ibid., p. 83
ـ قرار رقم ٥٣/٤٢: .Ibid., pp. 85-86
ـ قرار رقم ٥٣/٤٦: .Ibid., p. 455
ـ قرار رقم ٥٣/٤٧: .Ibid
ـ قرار رقم ٥٣/٤٨: .Ibid., p. 457
ـ قرار رقم ٥٣/٤٩: .Ibid., p. 459
ـ قرار رقم ٥٣/٥٠: .Ibid., p. 462
ـ قرار رقم ٥٣/٥١: .Ibid., pp. 463-464
ـ قرار رقم ٥٣/٥٢: .Ibid., p. 465
ـ قرار رقم ٥٣/٥٣: .Ibid., pp. 467-468
ـ قرار رقم ٥٣/٥٤: .Ibid., p. 469
ـ قرار رقم ٥٣/٥٥: .Ibid., p. 471
ـ قرار رقم ٥٣/٥٦: .Ibid., p. 473
ـ قرار رقم ٥٣/٥٧: .Ibid., p. 475
ـ قرار رقم ٥٣/٧٤: .Ibid., p. 131
ـ قرار رقم ٥٣/٨٠: .Ibid., p. 200
ـ قرار رقم ٥٣/٨٢: .Ibid., p. 202
ـ قرار رقم ٥٣/٨٩: .Ibid., p. 100
ـ قرار رقم ٥٣/١٣٦: .Ibid., p. 361
ـ قرار رقم ٥٣/١٩٦: .Ibid., pp. 266-267

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بما أن استنتاجات اللجنة التنفيذية تقرَّر بالإجماع، فإنه لا يتم حفظ سجلات تصويت رسمية.

ثالثاً: لجنة المستوطنات البشرية

١٩٩٣ ـ قرار رقم ٩/١٤: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة**. الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، A/48/8، ص ٣٢.

١٩٩٧ ـ قرار رقم ٨/١٦: **تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السادسة عشرة، ٢٨ نيسان/أبريل ـ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8)، ص ٤٥.

رابعاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مصادر التصويت غير متوفرة.

مجلس الأمن

[تورد المصادر أسماء الدول الممتنعة من التصويت في مجلس الأمن أو المتغيبة، لكنها تورد عدد (لا أسماء) الدول المصوتة مع القرار. وقد تم التوصل إلى أسماء الفئة الأخيرة بمراجعة قائمة أعضاء مجلس الأمن الواردة في الصفحات الأولى من كل مجلد سنوي لـ «وقائع مجلس الأمن»، والمذكورة هنا].

١٩٩٢ ـ قرار رقم ٧٢٦ (١٩٩٢): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة السابعة والأربعون، ص ٧.
ـ قرار رقم ٧٣٤ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٧٩.
ـ قرار رقم ٧٥٦ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٨١.
ـ قرار رقم ٧٦٨ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٨٢.
ـ قرار رقم ٧٩٠ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٨٣.
ـ قرار رقم ٧٩٩ (١٩٩٢): **المصدر نفسه**، ص ٩.

١٩٩٣ ـ قرار رقم ٨٠٣ (١٩٩٣): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والأربعون، ص ٨٦.
ـ قرار رقم ٨٣٠ (١٩٩٣): **المصدر نفسه**، ص ٨٧.
ـ قرار رقم ٨٥٢ (١٩٩٣): **المصدر نفسه**، ص ٨٨.
ـ قرار رقم ٨٨٧ (١٩٩٣): **المصدر نفسه**، ص ٨٩.

١٩٩٤ ـ قرار رقم ٨٩٥ (١٩٩٤): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، ص ١١٤.
ـ قرار رقم ٩٠٤ (١٩٩٤): **المصدر نفسه**، ص ١٤٧.
ـ قرار رقم ٩٢١ (١٩٩٤): **المصدر نفسه**، ص ١١٥.
ـ قرار رقم ٩٣٨ (١٩٩٤): **المصدر نفسه**، ص ١١٦.
ـ قرار رقم ٩٦٢ (١٩٩٤): **المصدر نفسه**.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ٩٧٤ (١٩٩٥): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الخمسون، ص ١٠٥.
ـ قرار رقم ٩٩٦ (١٩٩٥): **المصدر نفسه**، ص ١٠٦.
ـ قرار رقم ١٠٠٦ (١٩٩٥): **المصدر نفسه**، ص ١٠٧.
ـ قرار رقم ١٠٢٤ (١٩٩٥): **المصدر نفسه**، ص ١٠٨.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ١٠٣٩ (١٩٩٦): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦**. مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة

الحادية والخمسون، ص ٧٤.
- قرار رقم ١٠٥٢ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٥.
- قرار رقم ١٠٥٧ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٦.
- قرار رقم ١٠٦٨ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٧.
- قرار رقم ١٠٧٣ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**.
- قرار رقم ١٠٨١ (١٩٩٦): **المصدر نفسه**، ص ٧٨.

١٩٩٧ - قرار رقم ١٠٩٥ (١٩٩٧): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1095(1997)، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ص ٢.
- قرار رقم ١١٠٩ (١٩٩٧): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1109(1997)، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، ص ١.
- قرار رقم ١١٢٢ (١٩٩٧): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1122(1997)، ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٧، ص ٢.
- قرار رقم ١١٣٩ (١٩٩٧): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1139(1997)، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ص ١.

١٩٩٨ - قرار رقم ١١٥١ (١٩٩٨): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1151(1998)، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ص ٢.
- قرار رقم ١١٦٩ (١٩٩٨): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1169(1998)، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، ص ١.
- قرار رقم ١١٨٨ (١٩٩٨): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1188(1998)، ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٨، ص ٢.
- قرار رقم ١٢١١ (١٩٩٨): الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/1211(1998)، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ص ١.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٩٢ - قرار رقم ١٩٩٢/١٦: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، الدورة السابعة والأربعون (A/47/3)، ص ٩٦.
- قرار رقم ١٩٩٢/٥٧: **المصدر نفسه**، ص ٧٦.
- قرار رقم ١٩٩٢/٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٦.

١٩٩٣ - قرار رقم ١٩٩٣/١٥: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، ص ٩٨.
- قرار رقم ١٩٩٣/٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٨٢ - ٨٣.
- قرار رقم ١٩٩٣/٥٩: **المصدر نفسه**، ص ٤٩.
- قرار رقم ١٩٩٣/٧٨: **المصدر نفسه**، ص ٤٠.

١٩٩٤ - قرار رقم ١٩٩٤/٢٩: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، الدورة التاسعة والأربعون (A/49/3)، ص ٥٢.
- قرار رقم ١٩٩٤/٤٤: **المصدر نفسه**، ص ٩٦.
- قرار رقم ١٩٩٤/٤٥: **المصدر نفسه**، ص ٩٨.

١٩٩٥ - قرار رقم ١٩٩٥/٣٠: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، ص ٨٥.
- قرار رقم ١٩٩٥/٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٦.
- قرار رقم ١٩٩٥/٤٩: **المصدر نفسه**، ص ١٣٠.
- قرار رقم ١٩٩٥/٥٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢٧.

١٩٩٦ - قرار رقم ١٩٩٦/٥: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1)، ص ١١٣.
- قرار رقم ١٩٩٦/٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٦٥.
- قرار رقم ١٩٩٦/٤٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٣.

١٩٩٧ - قرار رقم ١٩٩٧/١٦: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، ص ٥٧.
- قرار رقم ١٩٩٧/٦٧: **المصدر نفسه**، ص ٩٠.

١٩٩٨ - قرار رقم ١٩٩٨/١٠: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨**. الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، ص ١٠٠.

- قرار رقم ١٩٩٨/ ٣٢: المصدر نفسه، ص ٨٣.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان

١ ـ لجنة حقوق الإنسان

١٩٩٢ ـ قرار رقم ١٩٩٢/ ١ (الدورة ٤٨): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والأربعين، ٢٧ كانون الثاني/يناير ـ ٦ آذار/مارس ١٩٩٢**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، E/CN.4/1992/84، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

- قرار رقم ١٩٩٢/ ٢ ألف، باء (الدورة ٤٨): المصدر نفسه، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.
- قرار رقم ١٩٩٢/ ٣ (الدورة ٤٨): المصدر نفسه، ص ٢٨٢.
- قرار رقم ١٩٩٢/ ٤ (الدورة ٤٨): المصدر نفسه، ص ٣٠٢.
- قرار رقم ١٩٩٢/ ٧٠ (الدورة ٤٨): المصدر نفسه، ص ٣٦٤.

١٩٩٣ ـ قرار رقم ١٩٩٣/ ١ (الدورة ٤٩): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين، ١ شباط/فبراير ـ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، E/CN.4/1993/122، ص ٣٥٤.

- قرار رقم ١٩٩٣/ ٢ ألف، باء (الدورة ٤٩): المصدر نفسه، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٧.
- قرار رقم ١٩٩٣/ ٣ (الدورة ٤٩): المصدر نفسه، ص ٣٥٨.
- قرار رقم ١٩٩٣/ ٤ (الدورة ٤٩): المصدر نفسه، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.
- قرار رقم ١٩٩٣/ ٦٧ (الدورة ٤٩): المصدر نفسه، ص ٤٣٧.

١٩٩٤ ـ قرار رقم ١٩٩٤/ ١ (الدورة ٥٠): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخمسين، ٣١ كانون الثاني/يناير ـ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، E/CN.4/1994/132، ص ٣٧٢.

- قرار رقم ١٩٩٤/ ٢ (الدورة ٥٠): المصدر نفسه، ص ٣٧٣.
- قرار رقم ١٩٩٤/ ٣ ألف، باء (الدورة ٥٠): المصدر نفسه، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.
- قرار رقم ١٩٩٤/ ٤ (الدورة ٥٠): المصدر نفسه، ص ٤٠٥.
- قرار رقم ١٩٩٤/ ٥ (الدورة ٥٠): المصدر نفسه، ص ٤٠٦.
- قرار رقم ١٩٩٤/ ٨٣ (الدورة ٥٠): المصدر نفسه، ص ٥١٦.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ١٩٩٥/ ١ (الدورة ٥١): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والخمسين، ٣٠ كانون الثاني/يناير ـ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، E/CN.4/1995/176، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

- قرار رقم ١٩٩٥/ ٢ (الدورة ٥١): المصدر نفسه، ص ٣٥٠.
- قرار رقم ١٩٩٥/ ٣ (الدورة ٥١): المصدر نفسه، ص ٣٥١.
- قرار رقم ١٩٩٥/ ٤ (الدورة ٥١): المصدر نفسه، ص ٣٧٦.
- قرار رقم ١٩٩٥/ ٦ (الدورة ٥١): المصدر نفسه، ص ٣٧٨.
- قرار رقم ١٩٩٥/ ٦٧ (الدورة ٥١): المصدر نفسه، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ١٩٩٦/ ٢ (الدورة ٥٢): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين، ١٨ آذار/مارس ـ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، E/CN.4/1996/177، ص ٣١٤.

- قرار رقم ١٩٩٦/ ٣ (الدورة ٥٢): المصدر نفسه، ص ٣١٥.
- قرار رقم ١٩٩٦/ ٤ (الدورة ٥٢): المصدر نفسه.
- قرار رقم ١٩٩٦/ ٥ (الدورة ٥٢): المصدر نفسه، ص ٣٢٨.
- قرار رقم ١٩٩٦/ ٧ (الدورة ٥٢): المصدر نفسه، ص ٣٢٩.
- قرار رقم ١٩٩٦/ ٦٨ (الدورة ٥٢): المصدر نفسه، ص ٣٦١.

١٩٩٧ ـ قرار رقم ١٩٩٧/ ١ (الدورة ٥٣): **تقرير لجنة حقوق**

الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين، ١٠ آذار/ مارس ــ ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٧. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، E/CN.4/1997/150، ص ٣١١.

ــ قرار رقم ١٩٩٧/ ٢ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه**، ص ٣١٢.

ــ قرار رقم ١٩٩٧/ ٣ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه**، ص ٣١٣.

ــ قرار رقم ١٩٩٧/ ٤ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه**، ص ٣٢٤.

ــ قرار رقم ١٩٩٧/ ٦ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه**، ص ٣٢٥.

ــ قرار رقم ١٩٩٧/ ٥٥ (الدورة ٥٣): **المصدر نفسه**، ص ٣٦٦ ــ ٣٦٧.

١٩٩٨ ــ قرار رقم ١٩٩٨/ ١ (الدورة ٥٤): **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين، ١٦ آذار/ مارس ــ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٨**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، E/CN.4/1998/177، ص ٣٢٢.

ــ قرار رقم ١٩٩٨/ ٢ (الدورة ٥٤): **المصدر نفسه**، ص ٣٢٣.

ــ قرار رقم ١٩٩٨/ ٣ (الدورة ٥٤): **المصدر نفسه**.

ــ قرار رقم ١٩٩٨/ ٤ (الدورة ٥٤): **المصدر نفسه**، ص ٣٣٥.

ــ قرار رقم ١٩٩٨/ ٦٢ (الدورة ٥٤): **المصدر نفسه**، ص ٣٦٢ ــ ٣٦٣.

٢ ــ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٩٩٢ ــ قرار رقم ١٩٩٢/ ١٠: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والأربعين، جنيف، ٣ ــ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٢**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1992/58، ص ١٣٧.

١٩٩٣ ــ قرار رقم ١٩٩٣/ ١٥: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين، جنيف، ٢ ــ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1993/45، ص ١٤٦.

١٩٩٤ ــ قرار رقم ١٩٩٤/ ١٣: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين، جنيف، ١ ــ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٤**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1994/56، ص ١٥٩.

١٩٩٥ ــ قرار رقم ١٩٩٥/ ٢: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين، جنيف، ٣١ تموز/ يوليو ــ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٥**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1995/51، ص ١٤٢ ــ ١٤٣.

ــ قرار رقم ١٩٩٥/ ٩: **المصدر نفسه**، ص ١٤٣.

١٩٩٦ ــ قرار رقم ١٩٩٦/ ١: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، **تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين، جنيف، ٥ ــ ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/1996/41، ص ١٢٢ ــ ١٢٣.

ــ قرار رقم ١٩٩٦/ ٦: **المصدر نفسه**، ص ١٢٣.

ثالثاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تتخذ القرارات بالإجماع.

رابعاً: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مصادر التصويت غير متوفرة.

خامساً: لجنة مركز المرأة

١٩٩٤ ــ قرار رقم ٣٨/ ١: محاضر التصويت غير متوفرة.

ــ قرار رقم ٣٨/ ٤: لجنة مركز المرأة، **تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (٧ ــ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤)**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤، E/CN.6/1994/14، ص ٩٤.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ٣٩/٣: محاضر التصويت غير متوفرة.

١٩٩٦ ـ قرار رقم ٤٠/٢: لجنة مركز المرأة، **تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأربعين (١١ ـ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦)**. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.6/1996/15، ص ٧٠.

سادساً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٩٩٤ ـ قرار رقم ١٩٩٤/د ع ـ ٢/٧: محاضر التصويت غير متوفرة.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولاً: المؤتمر العام

١٩٩٣ ـ قرار رقم ٢٧م/٠,٦٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، **سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة والعشرون، باريس، ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ـ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، المجلد الثاني، تقارير اللجان: لجان البرنامج، اللجنة الإدارية، اللجنة القانونية**، ص ٣٢.

- قرار رقم ٢٧م/٣,٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٩.
- قرار رقم ٢٧م/٣,١١: **المصدر نفسه**، ص ٣٧.
- قرار رقم ٢٧م/١٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٠.

١٩٩٥ ـ قرار رقم ٢٨م/٠,٦٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، باريس، ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ـ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، المجلد الثاني، تقارير اللجان: لجان البرنامج، اللجنة الإدارية، اللجنة القانونية**، ص ٣٤.

- قرار رقم ٢٨م/٣,١٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٨.
- قرار رقم ٢٨م/١٦: **المصدر نفسه**، ص ٤٧.

١٩٩٧ ـ قرار رقم ٢٩م/٢٢: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، **سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ـ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، المجلد الثاني، تقارير اللجان: لجان البرنامج، اللجنة الإدارية، اللجنة القانونية**، ص ٥٩.

- قرار رقم ٢٩م/٥٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٧.
- قرار رقم ٢٩م/٥٥: **المصدر نفسه**، ص ٧٠.

ثانياً: المجلس التنفيذي

١٩٩٢ ـ قرار (Decision) رقم ١٣٩ م ت/٤,٣,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩٢**، *139EX/SR.1-7*، 139EX/SR.7، ص ١٤٩.

- قرار (Decision) رقم ١٤٠ م ت/٥,٥,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩٢**، *140EX/SR.1-17.*، 140EX/SR.15، ص ٢٩٣.

١٩٩٣ ـ قرار (Decision) رقم ١٤١ م ت/٥,٢,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩٣**، *141EX/SR.1-16*، 141EX/SR.15، ص ٢٩٢.

- قرار (Decision) رقم ١٤٢ م ت/٥,٣,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩٣**، *142EX/SR.1-13*، 142EX/SR.12، ص ٢٠٦.
- قرار (Decision) رقم ١٤٢ م ت/٥,٥,١: **المصدر نفسه**.
- قرار (Decision) رقم ١٤٢ م ت/٩,٣: **المصدر نفسه**.

١٩٩٤ ـ قرار (Decision) رقم ١٤٤ م ت/٤,٢,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩٤**، *144EX/SR.1-11*، 144EX/SR.7,8، ص ١٢٣.

- قرار (Decision) رقم ١٤٥ م ت/٥,١ (ثامناً): اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩٤**، *145EX/SR.1-18*، 145EX/SR.18، ص ٣١٣ ـ ٣١٤.
- قرار (Decision) رقم ١٤٥ م ت/٥,٢,١: **المصدر نفسه**، 145EX/SR.17، ص ٣١٢.
- قرار (Decision) رقم ١٤٥ م ت/٥,٥,١: **المصدر نفسه**، ص ٣١٤.

١٩٩٥ ـ قرار (Decision) رقم ١٤٦ م ت/٥,٢,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس، ١٩٩٥**، *146EX/SR.1-18*، 146EX/SR.14.

- قرار (Decision) رقم ١٤٧ م ت/٣,٤,٦: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة، باريس**، *147EX/SR.1-12*، 147EX/SR.10، ص ٢١٢.
- قرار (Decision) رقم ١٤٧ م ت/٣,٦,١: **المصدر**

نفسه، ص ٢١٣.
- قرار (Decision) رقم ١٤٧ م ت/ ٨,٨: **المصدر نفسه**، 147EX/SR.8، ص ١٥٧.

١٩٩٦ - قرار (Decision) رقم ١٥٠ م ت/ ٣,٢,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، *150EX/SR.1-17*، 150EX/SR.16، ص ٣٣٦.
- قرار (Decision) رقم ١٥٠ م ت/ ٣,٤,٣: **المصدر نفسه**، ص ٣٣٩.

١٩٩٧ - قرار (Decision) رقم ١٥١ م ت/ ٣,٢,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، 151EX/SR.13.
- قرار (Decision) رقم ١٥١ م ت/ ٣,٣,١: **المصدر نفسه**، 151EX/SR.11 and 13.
- قرار (Decision) رقم ١٥٢ م ت/ ٣,٧,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، *152EX/SR.1-12*، 152EX/SR.10، ص ١٩٢.
- قرار (Decision) رقم ١٥٢ م ت/ ٩,١٠: **المصدر نفسه**، 152EX/SR.10.
- قرار (Decision) رقم ١٥٢ م ت/ ١٠,٢: **المصدر نفسه**، ص ١٩٩.

١٩٩٨ - قرار (Decision) رقم ١٥٥ م ت/ ٣,٥,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **المحاضر المختصرة**، باريس، 155EX/SR.1-16.
- قرار (Decision) رقم ١٥٥ م ت/ ٩,١: **المصدر نفسه**.

منظمة الصحة العالمية

١٩٩٢ - قـــرار رقـــم ج ص ع ٤٥ ـ ٢٦: World Health Organization, *Forty-fifth World Health Assembly, Geneva, 4-14 May 1992: Summary Records of Committees.* WHA45/1992/REC/3, p. 213.

١٩٩٣ - قـــرار رقـــم ج ص ع ٤٦ ـ ٢٦: World Health Organization, *Forty-sixth World Health Assembly, Geneva, 3-14 May 1993: Summary Records and Reports of Committees.* WHA46/1993/REC/3, p. 254.

١٩٩٤ - قـــرار رقـــم ج ص ع ٤٧ ـ ٣٠: World Health Organization, *Forty-seventh World Health Assembly, Geneva, 2-12 May 1994: Summary Records and Reports of Committees.* WHA47/1994/REC/3, p. 202.

١٩٩٥ - قـــرار رقـــم ج ص ع ٤٨ ـ ٢٩: World Health Organization, *Forty-eighth World Health Assembly, Geneva, 1-12 May 1995: Summary Records and Reports of Committees.* WHA48/1995/REC/3, p. 255.

١٩٩٦ - قـــرار رقـــم ج ص ع ٤٩ ـ ٢٤: World Health Organization, *Forty-ninth World Health Assembly, Geneva, 20-25 May 1996: Summary Records and Reports of Committees.* WHA49/1996/REC/3, p. 196.

١٩٩٧ - قـــرار رقـــم ج ص ع ٥٠ ـ ٣٨: World Health Organization, *Fiftieth World Health Assembly, Geneva, 5-14 May 1997: Summary Records and Reports of Committees.* WHA50/1997/REC/3, pp. 229-230.

١٩٩٨ - قـــرار رقـــم ج ص ع ٥١ ـ ٢٧: World Health Organization, *Fifty-first World Health Assembly, Geneva, 11-16 May 1998: Summary Records and Reports of Committees.* WHA51/1998/REC/3, p. 132.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٩٩٢ - قرار رقم GC(XXXVI)/RES/601: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية السادسة والثلاثون (١٩٩٢)، محضر الجلسة العامة الثانية والخمسين بعد المئة الثالثة، ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢**، GC(XXXVI)/OR.352، ص ١٧ ـ ١٨.

١٩٩٣ - قرار رقم GC(XXXVII)/RES/627: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية السابعة والثلاثون (١٩٩٣)، محضر الجلسة العامة ٣٦٢، ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣**، GC(XXXVII)/OR.362،

ص ١٧.

١٩٩٤ ـ قرار رقم GC(XXXVIII)/RES/21: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤتمر العام، **الدورة العادية الثامنة والثلاثون (١٩٩٤)، محضر الجلسة العامة ١٠، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤**، GC(XXXVIII)/OR.10، ص ٨.

١٩٩٥ ـ قرار رقم GC(39)/RES/24: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Thirty-ninth (1995) Regular Session, Record of the Tenth Plenary Meeting, 22 September 1995*, GC(39)/OR.10, p. 10.

١٩٩٦ ـ قرار رقم GC(40)/RES/22: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Fortieth (1996) Regular Session, Record of the Tenth Plenary Meeting, 20 September 1996*, GC(40)/OR.10, p. 18.

١٩٩٧ ـ قرار رقم GC(41)/RES/25: International Atomic Energy Agency, General Conference, *Forty-first (1997) Regular Session, Record of the Tenth Meeting, 3 October 1997*, GC(41)/OR.10, p. 7.

١٩٩٨ ـ قرار رقم GC(42)/RES/20: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والأربعون، ٢١ ـ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨**، ص ٣٤ ـ ٣٥.

ـ قرار رقم GC(42)/RES/21: مصادر التصويت غير متوفرة.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

أولاً: مجلس التنمية الصناعية

١٩٩٢ ـ قرار رقم م ت ص ـ ٩/م ـ ٦: **تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته التاسعة، ١٨ ـ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.5/2، ص ٤.

١٩٩٣ ـ قرار رقم م ت ص ـ ١١/م ـ ١٤: **تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية عشرة، ٢٨ حزيران/يونيو ـ ٢ تموز/يوليو ١٩٩٣**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.5/4، ص ٦.

١٩٩٥ ـ قرار رقم م ت ص ـ ١٤/م ـ ١٧: مجلس التنمية الصناعية، **الدورة الرابعة عشرة، محضر موجز للجلسة الثامنة، ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. مجلس التنمية الصناعية، IDB14/SR.8، ص ٦.

ثانياً: المؤتمر العام

١٩٩٣ ـ قرار رقم م ع ـ ٥/ق ـ ١٣: **الدورة الخامسة، محضر موجز للجلسة السابعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.5/SR.7، ص ٧.

١٩٩٥ ـ قرار رقم م ع ـ ٦/ق ـ ١٢: **الدورة السادسة، محضر موجز للجلسة التاسعة، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.6/SR.9، ص ٩.

١٩٩٧ ـ قرار رقم م ع ـ ٧/ق ـ ٧: **الدورة السابعة، محضر موجز للجلسة السابعة، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧**. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام، GC.7/SR.7، ص ٦.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١٩٩٢ ـ مشروع قرار رقم TD/L.337: **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢**، ص ii.

الاتحاد الدولي للاتصالات

مصادر التصويت غير متوفرة.

مُرشد القَرارات بحَسَب مَوضوعَاتهَا

أولاً: محاولات الحد من النزاع المسلح

أ ـ نشوب الأعمال العدائية والهجمات العسكرية في لبنان

ب ـ قوات حفظ السلام: الولايات والميزانيات وتنفيذ المهمات

ج ـ عملية السلام ومؤتمرات السلام

د ـ الأمن الإقليمي

ثانياً: حقوق الفلسطينيين والأراضي العربية المحتلة

أ ـ المستوطنات الإسرائيلية

ب ـ ضم الأراضي/التغييرات في الوضع

ج ـ حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف

د ـ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

هـ ـ الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعبين الفلسطيني والسوري

ثالثاً: اعتماد ومشاركة

رابعاً: القدس

خامساً: مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وضحايا الصراع الآخرين

أ ـ الخدمات المقدمة إلى الفلسطينيين من جانب الأونروا ووكالات الأمم المتحدة الأُخرى

ب ـ حسابات أجهزة الأمم المتحدة وتمويلها

ج ـ المساعدة للبنان

سادساً: المساعدة للشعب الفلسطيني/ للسلطة الفلسطينية

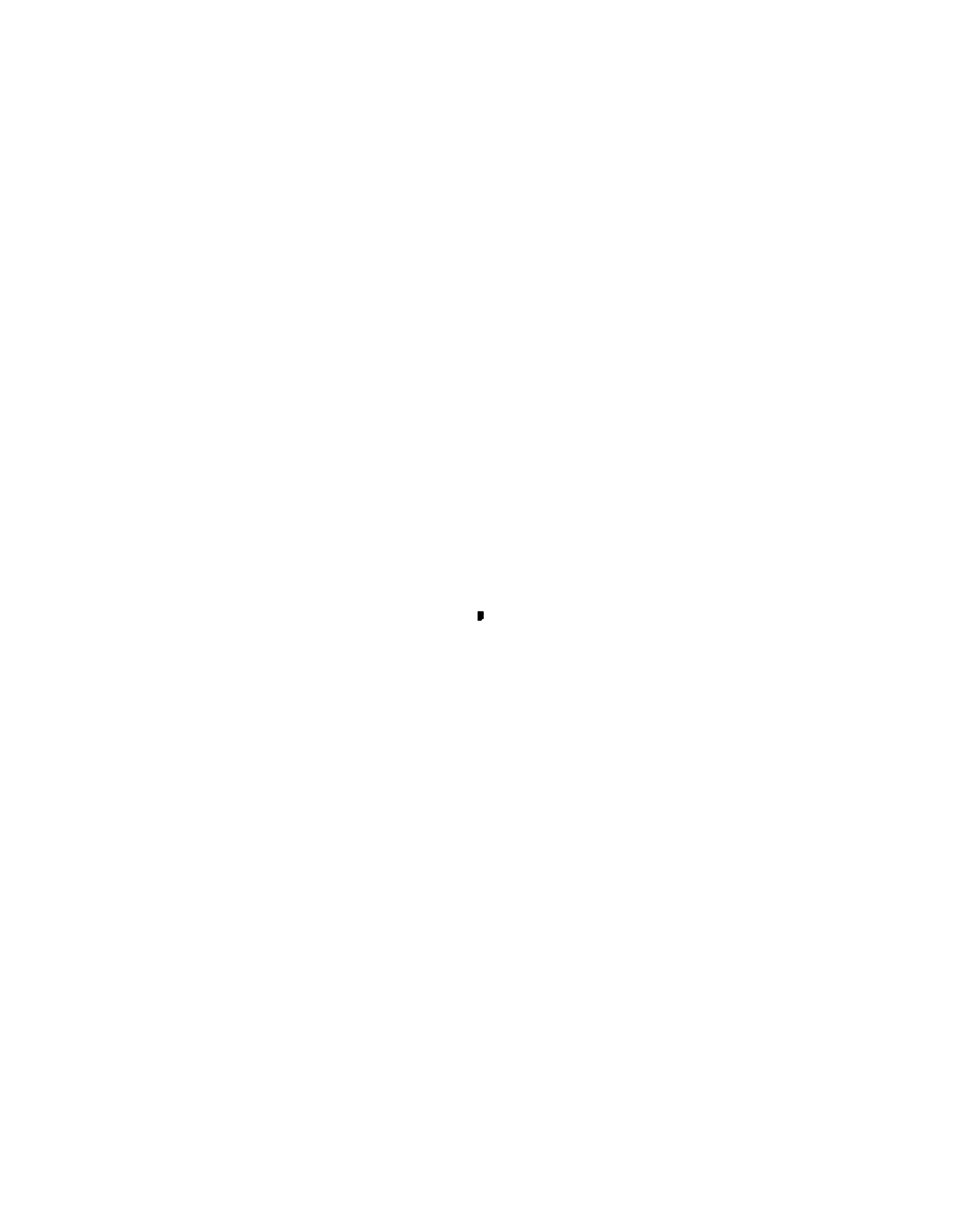
أ ـ المساعدة الاقتصادية وغيرها

ب ـ التعاون بين الأمم المتحدة والسلطة الفلسطينية

سابعاً: منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومعاهدة حظر انتشار هذه الأسلحة

ثامناً: التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

المَلاحِق



المُلحَق ألف
مَشاريع قرارَات مجلس الأمن المنقوضَة
١٩٩٢ - ١٩٩٨

أولاً: مشاريع القرارات المنقوضة

١

S/1997/199 بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

مطالبة إسرائيل بأن تمتنع عن تطبيق قرارها بالشروع في أنشطة استيطانية جديدة في منطقة جبل أبو غنيم

البرتغال، السويد، فرنسا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية:
مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ الواردة من المراقب الدائم لفلسطين، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (S/1997/165)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل الشروع في أنشطة استيطانية جديدة في منطقة جبل أبو غنيم بالقدس الشرقية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما اتُخذ مؤخراً من تدابير أُخرى تشجع أو تسهل القيام بأنشطة استيطانية جديدة،

وإذ يؤكد أن هذه المستوطنات غير قانونية وتشكل عقبة كأداء أمام السلام،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بالقدس وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل والتي ترمي إلى تغيير وضع القدس، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات الكائنة فيها، إنما هي باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط ولكل منجزاتها، بما في ذلك الاتفاق الذي عقد مؤخراً بشأن الخليل،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك أثر تلك الصعوبات على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني، **وإذ يحث** الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل،

وقد ناقش الحالة في جلسته ٣٧٤٥ المعقودة في ٥ و٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

١ ـ **يطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات أو تدابير، بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية، تغير واقع الأمر على الطبيعة، فتُجهض مفاوضات الوضع النهائي، وتكون لها آثار سلبية على عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والسارية على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تواصل، حرصاً على السلام والأمن، مفاوضاتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وأن تنفِّذ الاتفاقات المعقودة في المواعيد المقررة لتنفيذها؛

٤ ـ **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢

S/1997/241 بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧.

مطالبة إسرائيل بأن تكف فوراً عن تشييد مستوطنة جبل أبو غنيم

قطر ومصر: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقدس والمستوطنات الإسرائيلية،

ووعياً منه بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ يؤكد على دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط وعلى ضرورة تنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها،

١ - **يطالب** إسرائيل بأن تكف فوراً عن تشييد مستوطنة جبل أبو غنيم في القدس الشرقية، وكذلك عن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية الأخرى في الأراضي المحتلة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عما يستجد من تطورات في هذا الصدد.

لم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

ثانياً: مصادر نصوص

مشاريع القرارات المنقوضة

١٩٩٧ ـ S/1997/199 بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (7 March 1997) S/1997/199، صفحتان.

ـ S/1997/241 بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (21 March 1997) S/1997/241، صفحة واحدة.

ثالثاً: مصادر معلومات التصويت
على مشاريع القرارات المنقوضة

١٩٩٧ ـ S/1997/199 بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧:

Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Three Thousand Seven Hundred and Forty-seven Meeting,* 7 March 1997, S/PV.3747, p. 4.

ـ S/1997/241 بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧:

Security Council. *Provisional Verbatim Record of the Three Thousand Seven Hundred and Fifty-six Meeting,* 21 March 1997, S/PV.3756, p. 7.

المُلحَق باء
قوائِم التصْويت في الجَمعيّة العَامّة
١٩٩٢ - ١٩٩٨

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩٢

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٩٢															
الدورة	٤٧															
قرار رقم / الدول الاعضاء	١٢/٤٧	٤٨/٤٧	٥٥/٤٧	٦٣/٤٧ أ	٦٣/٤٧ ب	٦٤/٤٧ أ	٦٤/٤٧ ب	٦٤/٤٧ ج	٦٤/٤٧ د	٦٤/٤٧ هـ	٦٩/٤٧ أ	٦٩/٤٧ ب	٦٩/٤٧ ج	٦٩/٤٧ د	٦٩/٤٧ هـ	٦٩/٤٧ و
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	إ	ن	إ	ن	ن	إ	إ	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
إثيوبيا	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
أذربيجان	غ•		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الأرجنتين	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	إ
الأردن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ارمينيا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
إسبانيا	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	إ
أستراليا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	لا
إستونيا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	لا
إسرائيل	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ			إ	لا	لا
أفغانستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ألبانيا	ن		غ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	غ			غ	غ	إ
السلفادور	غ		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ألمانيا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	لا
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن
إندونيسيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
أنغولا	غ		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
أوروغواي	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن			ن	غ	ن
أوزبكستان	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
أوغندا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ
أوكرانيا	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
إيرلندا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	لا
إيسلندا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	لا
إيطاليا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	لا
إيكوادور	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	غ		إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
باراغواي	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
باكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
البحرين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
البرازيل	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بربادوس	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
البرتغال	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	لا
بروني دار السلام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بلجيكا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	لا
بلغاريا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	إ
بليز	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	غ			غ	ن	ن
بنغلادش	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بنما	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن
بنين	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن
البهاماس	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	غ			غ	غ	غ
بوتان	غ		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بوتسوانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بوركينا فاصو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بوروندي	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ
البوسنة والهرسك[1]	ن		غ	غ	غ•	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن
بولندا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	إ
بوليفيا	غ		إ	غ	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن			ن	ن	ن
بيرو	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
بيلاروس	غ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن
تايلاند	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
تركمانستان	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ•
تركيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن		ن	غ	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	ن			ن	ن	ن
تشاد	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	إ
توغو	ن		إ	ن	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن			ن	ن	ن
تونس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جامايكا	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الجزائر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جزر سليمان	غ		إ	غ	غ	إ	ن	ن	إ	ن	غ			غ	غ	غ
جزر القمر	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن	ن
جزر مارشال	غ		إ	إ	إ	إ	إ	إ	لا	إ	ن			ن	ن	إ
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى			إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•			غ•	غ•	غ•
الجمهورية الدومينيكية			إ	غ	غ	إ	إ	إ	إ	إ	غ			غ	غ	غ
الجمهورية العربية السورية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جمهورية كوريا	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
جمهورية مولدوفا	غ		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	إ
جنوب إفريقيا																
جورجيا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
جيبوتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
الدانمارك	ن		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	لا
دومينيكا	غ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ•			ن	ن	غ
الرأس الأخضر	ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ			غ	غ	غ
رواندا	غ		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
رومانيا	ن		لا	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	ن			ن	ن	إ
زائير	غ		إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ
زامبيا	غ		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
زيمبابوي	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن
ساموا	غ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	إ
سان فنسنت وجزر غرينادين	غ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	إ
سان مارينو	إ		إ	إ	ن	إ	إ	ن	إ	ن	غ			غ	غ	غ
سانت كيتس ونيفيس	غ		إ	غ•	غ•	ن	ن	ن	إ	ن	غ•			غ•	غ•	غ•
سانت لوسيا	غ		إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن			ن	ن	ن
ساو تومي وبرينسيبي	ن		ن	غ	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	ن			ن	ن	ن

ملاحظة: في بعض القرارات لم يدرج مصدر التصويت أسماء الدول التي لم تكن حاضرة في أثناء التصويت، ولا يسمح للدول التي تتأخر في دفع مستحقاتها المالية للأمم المتحدة بالتصويت في الجمعية العامة، وجميع ال

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. (١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٢.

٦٩/٤٧ ز	٦٩/٤٧ ح	٦٩/٤٧ ط	٦٩/٤٧ ي	٦٩/٤٧ ك	٧٠/٤٧ أ	٧٠/٤٧ ب	٧٠/٤٧ ج	٧٠/٤٧ د	٧٠/٤٧ هـ	٧٠/٤٧ و	٧٠/٤٧ ز	٨٢/٤٧	١٧٠/٤٧	١٧٢/٤٧	٢٠٤/٤٧	٢٠٥/٤٧	٤٤٥/٤٧
ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	لا	ن	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	غ			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ			غ
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ*	غ			غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ا			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن			ن
ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا			ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ			غ
غ*	غ	غ*	غ*	غ*	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	غ	غ			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	غ	غ			غ
غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*	ن	ن	ن	غ	غ			ن
ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن

ـول التي لا قيد لها في قائمة التصويت على القرارات المعتمدة في جلسة كاملة كانت متأخرة عن دفع مستحقاتها خلال الفترة المذكورة.

السنة	١٩٩٢																	
الدورة	٤٧																	
قرار رقم / الدول الأعضاء	١٢/٤٧	٤٨/٤٧	٥٥/٤٧	٦٣/٤٧ أ	٦٣/٤٧ ب	٦٤/٤٧ أ	٦٤/٤٧ ب	٦٤/٤٧ ج	٦٤/٤٧ د	٦٤/٤٧ هـ	٦٩/٤٧ أ	٦٩/٤٧ ب	٦٩/٤٧ ج	٦٩/٤٧ د	٦٩/٤٧ هـ	٦٩/٤٧ و	٦٩/٤٧ ز	٦٩/٤٧ ح
سري لانكا	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن
سلوفينيا[٢]	غ		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ
سنغافورة	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
السودان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
السويد	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
سيراليون	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•			غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
سيشيل	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ
شيلي	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الصومال	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ
الصين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
طاجيكستان	غ		ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ•			غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
العراق	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•			غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
عُمان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•			غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
غرينادا	غ		ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ
غواتيمالا	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غيانا	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•			غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
غينيا الاستوائية	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ
غينيا - بيساو	ن		غ	غ	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	ن			ن	ن	ن	ن	ن
فانواتو	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
فنزويلا	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
فييتنام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	غ		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ
الفلبين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
قيرغيزستان	غ		ا	ا	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ
كازاخستان	غ		غ	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الكاميرون	غ		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كرواتيا[٢]	غ		غ	ا	ا	ا	ا	غ	ا	ا	غ			غ	غ	غ	غ	غ
كمبوديا																		
كندا	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
كوبا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كوت ديفوار	غ		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	ن		ا	غ	غ	ا	ن	ن	ا	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كولومبيا	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو	غ		ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ
الكويت	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن		ا	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ
لاتفيا	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
لبنان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
لختنشتاين	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا
لوكسمبورغ	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
ليبيريا	غ		ا	غ•	غ•	ن	ن	ن	غ•	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ليتوانيا	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
ليسوتو	غ•		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ
مالطا	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
مالي	ن		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	غ		ا	غ	غ	غ	غ	غ	ا	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ملديف	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
منغوليا	غ•		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	غ•		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	غ•		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	غ•		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ميانمار	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	ن		ا	لا	ا	لا	ا	ا	لا	لا	غ			غ	غ	غ	غ	غ
ناميبيا	غ		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
النرويج	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
النمسا	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا
نيبال	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•			غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
نيوزيلندا	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
هاييتي	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
الهند	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	ن		ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
هنغاريا	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
هولندا	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا
الولايات المتحدة الأمريكية	لا		لا	لا	ا	لا	لا	لا	لا	لا	ن			ن	لا	لا	لا	لا
اليابان	ن		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ن	ا
اليمن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن
يوغوسلافيا								غ										
اليونان	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ا	ن	ن

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٢. (٣) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٢.

٦٩/٤٧ ط	٦٩/٤٧ ي	٦٩/٤٧ ك	٧٠/٤٧ أ	٧٠/٤٧ ب	٧٠/٤٧ ج	٧٠/٤٧ د	٧٠/٤٧ هـ	٧٠/٤٧ و	٧٠/٤٧ ز	٨٢/٤٧	١٧٠/٤٧	١٧٢/٤٧	٢٠٤/٤٧	٢٠٥/٤٧	٤٤٥/٤٧
ن غ ن ن ن ن ن ن غ• غ ن غ ن غ• غ غ• ن ن غ• غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن غ	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن غ• غ غ• ن ن غ• غ ن ن غ غ• ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن غ	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن غ• غ غ• ن ن غ• ن ن ن غ• غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن غ	ن غ ن ن ن ن ا ا ن غ ن غ ن غ• غ ن ن ن غ• غ ن ن غ غ• ن ن ا ن ا ن غ ن ن ن غ ا ا غ	ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن غ• غ ن ن ن غ• غ ن ن غ• غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن غ• غ ن ن ن غ• غ ن ن غ• غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن غ• غ ن ن ن غ• غ ن ن غ• غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن غ• غ ن ن ن غ• غ ن ن غ• غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن غ• غ ن ن ن غ• غ ن ن غ• غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن غ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن غ• ن ن ن ن غ• غ ن ن غ• غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن غ	ن غ ن ن ن ن ن لا ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ• لا ن لا ن ن ن ن ن ا ا ن ا	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ غ ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن
ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	ا ن ا ا ن غ ن غ ا ن ا ا ا ا غ ا ن ن ن ن ن ن غ• ن ن	ن ن ا ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ا ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن غ ن ن	ا ن ا ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	لا ن ن ا ن ن ن ن ا ن ا لا ن ا ن ا ن ن غ ن ن ن غ ن ن	ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن			ن ن
ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن لا ن ن	ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن لا ن ن	ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن لا ن ن	ا ا ن ن ن ن ا ن ا ا ن ن ن غ• ا ن ن ن ا ا لا ا ن	ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن ا ن ن	ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن ا ن ن	ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن لا ن ن	ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن ا ن ن	ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن ا ن ن	ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن غ• ن ن ن ن ن ن لا ن ن	لا ن ن ن غ ن ا ن لا ا ن ن ن ن ا ن ن ن لا لا لا ا ن	ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن لا ن ن	ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن لا ن ن			ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩٣

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٩٣													
الدورة	٤٨													
قرار رقم	٤٨/٤٠	٤٨/٤٠	٤٨/٤٠	٤٨/٤٠	٤٨/٤٠	٤٨/٤٠	٤٨/٤٠	٤٨/٤٠	٤٨/٤٠	٤٨/٤٠	٤٨/٤١	٤٨/٤١	٤٨/٤١	٤٨/٤١
الدول الأعضاء	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	أ	ب	ج	د
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	إ	إ	إ	إ
إثيوبيا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ
أذربيجان	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الارجنتين	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
الأردن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ارمينيا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن
اريتريا[1]	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
إسبانيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ
أستراليا	ن			ن	ن	ن	•ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ
إستونيا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
إسرائيل	إ			إ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
افغانستان	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البانيا	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
السلفادور	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
المانيا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
الإمارات العربية المتحدة	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
انتيغوا وبربودا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
اندورا[2]	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
إندونيسيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
انغولا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
اوروغواي	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ
اوزبكستان	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
اوغندا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اوكرانيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيرلندا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ
إيسلندا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
إيطاليا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
إيكوادور	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
باراغواي	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
باكستان	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
البرتغال	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
بروني دار السلام	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
بلغاريا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
بليز	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ
بنغلادش	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
بنين	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ
بوتان	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوروندي	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
البوسنة والهرسك	ن			ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
بوليفيا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن
بيرو	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيلاروس	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن
تايلاند	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تركمانستان	ن			ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ
تركيا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تونس	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
الجزائر	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
جزر القمر	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر مارشال	ن			ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ
الجماهيرية العربية الليبية	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن			ن	غ	إ	إ	إ	إ	ن	إ	إ	إ	إ
الجمهورية التشيكية[3]	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
الجمهورية العربية السورية	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن			ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة[4]	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
جمهورية مولدوفا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
جنوب إفريقيا														
جورجيا	ن			ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	ن	إ	إ
جيبوتي	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
دومينيكا	ن			ن	غ	غ	إ	غ	غ	غ	إ	غ	إ	إ
الرأس الأخضر	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	•ن	ن	ن	غ
رواندا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
زائير	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا	•غ			•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ	•غ
زيمبابوي	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساموا	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	إ	إ	إ	إ
سان فنسنت وجزر غرينادين	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ
سان مارينو	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ
سانت كيتس ونيفيس	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
سانت لوسيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
ساو تومي وبرينسيبي														

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣. (٢) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣. (٣) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣. (٤) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣.

٥٨/٤٨	٥٩/٤٨ أ	٥٩/٤٨ ب	٧١/٤٨	٧٨/٤٨	٩٤/٤٨	١٢٤/٤٨	١٥٨/٤٨ أ	١٥٨/٤٨ ب	١٥٨/٤٨ ج	١٥٨/٤٨ د	٢١٢/٤٨	٢١٣/٤٨	٢٢٧/٤٨
ن	ن	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ا	لا	لا	ا	ا	ا	ا	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		
ن	ن	ن		ن	ا	لا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن		لا	ا	لا	ن	ن	ن	ا	ن		
غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن	ا		لا	ا	لا	ن	ن	ن	ا	ن		
ن	ن	ا		ا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		
غ	غ	غ•		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن		
ن	ن	ا		ا	ا	لا	غ	غ	غ	غ	ن		
ن	غ	ن		غ	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ	غ		لا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	غ	غ		ا	ن	ن	غ	غ	ن	غ	ن		
ن	ن	ا		ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا		
غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن		
ن	ن	ا		ا	ا	لا	ن	ن	ن	ا	ن		
لا	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		
ن	ن	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ا	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ا	ا		ا	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ا		
ن	ن	ا		ا	ا	ا	غ	غ	غ	غ	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
غ•	غ•	غ		ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ا	لا	ن	ن	ن	ا	ن		
ن	ن	غ		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	ن	ا		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ		
ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن		ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ا	لا	ن	ن	ن	ا	ا		
ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ	غ		غ	غ	ا	غ	غ	غ	غ	ا		
ن	ن	ن		ا	ا	لا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ا	ا		لا	ن	ا	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ا	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	لا	لا		
ا	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	غ		ا	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ا		
ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	غ	ا		ا	ا	ن	لا	ا	ن	لا	ا		
لا	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ا	لا	ن	ن	ن	ا	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
غ	غ	غ		لا	لا	ا	ا	ا	ا	ا	غ		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	غ	ا		ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	غ		
غ•	غ•	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
غ	غ	غ		غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن	ا		ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ا	ا		لا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا		
ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا		غ	ا	لا	غ	غ	غ	غ	غ		
غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		

السنة	١٩٩٣												
الدورة	٤٨												
قرار رقم / الدول الأعضاء	٤٠/٤٨ أ	٤٠/٤٨ ب	٤٠/٤٨ ج	٤٠/٤٨ د	٤٠/٤٨ هـ	٤٠/٤٨ و	٤٠/٤٨ ز	٤٠/٤٨ ح	٤٠/٤٨ ط	٤٠/٤٨ ي	٤١/٤٨ أ	٤١/٤٨ ب	٤١/٤٨ ج
سري لانكا	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سلوفاكيا(٥)	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
سلوفينيا	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
سنغافورة	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	ن			ن	ن	ن	ا	ن	غ	ن	ا	ن	غ
السودان	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن
سيراليون	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
شيلي	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصومال													
الصين	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
طاجيكستان	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
العراق	غ			ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ
عُمان	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن			ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ
غامبيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
غانا	غ			غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
غواتيمالا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غيانا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
غينيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية													
غينيا - بيساو	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فانواتو	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
فرنسا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
فنزويلا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
فنلندا	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
فيتنام	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
الفيليبين	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قيرغيزستان	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
كازاخستان	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
الكاميرون	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كرواتيا	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
كمبوديا	ن			ن	غ	غ	غ•	غ•	غ	غ	غ	غ	غ
كندا	ن			ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا
كوبا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوت ديفوار	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
كولومبيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
الكويت	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن			ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا
لاتفيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا
لبنان	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لختنشتاين	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
لوكسمبورغ	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
ليبيريا													
ليتوانيا	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
ليسوتو	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
مالي	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملديف	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
منغوليا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موناكو(٦)	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ميانمار	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	ن			ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا
ناميبيا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
النمسا	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن
نيبال	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن			ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	ن			ن	ن	ن	ن•	ا•	ن	ن	ا	ن	ن
هايتي	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الهند	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هنغاريا	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
هولندا	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
الولايات المتحدة الأميركية	ا			ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	لا
اليابان	ن			ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا
اليمن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٥) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣. (٦) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣.

٤١/٤٨ د	٥٨/٤٨	٥٩/٤٨ أ	٥٩/٤٨ ب	٧١/٤٨	٧٨/٤٨	٩٤/٤٨	١٢٤/٤٨	١٥٨/٤٨ أ	١٥٨/٤٨ ب	١٥٨/٤٨ ج	١٥٨/٤٨ د	٢١٢/٤٨	٢١٣/٤٨	٢٢٧/٤٨
ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن	ن	ا		ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ	غ	غ		ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		
ن	غ	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	غ	غ		ا	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ		
ا	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ا	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ		
غ	غ	غ	غ		ا	غ•	ن	غ	غ	غ	غ	ن		
غ	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ		
ا	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ا		ن	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ا	ا		لا	ا	ا	غ	غ	غ	غ	ن		
ن	ن	ن	ن		لا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ	غ	غ		ا	ا	ن	غ	غ	غ	غ	ن		
ن	ن	ن	ا		ا	ا	لا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ا		ا	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن		
غ	ن	ن	غ		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ا		
غ	ن	غ	غ		ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ		
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	غ	غ		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ		
ا	ن	غ	ن		ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	غ		غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا		
ا	ن	ن	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	لا	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ا		لا	ا	لا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن	غ		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	ن	ن	ا		لا	لا	لا	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن		
ا	ن	ا	ا		لا	ا	ا	ا	ا	ن	لا	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ا	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	ن	ن	ا		ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا		
ا	ن	ن	ا		ا	ا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ا	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	ن	غ	غ		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ا	ن	ا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		
ا	ن	ن	ا		لا	لا	لا	ا	ا	ن	ا	ن		
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ا	ن	ن	ا		لا	ا	لا	ن	ن	ن	ا	ن		

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩٤

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

الدول الأعضاء	٢٥٣/٤٨	٢٥٤/٤٨	٢١/٤٩ ب	٣٥/٤٩ أ	٣٥/٤٩ ب	٣٥/٤٩ ج	٣٥/٤٩ د	٣٥/٤٩ هـ	٣٥/٤٩ و	٣٥/٤٩ ز	٣٦/٤٩ أ	٣٦/٤٩ ب	٣٦/٤٩ ج	٣٦/٤٩ د	٦٢/٤٩ أ
السنة	١٩٩٤		١٩٩٤												
الدورة	٤٨		٤٩												
الاتحاد الروسي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ
إثيوبيا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أذربيجان				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الارجنتين				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	إ	إ	إ
الاردن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ارمينيا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
إريتريا				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
إسبانيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ
استراليا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
إستونيا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
إسرائيل				إ		لا	إ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
افغانستان				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•
البانيا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	غ
السلفادور				غ		غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن
المانيا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
الإمارات العربية المتحدة				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
انتيغوا وبربودا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن
اندورا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	غ
إندونيسيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
انغولا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ
اوروغواي				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن
اوزبكستان				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	ن
اوغندا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اوكرانيا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	ن
إيران (جمهورية - الإسلامية)				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيرلندا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ
إيسلندا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
إيطاليا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
إيكوادور				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة				ن		ن	غ	ن	إ	ن	إ	ن	إ	إ	ن
باراغواي				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
باكستان				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بالاو[1]															
البحرين				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن
البرتغال				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
بروني دار السلام				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
بلغاريا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	غ	ن	إ
بليز				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	غ	غ	ن
بنغلاديش				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما				ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن
بنين				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن
بوتان				غ•		غ•	غ•	غ•	غ•	غ	غ•	غ•	غ•	غ•	ن
بوتسوانا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوروندي				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•
البوسنة والهرسك				ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ
بولندا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
بوليفيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
بيرو				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن
بيلاروس				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	ن
تايلاند				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تركمانستان				ن		ن	ن	ن	غ	ن	غ	ن	ن	ن	غ
تركيا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد															
توغو				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تونس				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
الجزائر				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	غ
جزر القمر				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
جزر مارشال				ن		إ	ن	ن	إ	ن	إ	إ	إ	إ	إ
الجماهيرية العربية الليبية				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن
الجمهورية التشيكية				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
جمهورية تنزانيا المتحدة				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية															
الجمهورية العربية السورية				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
جمهورية مولدوفا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
جنوب إفريقيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جورجيا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
جيبوتي				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
دومينيكا				غ		غ	ن	ن	إ	غ	إ	غ	غ	غ	غ
الرأس الأخضر				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
رومانيا				ن		ن	ن	ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ
زائير				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
زامبيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زيمبابوي				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساموا				ن		إ	ن	ن	إ	ن	إ	إ	إ	إ	غ
سان فنسنت وجزر غرينادين				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	غ
سان مارينو				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	غ
سانت كيتس ونيفيس				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
سانت لوسيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	غ
ساو تومي وبرينسيبي															

● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١) انضمت إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٩٤.

٦٢/٤٩ ب	٦٢/٤٩ ج	٦٢/٤٩ د	٧١/٤٩	٧٨/٤٩	٨١/٤٩	٨٧/٤٩ أ	٨٧/٤٩ ب	٨٨/٤٩	١٣٢/٤٩	٣١/٤٩ ن	١٤٩/٤٩	٢٢٥/٤٩	٢٢٦/٤٩
ا	ا	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ا	ن	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	غ*		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ا		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن		
غ	غ	غ		ا		غ	غ	غ	غ		غ		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ا		
لا	لا	لا		لا		لا	لا	ن	لا		لا		
غ*	غ*	غ*		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
غ	غ	غ		ا		ن	غ	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		غ	ا	ن	ا		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ا	ا	ا	ن		ن		
غ	غ	غ		ا		غ	غ	غ	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		غ		غ	غ	غ	غ		ن		
ن	ن	ا		ا		ن	ا	ن	ا		ا		
ن	ن	ا*		ا		غ	غ	غ	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ا		ن		
ن	ن	غ		ن		ن	ن	لا	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ا		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		غ*	غ*	غ*	ا		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
				غ		غ	غ	غ	غ		غ		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		غ		ن	ا	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		غ	غ	غ	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		غ	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
غ*	غ*	غ*		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
غ	غ	غ		ن		ن	غ	ن	غ		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ا		
ن	ن	ا		ا		ن	ا	ن	ا		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
غ	غ	غ		غ		غ	غ	غ	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		غ		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
غ	غ	غ		ا		ن	ا	ن	غ		ا		
غ	غ	غ		ا		ن	ن	ن	غ		ن		
ا	ن	ا		لا		ا	ا	ن	ا		ا		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	لا	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ا		غ		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ا		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	لا	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ا	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ن		ن	ن	غ	ن		ن		
ن	ن	ن		غ		ن	ن	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ا		
ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن		
ا	ا	ا		ا		ن	ا	ن	ا		ا		
ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن		
ا	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
غ	غ	غ		غ		غ	غ	ن	غ		غ		
ن	ن	ن		غ		غ	غ	غ	ن		ن		
غ	غ	غ		ا		غ	غ	غ	غ		ن		
ا	ن	ن		غ		ن	ا	ن	ن		ن		
غ	غ	غ		ا		غ	غ	غ	غ		غ		
ن	ن	ن		ن		ا*	ن	ن	ن		ن		
ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن		ن		
غ	غ	غ		ا		غ	ا	ن	ا		ن		
غ	غ	غ		ا		ن	ا	ن	غ		ن		
غ	غ	غ		ا		غ	غ	غ	غ		غ		
ن	ن	ن		ا		ن	ا	ن	ن		ن		
غ	غ	غ		ا		ن	ن	ن	غ		ن		

السنة	١٩٩٤		١٩٩٤										
الدورة	٤٨		٤٩										
قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٥٣/٤٨	٢٥٤/٤٨	٢١/٤٩ ب	٣٥/٤٩ أ	٣٥/٤٩ ب	٣٥/٤٩ ج	٣٥/٤٩ د	٣٥/٤٩ هـ	٣٥/٤٩ و	٣٥/٤٩ ز	٣٦/٤٩ أ	٣٦/٤٩ ب	٣٦/٤٩ ج
سري لانكا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سلوفاكيا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
سلوفينيا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
سنغافورة				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السنغال				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند				ن		ن	ن	ن	أ	غ	أ	ن	أ
السودان				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
سيراليون				ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
سيشيل				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
شيلي				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصومال													
الصين				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
طاجيكستان				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
العراق				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
عُمان				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون				ن		ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ	أ
غامبيا				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ•	لا•	أ•
غانا				ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
غرينادا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	أ
غواتيمالا				غ		غ	غ	غ	ن	ن	غ	غ	غ
غيانا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية													
غينيا - بيساو													
فانواتو				ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
فرنسا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
فنزويلا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
فييتنام				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي				ن		ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
الفلبين				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قيرغيزستان				ن		ن	ن	ن	غ	غ	أ	غ	ن
كازاخستان				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
الكاميرون				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كرواتيا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
كمبوديا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
كندا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
كوبا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوت ديفوار				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ
كولومبيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو				ن		ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
الكويت				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لاتفيا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
لبنان				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لختنشتاين				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
لوكسمبورغ				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
ليبيريا													
ليتوانيا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
ليسوتو				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
مالي				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر				غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
مصر				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي				ن		ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن
ملديف				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
منغوليا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موناكو				ن		ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
ميانمار				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)				ن		أ	ن	أ	أ	ن	أ	أ	أ
ناميبيا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
النمسا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
نيبال				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النيجر				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ
نيكاراغوا				ن		ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
نيوزيلندا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
هاييتي				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الهند				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هنغاريا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	ن	ن
هولندا				ن		ن	ن	ن	أ	ن	أ	غ	ن
الولايات المتحدة الاميركية				أ		لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا
اليابان				ن		أ	ن	أ	أ	أ	أ	ن	ن
اليمن				ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان				ن		ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٢٢٦/٤٩	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				
٢٢٥/٤٩	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				
١٤٩/٤٩	ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن غ ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن	غ ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ا ن ن ن	ا ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ا ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
٣١/٤٩ ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				
١٣٢/٤٩	ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن غ ن	ن ن ن ن ا ا ن ن ا ن ن	ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ا غ ن ن ا ا ن ن ن ا غ ن ن ن	ن غ ن ن ن غ ن ن ن ا ن ن	ن ن ن ن ن غ ن ا ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
٨٨/٤٩	ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن غ ن	ن غ غ ن ن غ ن ن غ ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن	غ* ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن	ن ن
٨٧/٤٩ ب	ن ا ا ا ن ا ن ن ا ن غ ن	ن غ ن ن غ غ غ ن غ ن ن	ن ا ن ا ن ا ن ن ن غ ن ا غ غ ا ن ا ا ا غ ن ا ا ن ا ا	غ* ن ا ن ن غ ن ن ا غ ن ن	ا ن ن ن ن ا ن ا ن ا ا ن ن ن ا ا ا ن ن ا ا لا ا ن ا
٨٧/٤٩ أ	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن	ن غ ن ن غ غ غ ن غ ن ن	غ ن ن ن ن ا ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ا لا ن غ ن ن ن ن ن ن	غ* ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن	غ* ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن
٨١/٤٩	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				
٧٨/٤٩	ن ا ا ا ن غ ن ا ا ن غ ا	ن ا ن ن ا غ ا ا ن ا ن	ا ا ن ا ن ا ن ا ن ا ا ا ا ا ا ن ا ا ن ا ن ا ا ن ا ا	ا ن ا ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ا ن ن ا ن ا ا لا ن ا ا ا ن ا ا ا ا ا ا ا ا لا ا ن ا
٧١/٤٩	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				
٦٢/٤٩ د	ن غ ن ن ن ن غ* ن ن غ غ ن	ن ا غ ن ن غ ن ن ن ن ن	غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	غ غ ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن	ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن لا ن ن ن
٦٢/٤٩ ج	ن غ ن ن ن ن غ* ن ن غ غ ن	ن ا ن ن ن غ ن ن ن ن ن	غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن	غ غ ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن	ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن لا ن ن ن
٦٢/٤٩ ب	ن غ ا ن ن ن غ* ن ا غ غ ن	ن ا ن ن ن غ ن ن ن ن ن	غ ا ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ا ن ا ن ن غ ن ن ن ن ا ن ا ا	غ غ ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن	ا ن ن ن ن ا ن غ ن ا ا ن ن ن ن ا ن ن غ ا ا لا ا ن ا
٦٢/٤٩ أ	ن غ ا ن ن ن غ* ن ا غ غ ن	ن ا ن ن ن غ ن ن ن ن غ	غ ا ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ا ن ا ن ن غ ن ن ن ن ا ن ا ا	غ غ ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن	ا ن ن ن ن غ ن غ ن ا ا ن ن ن ن ا ن ن غ ا ا لا ا ن ا
٣٦/٤٩ د	ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن	ن ن ن ن ن غ* غ ن غ ن ن	ن ن ن ن ن ا ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن	ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩٥

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٩٥										
الدورة	٥٠										
قرار رقم	٢٠/٥٠ أ	٢١/٥٠	٢٢/٥٠ أ	٢٢/٥٠ ب	٢٨/٥٠ أ	٢٨/٥٠ ب	٢٨/٥٠ ج	٢٨/٥٠ د	٢٨/٥٠ هـ	٢٨/٥٠ و	٢٨/٥٠ ز
الدول الأعضاء											
الاتحاد الروسي	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ا	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ا	ا	ا
إثيوبيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن
أذربيجان		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
الأردن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
أرمينيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن
إريتريا		ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	غ	ن
إسبانيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
أستراليا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
إستونيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
إسرائيل		ن	لا	لا	لا		لا	ا	لا	لا	لا
أفغانستان		غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
السلفادور		ن	غ	ا	غ		ن	ن	ن	ن	ن
ألمانيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
الإمارات العربية المتحدة		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
أندورا		ن	ن	ا	غ		غ	غ	غ	غ	غ
إندونيسيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
أوروغواي		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
أوزبكستان		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
أوغندا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
أوكرانيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
إيران (جمهورية - الإسلامية)		لا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
إيرلندا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
إيسلندا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
إيطاليا		ن	غ	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
إيكوادور		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
باراغواي		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
باكستان		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بالاو		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
البحرين		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
البرتغال		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
بروني دار السلام		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
بلغاريا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
بليز		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بنغلادش		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بنما		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بنين		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بوتان		ن	ن	ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ
بوتسوانا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاسو		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بوروندي		ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	غ	ن
البوسنة والهرسك		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بولندا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
بوليفيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بيرو		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بيلاروس		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
تايلاند		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
تركمانستان		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
تركيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن
ترينيداد وتوباغو		غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
تشاد		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
توغو		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
تونس		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
الجزائر		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
جزر القمر											
جزر مارشال		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ا	ا	ن
الجماهيرية العربية الليبية		لا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى											
الجمهورية التشيكية		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة		ن	ن	ن	غ•		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
الجمهورية الدومينيكية											
الجمهورية العربية السورية		لا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
جمهورية مولدوفا		غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ا	ن
جنوب إفريقيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جورجيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
جيبوتي		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
دومينيكا		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
الرأس الأخضر		ن	ن	غ	غ•		غ•	ن	ن	ن	ن
رواندا		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
رومانيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
زائير		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
زامبيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
زيمبابوي		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ساموا		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
سان فنسنت وجزر غرينادين		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
سان مارينو		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
سانت كيتس ونيفيس		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
سانت لوسيا		غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ساو تومي وبرينسيبي											

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٢٩/٥٠ ا	٢٩/٥٠ ب	٢٩/٥٠ ج	٢٩/٥٠ د	٦٦/٥٠	٧٣/٥٠	٨٤/٥٠ ا	٨٤/٥٠ ب	٨٤/٥٠ ج	٨٤/٥٠ د	٨٩/٥٠ ا	٥٨/٥٠ ج	١٢٩/٥٠	١٤٠/٥٠
ا	ا	ا	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ا	ا	ا	ا	ا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ا	ا
ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ا	ا		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
غ	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			غ	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ن	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			غ	غ
لا	لا	لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا			لا	لا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ•
ا	ن	ن	ن		ا	غ	غ	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن			ا	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن			ا	ن
غ	غ	غ	غ		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ		ا	ن	ن	ن	ن			ن	غ•
ا	ن	ا	ا		ا	ن	ن	ن	ن			ا	ن
غ	غ	غ	غ		ا	ا	ا	ن	ن			غ	ا
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ا	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ا	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ن	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ا		ا	غ	غ	غ	غ			ا	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ا	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ا	ن
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ا	ن
ا	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن			ا	ن
غ	غ	غ	غ		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ			غ	ن
ا	ن	ن	ن		ا	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ا	غ
ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ا	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ن	ا	ا	ن	ن			ن	ن
												ن	ن
ا	ا	ا	ا		ا	ا	ا	ا	ا			ا	غ
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ا	ن
غ	غ	غ	غ		غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ا
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ا	ا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ا		غ	ا	ا	غ	غ			ا	غ
غ	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ		ا	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ا	ن	ن	ن		ا	ا	ا	ن	ن			ا	ن
غ	غ	غ	غ		ا	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن	ن	ن		ن	ا	ا	ن	ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ			غ	ن
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن	ن	ن		غ	غ•	غ•	غ•	غ•			ن	غ

السنة	١٩٩٥										
الدورة	٥٠										
قرار رقم / الدول الاعضاء	٥٠/٢٠ ا	٥٠/٢١	٥٠/٢٢ ا	٥٠/٢٢ ب	٥٠/٢٨ ا	٥٠/٢٨ ب	٥٠/٢٨ ج	٥٠/٢٨ د	٥٠/٢٨ هـ	٥٠/٢٨ و	٥٠/٢٨ ز
سري لانكا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن
سلوفاكيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
سلوفينيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
سنغافورة		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
السنغال		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ا
السودان		ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
سورينام		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
السويد		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
سيراليون		غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
شيلي		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الصومال											
الصين		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
طاجيكستان		ن	ن	ا	غ		غ	غ	غ	غ	غ
العراق											
عُمان		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غابون		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا		غ	غ	غ	غ		غ	غ	ن	غ	غ
غانا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا		ن	غ	غ	غ•		غ•	غ•	ن	غ•	غ•
غواتيمالا		ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غيانا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غينيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية		غ	غ	غ	غ		غ	غ	ن	غ	غ
غينيا ـ بيساو		غ•	غ	غ	غ		غ	غ	غ	ن	ن
فانواتو		غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ن	غ
فرنسا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
فنزويلا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
فيتنام		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
فيجي		غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	ا	ن
الفيليبين		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
قبرص		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
قطر		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
قيرغيزستان		غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ
كازاخستان		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن
الكاميرون		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
كرواتيا		ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ا	ن
كمبوديا		غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن	غ	ن
كندا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
كوبا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
كوت ديفوار		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا		ن	ا	ا	غ		غ	غ	غ	غ	غ
كولومبيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الكويت		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
كينيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
لاتفيا		ن	ن	ا	غ•		غ•	غ•	ن	ا	ن
لبنان		لا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
لختنشتاين		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
لوكسمبورغ		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
ليبيريا											
ليتوانيا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
ليسوتو		ن	ن	ا	غ		غ	غ	ن	غ	غ
مالطا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
مالي		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر		ن	غ	غ	غ		غ	ن	غ	غ	غ
مصر		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
المغرب		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ملديف		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
منغوليا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا		ن	ن	ن	غ•		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
موريشيوس		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق		ن	ن	ن	غ•		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
موناكو		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ميانمار		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)		ن	ا	ا	ن		ن	ن	ا	ا	ن
ناميبيا		ن	ن	ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ
النرويج		ن	ن	ا	غ•		غ•	غ•	غ•	غ•	ن
النمسا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
نيبال		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
النيجر		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا		غ•	غ	غ•	ن		ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا		ن	غ	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
هاييتي		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الهند		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
هنغاريا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
هولندا		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
الولايات المتحدة الاميركية		ن	ا	لا	ا		لا	ن	لا	لا	لا
اليابان		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن
اليمن		ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
اليونان		ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن

● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٤٠/٥٠	١٢٩/٥٠	٥٨/٥٠ ح	٨٩/٥٠ أ	٨٤/٥٠ د	٨٤/٥٠ ج	٨٤/٥٠ ب	٨٤/٥٠ أ	٧٣/٥٠	٦٦/٥٠	٢٩/٥٠ د	٢٩/٥٠ ج	٢٩/٥٠ ب	٢٩/٥٠ أ
ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ا			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن
غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ا	غ			غ	غ	غ	غ	ن		غ	غ	غ	غ
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ا			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ا
غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ا			ن	ا	ا	ا	غ		ن	ن	ن	ا
ن	ا			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
غ•	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
غ	غ			غ	غ	غ	غ	ا		غ	غ	غ	غ
ن	غ			غ•	غ•	غ	غ•	ا		ن	ن	ن	ا
غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		غ	غ	غ	غ
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ا			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ا			ن	غ	غ	غ	ا		غ	غ	غ	ا
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ا			ن	ا	ا	غ	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ا			ا	ن	ن	ن	ن		غ	غ	غ	غ
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	غ			غ	ن	ن	غ	ا		غ	غ	غ	غ
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ا
غ•	ا			غ•	غ•	غ•	غ•	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ا	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ا	ا	ا	ا		غ	غ	غ	غ
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
غ	غ			غ	غ	غ	غ	ن		غ	غ	غ	غ
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ		غ	غ•	غ•	غ•
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ا	ا			لا	ا	ا	ا	ا		ا	ا	ا	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	غ	غ
ا	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ا			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	غ			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ن			غ	ن	ن	ن	ا		ا	ا	ا	ا
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ا			غ	غ	غ	غ	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
لا	لا			لا	لا	لا	لا	لا		ا	لا	لا	لا
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا
ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن
ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا		ن	ن	ن	ا

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩٦

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٩٦			١٩٩٦									
الدورة	٥٠			٥١									
قرار رقم	٢٢/٥٠ ج	٢٠/٥٠ ب	٨٩/٥٠ ب	٢٣/٥١	٢٤/٥١	٢٥/٥١	٢٦/٥١	٢٧/٥١	٢٨/٥١	٢٩/٥١	٤١/٥١	٤٨/٥١	٥٠/٥١
الدول الأعضاء													
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	
أذربيجان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الأرجنتين	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
الأردن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أرمينيا	ن		ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
إريتريا	غ		غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
إسبانيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
أستراليا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
إستونيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		إ	
إسرائيل	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن		لا	
أفغانستان	ن		غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن		ن	
ألبانيا	إ		ن	غ	غ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
السلفادور	غ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن		ن	
ألمانيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أنتيغوا وبربودا	إ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أندورا	إ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
إندونيسيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أنغولا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أوروغواي	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		إ	
أوزبكستان	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		إ	
أوغندا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
أوكرانيا	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ن		إ	ن	ن	ن	غ	ن	ن	لا		ن	
إيرلندا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
إيسلندا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
إيطاليا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
إيكوادور	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بابوا غينيا الجديدة	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
باراغواي	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		إ	
باكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بالاو	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
البحرين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البرازيل	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		إ	
بربادوس	إ		غ•	غ	غ	غ	غ	إ	إ	ن		إ	
البرتغال	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
بروني دار السلام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بلجيكا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
بلغاريا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
بليز	غ•		غ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
بنغلاديش	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنما	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بنين	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الباهاماس	إ		ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن		ن	
بوتان	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوتسوانا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
بوركينا فاسو	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بوروندي	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
البوسنة والهرسك	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
بولندا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
بوليفيا	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	
بيرو	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
بيلاروس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
تايلند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تركمانستان	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
تركيا	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ترينيداد وتوباغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	
تشاد	غ		غ	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن		ن	
توغو	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
تونس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جامايكا	إ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
الجزائر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جزر سليمان	إ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		إ	
جزر القمر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
جزر مارشال	إ		غ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن		ن	
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	
جمهورية إفريقيا الوسطى	غ		غ										
الجمهورية التشيكية	إ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الجمهورية الدومينيكية	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
الجمهورية العربية السورية	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		ن	
جمهورية كوريا	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
جمهورية مولدوفا	غ		غ	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		غ	
جنوب إفريقيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
جورجيا	غ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		إ	
جيبوتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الدانمارك	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
دومينيكا	غ		غ	ن	ن	ن	غ	إ	إ	ن		غ	
الرأس الأخضر	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
رواندا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	
رومانيا	إ		ن	إ	إ	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
زائير	غ		غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ		غ	
زامبيا	ن		غ	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن		ن	
زيمبابوي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ساموا	إ		غ	إ	إ	ن	ن	إ	إ	ن		ن	
سان فنسنت وجزر غرينادين	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
سان مارينو	إ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		ن	
سانت كيتس ونيفيس	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
سانت لوسيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
ساو تومي وبرينسيبي	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٢/٥١	١٢٤/٥١	١٢٥/٥١	١٢٦/٥١	١٢٧/٥١	١٢٨/٥١	١٢٩/٥١	١٣٠/٥١	١٣١/٥١	١٣٢/٥١	١٣٣/٥١	١٣٤/٥١	١٣٥/٥١	١٥٠/٥١	١٩٠/٥١
ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن		غ*
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		غ*
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
لا	لا		لا	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا
ن	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا		ا
ا	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	غ	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
لا	غ		غ	غ	غ	غ	لا	ا	ا	ا	ا	ا		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	غ	غ		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	غ		غ	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ		غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ا	ن		ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		غ*
غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ		غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ

السنة	١٩٩٦			١٩٩٦									
الدورة	٥٠			٥١									
قرار رقم	٢٢/٥٠ ج	٢٠/٥٠ ب	٨٩/٥٠ ب	٢٣/٥١	٢٤/٥١	٢٥/٥١	٢٦/٥١	٢٧/٥١	٢٨/٥١	٢٩/٥١	٤١/٥١	٤٨/٥١	٥٠/٥١
الدول الأعضاء													
سري لانكا	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سلوفاكيا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
سلوفينيا	ا		غ	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
سنغافورة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ا	
السنغال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
سوازيلاند	ا		غ	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن		ن	
السودان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	
سورينام	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
السويد	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
سيراليون	غ		غ	غ•	غ•	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
سيشيل	غ		غ	غ	غ	ن	ن	غ	غ	غ		غ	
شيلي	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الصومال	غ		غ										
الصين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
طاجيكستان	ن		غ	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ا	
العراق	غ		غ										
عُمان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غابون	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	
غامبيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
غانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غرينادا	غ		غ	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
غواتيمالا	غ		غ	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن		ا	
غيانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا	غ•		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
غينيا الاستوائية	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ا	
غينيا - بيساو	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
فانواتو	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فرنسا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
فنزويلا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ا	
فنلندا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
فييتنام	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
فيجي	ا		غ	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن		ا	
الفلبين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قبرص	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قطر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
قيرغيزستان	ا		غ	غ•	غ•	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
كازاخستان	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	
الكاميرون	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كرواتيا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	غ	ن		ن	
كمبوديا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
كندا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ا	
كوبا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كوت ديفوار	غ		غ	غ	غ	ن	ن	ا	ا	ن		ا	
كوستاريكا	ن		ن	غ	ن	ن	ا	ا	ن	ن		ن	
كولومبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الكونغو	غ		غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	ن		ا	
الكويت	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
كينيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ا	
لاتفيا	غ		غ	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ا	
لبنان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا		ن	
لختنشتاين	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
لوكسمبورغ	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
ليبيريا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ا	
ليتوانيا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ا	
ليسوتو	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
مالطا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مالي	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	
ماليزيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
مدغشقر	غ		غ	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن		ن	
مصر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المغرب	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المكسيك	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
ملاوي	ا		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
ملديف	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة العربية السعودية	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
منغوليا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ا	
موريتانيا	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	
موريشيوس	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
موزامبيق	ن		غ	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•		ن	
موناكو	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
ميانمار	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	غ		غ	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن		لا	
ناميبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
النرويج	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ا	
النمسا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
نيبال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	
النيجر	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
نيجيريا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن		ن	
نيكاراغوا	غ		ن	ن	ن	ن	غ	ا	غ	ن		ا	
نيوزيلندا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
هاييتي	ا		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
الهند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	
هندوراس	ا		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
هنغاريا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
هولندا	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
الولايات المتحدة الأميركية	لا		لا	لا	لا	لا	لا	ا	لا	ن		لا	
اليابان	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		ن	
اليمن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	
اليونان	ا		ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن		غ	

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٢/٥١	١٢٤/٥١	١٢٥/٥١	١٢٦/٥١	١٢٧/٥١	١٢٨/٥١	١٢٩/٥١	١٣٠/٥١	١٣١/٥١	١٣٢/٥١	١٣٣/٥١	١٣٤/٥١	١٣٥/٥١	١٥٠/٥١	١٩٠/٥١
ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	غ		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ا	ا	ا		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن		ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا*
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		غ	ن	غ	غ	غ	ا	غ	غ	غ	ن		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ا*	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا		ا
ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا		ا
ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	ن		ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	غ		غ	غ	غ		غ	غ	غ*	غ	غ*	غ*		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ا	ا		ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا		ا
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ*	غ*	غ*	غ*	غ*		ن
ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	غ	ن	غ	غ	غ		غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
لا	ا		لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا		لا
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	غ		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩٧

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٩٧			١٩٩٧			١٩٩٧							
الدورة	٥١			دإط			٥٢							
قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٢٣/٥١	٢٣٢/٥١	٢٣٣/٥١	٢/١٠	٣/١٠	٤/١٠	٣٤/٥٢	٤١/٥٢	٤٣/٥٢	٤٩/٥٢	٥٠/٥٢	٥١/٥٢	٥٢/٥٢	٥٣/٥٢
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	ن	إ	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	إ	إ	ن	ن	ن
إثيوبيا	غ		غ	ن	ن	ن		إ		ن	ن	ن	ن	ن
أذربيجان			ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
الأردن	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
أرمينيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
إريتريا	غ		غ	ن	ن	ن		ن		ن	غ	ن	ن	ن
إسبانيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
أستراليا	ن		ن	إ	إ	إ		ن		إ	إ	ن	ن	ن
إستونيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
إسرائيل	لا		لا	لا	لا	لا		لا		لا	لا	لا	لا	لا
أفغانستان	ن		ن	ن	غ	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	غ		ن	ن	ن	ن		ن		غ	غ	غ	غ	غ
السلفادور	ن		غ•	ن	غ	غ		ن		ن	ن	ن	ن	غ
ألمانيا	ن		ن	إ	إ	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	ن		غ	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
أندورا	ن		ن	ن	إ	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
إندونيسيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن		ن	ن	غ	ن		غ		ن	ن	ن	ن	ن
أوروغواي	ن		ن	إ	ن	غ		إ		ن	ن	ن	ن	ن
أوزبكستان			غ		إ	إ		ن		ن	ن	ن	ن	غ
أوغندا	ن		غ	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
أوكرانيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ن		غ	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	غ	ن
إيرلندا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
إيسلندا	ن		غ	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
إيطاليا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
إيكوادور			ن	ن	ن	ن		ن		غ	إ	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	ن		ن		غ	ن		إ		ن	ن	ن	ن	إ
باراغواي	ن		غ	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بالاو			غ					غ		غ	غ	غ	غ	غ
البحرين	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	غ		غ	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
البرتغال	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
بروني دار السلام	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
بلغاريا	ن		ن	ن	ن•	إ		ن		إ	إ	إ	إ	ن
بليز	ن		غ		غ	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بنغلادش	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بنما	غ		ن		غ	غ		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بنين	ن		غ	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	ن		ن		ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بوتان	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	ن		غ•	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بوروندي			ن	ن	غ	إ		غ		غ	غ	غ	غ	غ
البوسنة والهرسك														
بولندا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
بوليفيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
بيلاروس	ن		غ	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
تركمانستان	غ		غ	ن	ن	غ		ن		غ	غ	غ	غ	غ
تركيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن		ن	ن	ن	ن		إ		ن	ن	ن	ن	ن
تشاد						ن		غ		غ	غ	غ	غ	غ
توغو						ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
تونس	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
الجزائر	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
جزر القمر	ن		غ	ن	ن	غ		غ		ن	ن	ن	ن	ن
جزر مارشال	إ		ن	إ	إ	إ		إ		إ	إ	إ	إ	إ
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى														
الجمهورية التشيكية	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية			غ		غ	غ		غ		غ	غ	غ	غ	غ
الجمهورية العربية السورية	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]	غ				غ	ن		ن		غ	غ	غ	غ	غ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		ن	ن	ن	ن		غ		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
جمهورية مولدوفا						ن		غ		إ	إ	ن	ن	ن
جنوب إفريقيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
جورجيا			ن		غ	إ		ن		إ	إ	ن	ن	ن
جيبوتي	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
دومينيكا						غ		غ		غ	غ	غ	غ	غ
الرأس الأخضر			ن		ن	ن		غ•		ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	غ		غ	إ	إ	إ		ن		إ	إ	إ	غ	غ
رومانيا	ن		ن	إ	إ	إ		ن		إ	إ	ن	ن	ن
زامبيا	غ		ن		غ	إ		ن		ن	ن	ن	ن	إ
زيمبابوي	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن
ساموا	ن		ن		ن	ن		ن		ن	إ	ن	ن	إ
سان فنسنت وجزر غرينادين			غ		غ	غ		ن		ن	ن	ن	ن	ن
سان مارينو	ن		ن	ن	ن	ن		ن		إ	إ	ن	ن	ن
سانت كيتس ونيفيس	غ•		غ	ن	ن	غ		ن		ن	ن	ن	ن	غ
سانت لوسيا	غ•		ن	ن	ن	غ		ن		ن	ن	ن	ن	ن
ساو تومي وبرينسيبي														

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١) الاسم الجديد لزائير ابتداء من سنة ١٩٩٧.

٥٤/٥٢	ن ن ن ن ن ن غ - - - لا ن غ ن - ن ن - ن ن - غ ن - ن - - - ن ن - ن غ ن - ن - ن - - ن ن ن ن ن ن ن ن غ - ن - - ن غ ن ن غ ن ن - ن - ن - ن - ن غ ن - ن غ ن - - ن - ن - غ غ - - - ن - - - غ ن
٥٧/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن
٥٨/٥٢	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
٥٩/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن غ ن ن ن
٦٠/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن
٦١/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ - ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن - ن ن غ ن ن ن
٦٢/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ - ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن
٦٣/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن - ن ن غ ن ن ن
٦٤/٥٢	- - ن - ن - ن - - - لا ن - غ - ن ن - ن غ ن غ ن - ن - - - - ن - ن غ ن ن ن - ن - - ن ن - ن - ن ن ن - - - - - ن غ ن ن غ ن ن - ن - غ - ن - ن غ ن - ن - ن - - ن - ن - غ غ غ - - ن - غ - غ ن
٦٥/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ - ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن ن غ ن ن ن
٦٦/٥٢	التصويت لم يسجل ن: ١٤٩، لا: ٢، امتناع: ٧
٦٧/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ - ن ن ن غ ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن - ن ن غ ن ن ن
٦٨/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن - غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن غ ن ن غ ن ن ن ن ن غ - ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن غ ن - ن ن غ ن ن ن
١١٤/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن ن ن ن ن ن ن - غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن - ن ن ن - ن ن ن ن ن ن ن ن - ن ن ن ن غ ن غ ن ن غ ن ن ن
١٧٠/٥٢	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
٢٠٧/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن غ ن ن ن ن ن ن - - غ ن ن ن ن ن ن ن - ن غ ن ن - ن ن ن - ن ن ن ن - غ ن ن غ ن ن ن - ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن غ - ن ن ن غ ن ن ن ن* ن ن ن ن - ن ن غ ن غ ن غ ن ن غ ن - ن

السنة	١٩٩٧			١٩٩٧			١٩٩٧								
الدورة	٥١			دإط			٥٢								
قرار رقم / الدول الأعضاء	٢٢٢/٥١	٢٣٢/٥١	٢٣٣/٥١	٢/١٠	٣/١٠	٤/١٠	٣٤/٥٢	٤١/٥٢	٤٣/٥٢	٤٩/٥٢	٥٠/٥٢	٥١/٥٢	٥٢/٥٢	٥٣/٥٢	٥٤/٥٢
سري لانكا	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سلوفاكيا	ن		ن	ن	ا	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
سلوفينيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
سنغافورة	ن		ن	ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا
السنغال	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	ن		غ	ن	ن	ا		ن		ا	ا	ن	ن	ا	ا
السودان	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
سيراليون	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل					غ	غ		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
شيلي	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصومال															
الصين	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
طاجيكستان	ن		غ	ن	غ	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق															
عُمان	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	غ		غ	ن	ن	غ		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا															
غانا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا						غ		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا
غواتيمالا			ن	ن	غ	غ		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا
غيانا	ن		ن		ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا			غ		ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية						غ		ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ
غينيا - بيساو					ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
فانواتو			غ		غ	غ		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
فنزويلا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا
فنلندا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
فييتنام	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	غ		ن		غ	غ		ن		ن	ن	ن	غ	ا	ا
الفيليبين	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
قيرغيزستان						ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كازاخستان	ن		ن	ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكاميرون	غ		غ		غ	ا		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كرواتيا	ن		غ		ا	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
كمبوديا	ن		ن	ن	ن	غ		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
كندا	ن		ن	ا	ن	ن		ا		ا	ا	ن	ن	ن	ا
كوبا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوت ديفوار	ن			ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	ن		غ	ن	ا	ا		غ		ن	ن	ن	ن	ا	ا
كولومبيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو						غ		ن		غ	غ	غ		غ	غ
الكويت	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن		ن	ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن	ن	ا
لاتفيا			ن	ا	ا	ن		ن		غ•	غ•	ن	ن	ن	ا
لبنان	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
لختنشتاين	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
لوكسمبورغ	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
ليبيريا	ن		غ	ا	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ليتوانيا	ن		ن	ا	ا	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
ليسوتو	ن		غ	ن	ن	غ		غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ
مالطا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالي	غ		غ	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر			ن		غ	غ		غ		ن	ن	ن	غ	غ	غ
مصر	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا
ملاوي	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملديف	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
منغوليا	ن		ن	ن	غ	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ا
موريتانيا			ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	ن		غ	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
موناكو	غ		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
ميانمار	ن		غ	ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	ا		غ	لا	لا	لا		ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا
ناميبيا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج	ن		ن	ا	ن	ن		ا		ا	ا	ن	ن	ن	ا
النمسا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
نيبال	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	غ		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن		ن		ا	ا		ن		ن	ن	ن	ن	غ	ا
نيوزيلندا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
هاييتي			ن	ن	ن	ن		ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ
الهند	ن		ن	ن	ن	ن		ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	ن		ن	ن	غ	غ		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
هنغاريا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
هولندا	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
الولايات المتحدة الاميركية	لا		لا	لا	لا	لا		لا		لا	لا	لا	لا	ا	لا
اليابان	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا
اليمن	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن		ن	ن	ن	ن		ن		ا	ا	ن	ن	ن	ا

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

القرار					
٢٠٧/٥٢	ن ن ن ن ن ا ن غ ن غ غ ن	ن غ	ن ن	ن ا غ ن ن غ ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ا غ ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
١٧٠/٥٢	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				
١١٤/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن	ن ن	ن ن	ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
٦٨/٥٢	ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن غ ن	ن غ	ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن
٦٧/٥٢	ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن غ ن	ن غ	ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن غ ن ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
٦٦/٥٢	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				
٦٥/٥٢	ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن غ ن	ن غ	ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
٦٤/٥٢	ن ا ا ن ن ا ن ن ا ن غ ن	ن غ	ن ن	ن ا ا ن ن ن ن ن ا ن ا ن غ ن ا ن ا ا ا ا غ ا ن ن غ ن ن ن غ ن غ ن ن ا ن ا ا ا ا غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ا ا ن ن ن ا ن ا ن ا ا ن ن ن ا ا ن ن ا ا ا لا ا ن ا
٦٣/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن	ن غ	ن ن	ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
٦٢/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن	ن غ	ن ن	ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
٦١/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن	ن غ	ن ن	ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ا ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
٦٠/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن	ن غ	ن ن	ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن لا ن ن ن
٥٩/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن	ن غ	ن ن	ن غ ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن
٥٨/٥٢	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت				
٥٧/٥٢	ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن	ن غ	ن ن	ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن غ ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن	ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن ا ن ن ن

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٩٨

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٩٨	١٩٩٨			١٩٩٨									
الدورة	د إ ط	٥٢			٥٣									
قرار رقم / الدول الأعضاء	٥/١٠	٢٣٦/٥٢	٢٣٧/٥٢	٢٥٠/٥٢	٨/٥٣	٢٧/٥٣	٣٧/٥٣	٣٨/٥٣	٣٩/٥٣	٤٠/٥٣	٤١/٥٣	٤٢/٥٣	٤٦/٥٣	٤٧/٥٣
الاتحاد الروسي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
إثيوبيا	ن		غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أذربيجان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الأرجنتين	ن		ن	ن			ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	
الأردن	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أرمينيا	ن		ن	ن			ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	
إريتريا	ن		غ	غ			ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	
إسبانيا	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
أستراليا	إ		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
إستونيا	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
إسرائيل	لا		لا	لا			لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	
أفغانستان	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ألبانيا			غ	غ			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
السلفادور			غ	ن			غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ألمانيا	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أنتيغوا وبربودا			غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أندورا	ن		غ	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
إندونيسيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أنغولا	ن		غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
أوروغواي			ن	غ			ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	
أوزبكستان			ن	غ			إ	إ	إ	إ	إ	إ	غ	
أوغندا	ن		ن	ن			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
أوكرانيا	ن		ن	ن			ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	
إيرلندا	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
إيسلندا	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
إيطاليا	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
إيكوادور			ن	ن			ن	ن	غ	إ	ن	ن	ن	
بابوا غينيا الجديدة			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
باراغواي			ن	إ			ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	
باكستان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بالاو			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
البحرين	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
البرازيل	ن		ن	ن			ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	
بربادوس	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
البرتغال	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
بروني دار السلام	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بلجيكا	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
بلغاريا	إ		ن	إ			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
بليز	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بنغلادش	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بنما			ن	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بنين			غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
البهاماس	ن		ن	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوتان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
بوتسوانا			ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوركينا فاسو	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بوروندي			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
البوسنة والهرسك							ن							
بولندا	ن		ن	إ			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
بوليفيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
بيرو	ن		ن	ن			ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	
بيلاروس	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تايلاند	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تركمانستان			غ	ن			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
تركيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ترينيداد وتوباغو			غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تشاد			غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
توغو			غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
تونس	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جامايكا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الجزائر	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جزر سليمان	ن		ن	ن			ن	إ	ن	ن	ن	ن	غ	
جزر القمر	ن		غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
جزر مارشال	إ		غ	لا			إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن	
الجماهيرية العربية الليبية	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية إفريقيا الوسطى			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
الجمهورية التشيكية	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الجمهورية الدومينيكية			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
الجمهورية العربية السورية	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية كوريا	ن		ن	ن			ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية الكونغو الديمقراطية			غ				ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	ن		غ	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
جمهورية مولدوفا			غ	غ			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
جنوب إفريقيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
جورجيا			غ	غ			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
جيبوتي			ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الدانمارك	ن		ن	ن			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
دومينيكا			غ	غ					غ	غ	غ	غ	غ	
الرأس الأخضر			غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
رواندا			غ	إ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
رومانيا	إ		ن	إ			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
زامبيا			غ	إ			إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	
زيمبابوي	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ساموا	ن		غ	غ			إ	إ	ن	إ	ن	ن	ن	
سان فنسنت وجزر غرينادين			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
سان مارينو	ن		غ	غ			ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	
سانت كيتس ونيفيس			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
سانت لوسيا			غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ساو تومي وبرينسيبي														

● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٨/٥٣	٤٩/٥٣	٥٠/٥٣	٥١/٥٣	٥٢/٥٣	٥٣/٥٣	٥٤/٥٣	٥٥/٥٣	٥٦/٥٣	٥٧/٥٣	٧٤/٥٣	٨٠/٥٣	٨٢/٥٣	٨٩/٥٣	١٣٦/٥٣	١٩٦/٥٣
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
لا	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا			لا	لا
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			غ*	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن			ا	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ			ا	ا
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ			غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ا
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	ن	ن		ن			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا		ا			ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ			غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن			ن	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	ن	ا	ن	ا	ا	غ	غ	ا	ا		ن			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		غ			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن

السنة	١٩٩٨	١٩٩٨			١٩٩٨									
الدورة	د.ط	٥٢			٥٣									
قرار رقم	٥/١٠	٢٣٦/٥٢	٢٣٧/٥٢	٢٥٠/٥٢	٨/٥٣	٢٧/٥٣	٣٧/٥٣	٣٨/٥٣	٣٩/٥٣	٤٠/٥٣	٤١/٥٣	٤٢/٥٣	٤٦/٥٣	٤٧/٥٣
الدول الأعضاء														
سري لانكا	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
سلوفاكيا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
سلوفينيا	ن		غ	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
سنغافورة	ن		ن	ن			ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	
السنغال	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سوازيلاند	ا		غ	غ			ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	
السودان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سورينام	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
السويد	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
سيراليون			غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
سيشيل			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
شيلي	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الصومال														
الصين	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ•	ن	ن	
طاجيكستان	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
العراق														
عُمان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غابون	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غامبيا			غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غانا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غرينادا			غ	غ			ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	
غواتيمالا			غ	ن			ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
غيانا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غينيا			غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غينيا الاستوائية			غ	غ			ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	
غينيا - بيساو			غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فانواتو			غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فرنسا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
فنزويلا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فنلندا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
فيتنام	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
فيجي			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
الفلبين	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قبرص	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قطر	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
قيرغيزستان			غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كازاخستان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الكاميرون			غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كرواتيا	ن		غ	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
كمبوديا														
كندا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
كوبا	ن		ن	ن			ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	
كوت ديفوار	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كوستاريكا			ن	غ			ا	ا	ن	ن	ن	ن	غ	
كولومبيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
الكويت	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
كينيا	ن		ن	ن			ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	
لاتفيا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
لبنان	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لختنشتاين	ن		غ	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
لوكسمبورغ	ن		غ	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
ليبيريا	ن		غ	ا										
ليتوانيا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
ليسوتو			غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
مالطا	ن		غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مالي	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ماليزيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
مدغشقر			ن	ن			غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	
مصر	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المغرب	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المكسيك	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ملاوي	ن		غ	ا			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ملديف	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
منغوليا	ن		غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موريتانيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موريشيوس	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
موزامبيق	ن		ن	ن			غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	
موناكو	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
ميانمار	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	لا		غ	لا			غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	
ناميبيا	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
النرويج	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
النمسا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
نيبال	ن		ن	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
النيجر			غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيجيريا	ن		ن	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
نيكاراغوا			غ	ن			ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن	
نيوزيلندا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
هاييتي			غ	ن			غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	
الهند	ن		ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
هندوراس			غ	ا			غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	
هنغاريا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
هولندا	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
الولايات المتحدة الاميركية	لا		لا	لا			ا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	
اليابان	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
اليمن			ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
اليونان	ن		ن	ن			ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	

• بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٤٨/٥٣	٤٩/٥٣	٥٠/٥٣	٥١/٥٣	٥٢/٥٣	٥٣/٥٣	٥٤/٥٣	٥٥/٥٣	٥٦/٥٣	٥٧/٥٣	٧٤/٥٣	٨٠/٥٣	٨٢/٥٣	٨٩/٥٣	١٣٦/٥٣	١٩٦/٥٣
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ا		ن			ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ		ن			غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ا
ن	ن	ن	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ		ن			ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	ا	ن		ا			ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	لا	ا	ا		ا			ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ا			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	غ	غ		غ			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا			ن	ن
غ	ن	ن	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ		ن			ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
لا	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا		لا			لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن			ن	ن

المُلحق جيم

قوائِم التصْويت في مجَلِسْ الأمن

١٩٩٢ - ١٩٩٨

المفتاح: نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

١٩٩٢

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأميركية	الأعضاء غير الدائمين: إكوادور	بلجيكا	الرأس الأخضر	زيمبابوي	فنزويلا	المغرب	النمسا	الهند	هنغاريا	اليابان
٧٢٦	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٧٣٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٧٥٦	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٧٦٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٧٩٠	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٧٩٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

١٩٩٤

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأميركية	الأعضاء غير الدائمين: الأرجنتين	إسبانيا	باكستان	البرازيل	الجمهورية التشيكية	جيبوتي	رواندا	عُمان	نيجيريا	نيوزيلندا
٨٩٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٩٠٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٩٢١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٩٣٨	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
٩٦٢	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

١٩٩٣

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأميركية	الأعضاء غير الدائمين: إسبانيا	باكستان	البرازيل	جيبوتي	الرأس الأخضر	فنزويلا	المغرب	نيوزيلندا	هنغاريا	اليابان
٨٠٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٨٣٠	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٨٥٢	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٨٨٧	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

١٩٩٥

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأميركية	الأعضاء غير الدائمين: الأرجنتين	ألمانيا	إندونيسيا	إيطاليا	بوتسوانا	الجمهورية التشيكية	رواندا	عُمان	نيجيريا	هندوراس
٩٧٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٩٩٦	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٠٠٦	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٠٢٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

المفتاح: نعم = ن، لا = لا، امتناع = إ، غياب = غ

١٩٩٦

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأميركية	ألمانيا	إندونيسيا	إيطاليا	بوتسوانا	بولندا	جمهورية كوريا	شيلي	غينيا - بيساو	مصر	هندوراس
١٠٣٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٠٥٢	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٠٥٧	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٠٦٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٠٧٣	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
١٠٨١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

١٩٩٧

رقم القرار	الأعضاء الدائمون					الأعضاء غير الدائمين									
	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأميركية	البرتغال	بولندا	جمهورية كوريا	السويد	شيلي	غينيا - بيساو	كوستاريكا	كينيا	مصر	اليابان
١٠٩٥	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١١٠٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١١٢٢	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١١٣٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

١٩٩٨

	الاتحاد الروسي	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأميركية	البحرين	البرازيل	البرتغال	سلوفينيا	السويد	غابون	غامبيا	كوستاريكا	كينيا	اليابان
١١٥١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١١٦٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١١٨٨	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
١٢١١	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

فهرست

(أ)

(ب)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ع)

(غ)

(ف)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

